



Distr.
GENERAL
A/10500
17 December 1975
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

UN LIBRARY

JAN 7 1976

UN/SA COLLECTION

الدورة الثلاثون
البند ١٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧
والخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩

مشروع تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد احمد ابو الفيط (مصر)

- ١ - نظرت اللجنة الخامسة ، تحت البند ٩٦ من جدول الاعمال ، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ . توصي اللجنة باعتماد مبلغ إجمالي قدره ٨٠٠ ٨١٣ ٧٤٥ دولار وتقدير للايرادات (بخلاف الإيرادات المستمدة من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين قدره ٣٠٠ ٧٤٠ ١٦٧ دولار. وهذا يقدر صافي النفقات لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ بمبلغ ٥٠٠ ٧٣٥ ٧٢٩ دولار .
- ٢ - وتوصي اللجنة ، فيما يتعلق بصندوق رأس المال المتداول ، ابقاء الصندوق في فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ على مستوى يبلغ ٤٠ مليون دولار .
- ٣ - كما توصي اللجنة بتقدير بمبلغ ٥٥٢ ٠٠١ ١٠٠ دولار للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لتحويله اثناء فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ الى صندوق معادلة الضرائب الذي توزع الارصده منه على الدول الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٥ .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة ، من اجل دراسة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (١) ، والخطة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/10006) .

75-29925

المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ (٢) ، بوصفها وثيقتين اساسيتين مقدمتين من الامم-العام ، وكذلك التقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (٣) . وتم النظر في التقديرات المنقحة لمختلف ابواب الاعتمادات على اساس تقارير لاحقة من الامم العام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

المناقشة العامة

٥ - يرد بيان المناقشة العامة عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ والخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ في المحاضر الموجزة للجنة (A/C.5/SR.1700 الى 1712) اثناء الفترة من ٢٥ أيلول /سبتمبر الى ١٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٥ .

٦ - وفي الجلسة ١٧٠٠ المعقودة في ٢٥ أيلول /سبتمبر ١٩٧٥ ادلي ببيان شفوي كل من الامم العام (A/C.5/1685) ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/C.5/1686) .

٧ - وقد كررت بعض الوفود تحفظاتها القائمة منذ زمن طويل بشأن ادراج نفقات تتصل بدفع الفائدة والاصل عن اصدار سندات الامم المتحدة في الباب ٢٤ من تقديرات الميزانية . كما كانت بعض الوفود من جديده موقفها بشأن الباب ١٥ : البرنامج العادي للمساعدة التقنية ؛ واعربت عن اعتقادها انه يجب تمويل انشطة المساعدة التقنية من التبرعات فقط .

القرارات المتخذة في القراءة الاولى

الباب ٣ - الشؤون السياسية والصاية وانهاء الاستعمار

٨ - علق ممثل الجزائر ، في الجلسة ١٧٤٠ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، على تقديرات ادارة الشؤون السياسية والصاية وانهاء الاستعمار في القراءة الاولى فأكد أهمية العمل الذي تقوم به الادارة المذكورة وقدم مشروع مقرر (A/C.5/L.1251) يقترح ان تتناول اختصاصات شعبة افريقيا بمزيد من التعمق نواحي انتهاء الاستعمار في الجنوب الافريقي .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ ألف (A/10006/Add.1) .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (A/10008 و Corr.2) .

مقرر اللجنة الخامسة

١٤ - في الجلسة ١٧١٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الاول / اكتوبر ، وبناءً على اقتراح استراليا ، قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ادراج التوصية التالية في تقريرها الى الجمعية العامة :

" تقرر اللجنة الخامسة اعتماد التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تحت الباب ٧ ، على ان يكون من المفهوم اند في حالة ما اذا تحسنت حالة التوظيف تحسنا يتجاوز التوقع الحالي ، فان الجمعية العامة سوف تنظر في الدورة الحادية والثلاثين في الطلبات التكميلية لاعتمادات اضافية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ ، تقوم على اساس عامل جديد للدوران يحسب استنادا الى هذا التحسين في حالة التوظيف " (انظر الفقرة ٤٣٣ (ب) فيما يلي) .

الباب ٨ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

١٥ - نأرت اللجنة في هذا الباب في القراءة الاولى فس جلستها ١٧١٩ و ١٧٢٠ المعقودتين في ٢٢ و ٢٣ تشرين الاول / اكتوبر وخلال المناقشة ، لم يكن في وسع بعض الوفود ان توافق على التخفيضات التي اوصت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . وأشارت وفود اخرى الى ان تلك التخفيضات قد تتصل اساسا بعامل الدوران الاضافي الذي طبقتة اللجنة الاستشارية على العدد الكبير من الوظائف الشاغرة التي كانت موجودة في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية .

مقرر اللجنة الخامسة

١٦ - في الجلسة ١٧٢٠ المعقودة في ٢٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ ، وبناءً على اقتراح اليابان ، قررت اللجنة ، دون اعتراض ، أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على الاعتماد الموصى به من قبل اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بالنسبة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، على ان يكون من المفهوم أنه في حالة احراز تقدم في توظيف العاملين لشغل الوظائف الشاغرة وفي تنفيذ البرنامج ، فان الامين العام سوف يقدم الى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة طلبا لرصد اعتمادات اضافية (انظر الفقرة ٢٣٤ (ج) فيما يلي) .

الباب ١٠ - اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

١٧ - نأرت اللجنة في هذا الباب في القراءة الاولى في جلستها ١٧٢٠ المعقودة في ٢٣ تشرين الاول / اكتوبر . وخلال المناقشة شددت بعض الوفود على حقيقة ان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

لم تنشأ الا في الآونة الاخيرة فقط . وأشارت هذه الوفود الى انه ينبغي بذل كل جهد لمساعدة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا في تحقيق اهدافها ، وتنفيذ الأنشطة المبدئية الهامة التي تتفق والحاجات الاقتصادية الخاصة للمنطقة ؛ ولهذه الاسباب لم تستطع هذه الوفود ان توافق على التخفيض التي اوصت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

مقرر اللجنة الخامسة

١٨ - في الجلسة ١٧٢٠ المعقودة في ٢٣ تشرين الاول / اكتوبر ، قررت اللجنة ، دون اعتراض ان توصي الجمعية العامة بالموافقة على الاعتماد المرصود للجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، بحسب ما اوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، على ان يكون من المفهوم ان الامين العام سوف يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ برامج اللجنة ، واذ اقتضى الامر ، في ضوء هذا التقرير ، رصد موارد اضافية فان اللجنة الخامسة سوف تبحث الموافقة على تقديرات تكميلية للجنة (انظر الفقرة ٢٢٤ (د) فيما يلي) .

الباب ١٣ - برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة

١٩ - خلال القراءة الاولى للتقديرات المقترحة للباب ١٣ - برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، اعرب عدد كبير من الوفود التي اشتركت في المناقشة عن تأييده لتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الفقرات ١٣ - ٥ و ١٣ - ٧ الى ١٣ - ١٠ من تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (٤) .

٢٠ - وفي الفقرات سالفة الذكر ، علقت اللجنة الاستشارية على المعدل العالي لنمو التكاليف الادارية وتكاليف دعم البرامج الخاصة ببرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة والتي تمول عن طريق صندوق البيئة ؛ وأعربت عن تحفظاتها فيما يتعلق برتبة العديد من الوظائف المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ؛ وشددت على الحاجة الى التنسيق والتوفيق بين أنشطة البرامج البيئية التي تضطلع بها مختلف المنظمات ؛ وعلقت على حجم تقديرات المساعدة المؤقتة للاجتماعات والحاجة الى تحقيق وفورات فيما يتعلق بهذه النفقات ؛ ورأت انه يمكن تحقيق وفورات في التقديرات المتعلقة بالمواصلات نتيجة لتركيب مرافق محطة اذاعية للامم المتحدة في نيروبي .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/10008) .

مقرر اللجنة الخامسة

٢١ - في الجلسة ١٧١٣ المعقودة في ١٤ تشرين الاول / اكتوبر قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، ان توصي الجمعية العامة بما يلي :

(أ) ان تحيط علما بتعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الفقرات ١٣ - ٥ و ١٣ - ٧ الى ١٣ - ١٠ من تقريرها (٤) ؛

(ب) وان تطلب الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ان يراعي هذه التوصيات والملاحظات في ادارة برامجها وتنظيمها ؛

(ج) وان ترجو اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ان تتابع هذه المسألة كما اشارت الى ذلك في تقريرها (٤) . (انظر الفقرة ٢٢٤ (هـ) فيما يلي) .

الباب ١٤ - الرقابة الدولية على المخدرات

٢٢ - خلال القراءة الاولى للتقديرات المقترحة للباب ١٤ (الرقابة الدولية على المخدرات) ، اعربت بعض الوفود عن مشاطرتها للقلق الذي اعربت عنه اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الفقرة ١٤ - ١٢ من تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (٥) فيما يتعلق بما يمكن ان يحدث من تداخل وازدواج في أنشطة امانتي الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات .

مقرر اللجنة الخامسة

٢٣ - في الجلسة ١٧٠٦ المعقودة في ٦ تشرين الاول / اكتوبر ، قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، ان توصي الجمعية العامة بما يلي :

(أ) ان توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتضمنة في الفقرة ١٤ - ١٢ من تقريرها (٥) ؛

(ب) وان ترجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يدرس الجوانب البرنامجية للامانتين الحاليتين للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات ، وذلك بغية التصرف على ما قد يكون موجودا من اوجه الازدواج والتداخل ، والنظر في هذا الصدد ، في امكانية التنسيق ، او الدمج بين الامانتين لصالح تحقيق الاقتصاد وسرعة الادارة والتنظيم . (انظر الفقرة ٢٢٤ (و) فيما يلي) .

(٥) المرجع نفسه .

الباب ١٧ - مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات
الاغاثة في حالات الكوارث

٢٤ - ناقشت اللجنة التقديرات الواردة في هذا الباب في القراءة الاولى في جلستها ١٧٣٧ و ١٧٤٥ المعقودتين في ١٢ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، حيث كان بين يديها تقرير الأمين العام عن مساعدات الاغاثة الطارئة وأنشطة التعاون التقني (A/C.5/1688 و Corr.1) وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تقرير الامين العام (A/10008/Add.5)

٢٥ - وكان بين يدي اللجنة أيضا مشروع القرار التالي (A/C.5/L.1254) الذي اقترحه الرئيس .

" ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير الامين العام (A/C.5/1688 و Corr.1) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/10008/Add.5) ؛

١ - وتقرر انشاء حسابين فرعيين جديدين في نطاق صندوق التبرعات الاستئماني الموجود حاليا والمنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٤٣ (د - ٢٩) ، لتعزيز مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث يستهدف لكل منهما رقم مستقل لفترة السنتين ١٩٧٦/١٩٧٧ كما يلي :

" (أ) ٤٠٠٠٠ دولار لزيادة الاموال المتاحة للمساعدات الطارئة من الميزانية العادية ؛

" و(ب) ٦٠٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج فيما يتعلق بالمساعدة التقنية في اتفاق الكوارث والتخطيط لمواجهةتها قبل وقوعها ؛

٢ - وتأذن الأمين العام ، بشرط توافر التبرعات المشار اليها أعلاه ، أن يزيد تدريجيا الى حد أقصى قدره ٣٠٠٠٠ دولار مبلغ المساعدات الطارئة للبلد الواحد عن الكارثة الواحدة ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يقدم كل سنة تقريرا الى الجمعية العامة عن مركز الصندوق .

٢٦ - وفي الجلسة ١٧٤٥ اقتن ممثل الفلبين شفويا الاستعاضة عن الكلمات " اتفاق الكوارث والتخطيط لمواجهةتها قبل وقوعها " ، الواردة في الفقرة ١ (ب) من مشروع القرار بالكلمات " اتفاق الكوارث ومساعدة الحكومات في التخطيط لمواجهةتها قبل وقوعها " ، وأن يستعاض عن كلمة " الصندوق " الواردة في الفقرة ٣ بعبارة " الصندوق الاستئماني " .

مقرر اللجنة الخامسة

٢٧ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٧٤٥ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر بأغلبية ٧٩ صوتاً ضد ٦ أصوات وبدون امتناع أى صوت ، مشروع القرار (A/C.5/L.1254) بصيغته المعدلة بناءً على اقتراح الفلبين (أنظر الفقرة ٢٢٣ مشروع القرار الاول) .

الباب ٢٢ - الادارة والتنظيم والخدمات العامة

٢٨ - نظرت اللجنة في الباب ٢٢ ، الخاص بالادارة والتنظيم والخدمات العامة ، في جلساتها ١٧١٣ و ١٧١٥ و ١٧١٦ و ١٧١٧ و ١٧٢٥ المعقودة في ١٤ و ١٦ و ١٧ و ٢٠ و ٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ، على التوالي .

٢٩ - وبعد أن نظرت على حدة في كل من الابواب الفرعية الداخلة في الباب ٢٢ ، وكذلك في الباب في مجموعه ، قررت اللجنة أن تعرب عن تأييدها لبعضى الفقرات من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٦) ، بخصوص هذا الباب .

٣٠ - وفي الفقرة ٢٢ - ٣٤ من تقريرها ، ذكرت اللجنة الاستشارية ، فيما يتعلق بمركز الحساب الآلي في نيويورك ، انها توصي الامين العام بأن يقدم الى الجمعية العامة ، ضمن تقريره المرحلي عن الميزانية البرنامجية ، عرضاً واضحاً وموجزاً للتطورات في مجال التحضير الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات ، منذ الدورة الثامنة والعشرين للجمعية ، مع تنبؤ بالاحتياجات المرتبطة بالخطة المتوسطة الاجل للمنظمة .

٣١ - وفي الفقرة ٢٢ - ٣٨ تقول اللجنة الاستشارية انها في حين لا تعترض على التقديرات الموضوعية للمجلس المشترك بين المنظمات ، والمضمنة في الباب الفرعي ٢٢ دال ، فانها تعتقد أن حجم ميزانية المجلس يستدعي قيام الجمعية العامة باستعراض التقديرات المستقبلية بدلاً من قيام لجنة التنسيق الادارية بذلك، وبعد ذلك .

٣٢ - وفي الفقرة ٢٢ - ٤٥ أشارت اللجنة الاستشارية الى أن برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ووحدات أخرى مموله من موارد خارجة عن الميزانية ، تستخدم الدائرة الطبية في الامم المتحدة ، وأوصت اللجنة بأن يقوم الامين العام بدراسة هذه المسألة بالتشاور مع المنظمات المعنية ، وبأن يقدم الى الجمعية العامة ، في نطاق تقريره المرحلي عن الميزانية البرنامجية ، مقترحات لتوزيع أكثر انصافاً للتكاليف المتصلة بهذه المسألة ، مبنية على أساس الخدمات المقدمة .

(٦) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٢-١ الى ٢٢ - ١٢٤ .

٣٣ - وفي الفقرة ٢٢ - ٦٠ أوصت اللجنة الاستشارية بعدم قبول المبالغ التقديرية التي طلبها الأمين العام لتوفير خدمات الحاسبات الالكترونية مؤقتا لمكتب جنيف ، بانتظار استحداث " نظام تبادل التفاعل " مع المركز الدولي بالحساب الآلي ، وأوصت اللجنة بدلا من ذلك بأن يضمن الأمين العام تقريره المشار اليه في الفقرة ٣٠ أعلاه الآثار المحتملة لاستحداث " نظام تبادل التفاعل " .

٣٤ - وفي الفقرة ٢٢ - ٨٢ تقول اللجنة الاستشارية انها تشق في أن الأمين العام سيقوم ، على أساس دوري ، باستعراض حجم الخدمات التي تقدمها دائرة الاتصالات والمحفوظات والسجلات ، حتى يتأكد من أن عدد الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية يتفق مع حجم العمل المعني .

٣٥ - وفي الفقرة ٢٢ - ٩١ أشارت اللجنة الاستشارية الى عدم كفاية الموارد من الأيدي العاملة التي وفرتها صناديق التبرعات ، فأوصت بأن يقوم الأمين العام بدراسة هذه المسألة على أساس الاتجاهات والاسقاطات الاغيرة الموضوعة لعدد من السنين ، وأن يسعى الى الحصول من البرامج الطوعية ذات العلاقة ، على حصة أكثر انصافا في اقتسام التكاليف .

تقرير اللجنة الخامسة

٣٦ - في الجلسة ١٧٢٥ المحقودة بتاريخ ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر قررت اللجنة ، دون اعتراض ، أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرات ٢٢ - ٣٤ و ٢٢ - ٣٨ و ٢٢ - ٥٤ و ٢٢ - ٦٠ و ٢٢ - ٨٢ و ٢٢ - ٩١ - من تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (٧) (أنظر الفقرة ٢٢٤ (ز) فيما يلي) .

الباب ٢٣ - خدمات المؤتمرات والمكتبة

٣٧ - اقترح ممثل بلجيكا شفويا ، أثناء القراءة الاولى للباب ٢٣ (خدمات المؤتمرات والمكتبة) ، تخفيض المبلغ الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن الباب ٢٣ لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ بمقدار ١٥ مليون دولار ، على أن يكون مفهوما ان هذا التخفيض سيجرى في النفقات على المنشورات والوثائق تحيينا . وأوضح في معرض تقديمه ان اقتراح وفده مبني على القرار الذي اتخذته اللجنة الخامسة في وقت سابق من الدورة ، في الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.5/L.1278 ، المقدم تحت البند ١٠١ من جدول الاعمال (المنشورات والوثائق) .

(٧) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٨ (A/10008) .

- ٣٨ - وفي الجلسة ١٧٦٣ المحقودة في ٨ كانون الاول / ديسمبر ، رفضت اللجنة الاقتراح البلجيكي بأغلبية ٤٢ صوتاً مقابل ٢٠ وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت .
- ٣٩ - ويرد سرد المناقشة التي دارت بشأن الاقتراح البلجيكي في المحاضر الموجزة للجنة (A/C.5/SR.1760 و 1763) .

التقديرات المنقحة للباب ١٢ - منظمة
الأمم المتحدة للانماء الصناعي

- ٤٠ - نظرت اللجنة ، في القراءة الأولى ، في التقديرات المنقحة لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي المقدمة من الأمين العام في الوثيقة A/C.5/1715/Rev.1 . وكانت التقديرات الاصلية الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي (١٩٧٦ - ١٩٧٧) التي وردت في الباب ١٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة من الأمين العام لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (٨) قد أعدت قبل المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي الذي عقد في ليما في الفترة من ١٢ الى ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ ، والذي اعتمد اعلان وغدلة عمل ليما بشأن الانماء والتعاون في الميدان الصناعي (A/10112) . وقد دعا الاعلان وخطة العمل الى تقوية منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي واعادة النظر في هيكلها وألقيا على عاتق المنظمة مسؤوليات اضافية .
- ٤١ - وأوردت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، في تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (٩) انه نظرا الى كون تقديرات الباب ١٢ ستخضع لتنقيح جوهرى ، فقد قررت اللجنة الاستشارية تأجيل النظر بالتفصيل في الباب ١٢ الى دورتها التي تعقد في عريف عام ١٩٧٥ .
- ٤٢ - وقدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقرير اللجنة الاستشارية (A/10008/Add.20) المتضمن لملاحظات اللجنة بشأن التقديرات المنقحة للباب ١٢ المقدم من الأمين العام (A/C.5/1715/Rev.1) ، وذلك في بيان شفوى أدلى به أمام اللجنة .
- ٤٣ - وفي الجلسة ١٧٧٠ المحقودة في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ، اقترح ممثل فولتا العليا مشروع القرار (A/C.5/L.1292) التالي باسم كل من ايران ، وترينيداد وتوباغو ، وساحل العاج ، وفولتا العليا :

(٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (A/10006, Vol.IV) .

(٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (A/10008, Corr.2) ، الفترة ١٢ - ٤ .

” ان الجمعية العامة ،

” ان تعترف بما لاعلان وخطاة عمل ليما من دلالة وأهمية حيويتين للانماء الصناعي والتعاون من أجل تصنيع البلدان النامية ،

” وان تلاحظ مع الأسف أن الطلبات المقدمة من الامين العام في التقديرات المنقحة لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي (A/C.5/1715/Rev. 1) لا تشمل على معلومات كافية عن العلاقة بين الموارد المطلوبة فيها وبين البرامج النابعة من اعلان ليما ،

” ١ - تقبل توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما يتعلق بالتقديرات المقدمة من الامين العام في تقريره A/C.5/1715/Rev.1 ؛

” ٢ - وتريو الامين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها العادية والثلاثين تقديرات منقحة لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، مراعيًا فيها جميع عناصر اعلان ليما المراعاة الكاملة ومبينًا بوضوح ما يترتب على ذلك من احتياجات البرنامج والموارد المتصلة بها .

وقد انضم وفد تشاد فيما بعد الى قائمة مقدمي مشروع القرار .

٤٤ - وفي الجلسة (١٧٧١) المحقودة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ، اقترح ممثل بيرو التعديلات التالية المقدمة من خمس دول على مشروع القرار (A/C.5/L.1292) :

(أ) تدرج الفقرة التالية بوصفها الفقرة الثانية من الديباجة :

” وان تؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د ١ - ٧) الذي أيدت فيه اعلان وخطاة عمل ليما بشأن الانماء والتعاون في الميدان الصناعي ” ؛

(ب) يستعاض عن عبارة ” مراعيًا . . . المراعاة الكاملة ” ، في الفقرة ٢ من المنطوق ، بهذه الكلمات ” تقضي بزيادة كبيرة يراعى فيها المراعاة الكاملة . . . ” .

٤٥ - وقبل ممثل فولتا العليا ، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.5/L.1292 ، التعديل الأول المقترح من بيرو بوصفه الفقرة الاولى من ديباجة مشروع القرار . ومع ذلك ، لم يستطع مقدمو المشروع قبول التعديل الثاني المقترح من بيرو .

٤٦ - ثم سحب ممثل بيرو التعديل الثاني الذي اقترحه وفده مبينا انه يفعل ذلك من أجل تيسير التوصل الى اتفاق في الرأي بشأن مشروع القرار (A/C.5/L.1292) .

٤٧ - وطلب اجراء تصويت مستقل على كل من فقرتي منطوق مشروع القرار (A/C.5/L.1292) .

٤٨ - وفي الجلسة (١٧٧١) ، المحقودة في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ، اقترعت اللجنة على مشروع القرار A/C.5/L.1292 ، على النحو التالي :

(أ) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٨ عن التصويت.

(ب) اعتمدت الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٦ عن التصويت .

(ج) ثم اعتمد مشروع القرار ، في مجمله بصيغته التي عدلته عليها بيرو ، بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٩ عن التصويت . (انظر الفقرة ٢٢٣ فيما يلي ، مشروع القرار الثاني) .
٤٩ - وترد الملاحظات التي أبديت في معرض مناقشة هذه المسألة وكذلك تعليقات التصويت في محضري اللجنة الموجزين (A/C.5/SR.1770 و 1771) .

المقررات الأخرى

٥٠ - اتخذت اللجنة ، في معرض دراستها لأبواب الميزانية كل على عدة أثناء القراءة الاولى ، عددا من المقررات ذات الطابع الاوسع التي تتصل بالبرنامج المقترح بمجموعه .

٥١ - وفي الجلسة ١٧٤٧ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت الى اللجنة مشاريع المقررات المذكورة في الفقرات ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ فيما يلي .

٥٢ - وقدم ممثل نيوزيلندا مشروع المقرر التالي (A/C.5/L.1238) :

” ان اللجنة الخامسة ، ان تذكر مناشدة الامين العام للدول الاعضاء ان تساعد في تيسير وضع منظمة الامم المتحدة من حيث التدفق النقدي ، وذلك بزيادة الاسراع في تسديد اشتراكاتها المقررة (الوثيقة A/C.5/1685 المؤرخة في ٢٥ ايلول /سبتمبر ١٩٧٥) ، ونظرا للمهام المتشابكة المسندة الى المنظمة ، بمقتضى القرار ٣٣٦٢ (د - ١ - ٧) المتخذ في الدورة الاستثنائية السابعة ، ترجو الامين العام ان يستأنف ، ابتداء من ٣٠ ايلول /سبتمبر ١٩٧٥ ، وعلى أساس منتظم ثم كل ثلاثة أشهر على الاقل بعد ذلك ، نشر وثيقة تتضمن بيانات عن المبالغ المقررة على كل دولة عضو ، والمبالغ التي سددتها ، والمستحقة عليها ، للميزانية العادية ، وعن العمليات المستمرة التي لها انصبة خاصة . وينبغي توفير هذه الوثيقة لجميع الدول الاعضاء ، وان تتضمن الوثيقة ، أساسا ، نفس المعلومات المنشورة في الوثيقة A/5822 ، التي صدرت آخر مرة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٤ ” .

٥٣ - وقدم ممثل كوبا ، مشروع المقرر التالي (A/C.5/L.1232) :

” توصي اللجنة الخامسة بأن تقرر الجمعية العامة عدم تضمين آثار التضخم وعدم استقرار النقد في ميزانية فسترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ بموجب سياسة وضع ميزانية كاملة ، ولكن يجب أن تقدم فيما بعد في تقديرات تكميلية في نهاية كل سنة مالية باعتبارها تشكل نفقات غير عادية يصعب التكهن بمقدارها ، ولان تضمينها في الميزانية العادية للامم المتحدة يلقي عبئا على غالبية الدول الاعضاء باقتضائها دفع مثل هذه النفقات مقدما ” .

٥٤ - وقدّم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، مشاريع المقررات الثلاثة التالية
A/C.5/L.1230 و A/C.5/L.1233 و A/C.5/L.1229 .

(أ) " تؤيد الجمعية العامة الرأي الذي أعربت عنه اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٨ من تقريرها الأول (A/10008) والقاتل بأن الزيادات في البرنامج يجب أن تتبع لا أن تسبق التدابير التي تتخذها الأجهزة التشريعية ، وتقرّح الالتزام الدقيق مستقبلاً بالمتطلبات المنصوص عليها في المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة . "

(ب) " تؤيد الجمعية العامة توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ٢٢-٥٤ و ٢٢-٨٢ و ٢٢-٩١ من تقريرها (١٠) ، وترجو الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان قيام الوحدات الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية بتسديد التكاليف الكاملة للخدمات المقدمة لها الى ميزانية الأمم المتحدة . "

" وترجو الجمعية العامة الأمين العام للأمم المتحدة أن يجري التصحيحات اللازمة في ميزانية الأمم المتحدة للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، وتقديم تقرير بهذا الشأن الى الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين . "

(ج) " تؤيد الجمعية العامة الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من تقريرها (١٠) . "

٥٥ - وقبل الاتحاد السوفياتي اقتراح رئيس اللجنة بأن تستهل مشاريع المقررات الثلاثة بالكلمات التالية : " توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن . . . " . ووافق الاتحاد السوفياتي أيضا على أن لا لزوم لطرح الفقرة الأولى الواردة في الوثيقة A/C.5/L.1230 للتصويت لأن اللجنة الخامسة سبق أن اتخذت ذلك المقرر تحت عنوان آخر في التقرير .

٥٦ - وقدّم شفويا الاقتراحات التالية فيما يتعلق بمشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/1229 :

(أ) اقترحت ايران اضافة الكلمتين " في العادة " قبل كلمتي " أن تتبع " ؛

(ب) واقترحت الولايات المتحدة الأمريكية أن يستهل مشروع المقرر بالكلمات التالية بدلا من الاستهلال الحالي : " توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تؤيد الرأي الذي أعربت عنه اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٨ " ، وأن يحذف الجزء الأخير من النص ابتداءً من الكلمة " وتقرّح " .

(ج) واقترحت فرنسا حذف كلمة " مستقبلا " من الجزء الأخير من النص .

(١٠) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٨ (A/10008 و Corr.1) .

(د) واقتُرحت باكستان أن يستعاض عن الكلمات * وتقتَرَح الالتزام الدقيق مستقبلا بالمتطلبات المنصوص عليها في المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة * بالكلمات * وتكرر ذكر الأهمية التي تعلقها على المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة * .

٥٧ - وقبل الاتحاد السوفياتي التعديلات التي اقترحت إيران وفرنسا إدخالها على الوثيقة A/C.5/L.1229 ، كما قبل تعدّلا فرعيا مقترحا من الرئيس للتعديل المقترح من الولايات المتحدة يقضي باحلال الكلمات * الرأى الذى أكدته من جديد * محل الكلمات * الرأى الذى أعربت عنه * .

٥٨ - وأصبح نص مشروع القرار السوفياتي (A/C.5/L.1229) ، بصيغته المعدلة شفويا ، كما يلي :
" توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تؤيد الرأى الذى أكدته من جديد اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٢٨ من تقريرها الأول (١١) والقائل بأن الزيادات في البرنامج يجب في العادة أن تتبع لا أن تسبق التدابير التي تتخذها الأجهزة التشريعية ، وتقتَرَح الالتزام الدقيق بالمتطلبات المنصوص عليها في المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة * .

٥٩ - ورفضت اللجنة مشروع المقرر (A/C.5/L.1229) ، بصيغته المعدلة ، بالتصويت بنـداء الأسماء ، بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٣ وامتناع ٤ عضوا عن التصويت ، وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، كوبا ، الكويت ، منغوليا ، هنغاريا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران ، باكستان ، البرتغال ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، توغو ، الجزائر ، زائير ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كينيا ، ماليزيا ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة ، يوغوسلافيا ، اليونان .

الممتنعون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسرائيل ، افغانستان ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، ايطاليا ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بورما ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، داغوي ، رواندا ، رومانيا ،

زامبيا ، سوازيلند ، الصين ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، فنلندا ، فولتا-العليا ، الكونغو ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النيجر ، الهند ، اليابان ، اليمن الديمقراطية .

٦٠ - وفي الجلسة نفسها صوتت اللجنة على مشروع المقرر الكوبي (A/C.5/1232) . ورفض مشروع المقرر بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١٧ وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت .

٦١ - وفي الجلسة ١٧٤٨ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني نوفمبر كانت أمام اللجنة صيغة منقحة لمشروع المقرر النيوزيلندي (A/C.5/L.1238/Rev.1) الذي اشتركت في تقديمه (١٢) اگ-وادور واندونيسيا وبلجيكا وتايلند وسنغافورة وماليزيا ونيوزيلندا .

٦٢ - وقد استعيض في الصيغة المنقحة عن الكلمات "ابتداء" من ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، وعلى أساس منتظم كل ثلاثة أشهر على الأقل بعد ذلك "بالكلمات" ابتداء من ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ وكل ثلاثة أشهر .

٦٣ - ولم تقبل الدول المقدمة لمشروع المقرر الوارد في الوثيقة (A/C.5/L.1238/Rev.1) تعديلا مقترحا من باكستان بتأييد من ايران وفرنسا وفولتا العليا بالاستعاضة عن الكلمات "كل ثلاثة أشهر" بكلمتي "كل سنتين" .

٦٤ - ثم اعتمدت اللجنة التعديل الذي اقترحت باكستان ادخاله على مشروع المقرر A/C.5/L.1238/Rev.1 بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل ١٣ وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت .

٦٥ - وبعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المنقح (A/C.5/L.1238/Rev.1) بصيغته المعدلة شفويا بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢٤ (ج) فيمايلي) .

٦٦ - وفي الجلسة ١٧٤٨ أيضا ، قدم ممثل الفلبين صيغة منقحة (A/C.5/L.1226/Rev.1) لمشروع مقرر كان قد قدم في وقت سابق في سياق المداولات العامة . وأعلن ، ان فعل ذلك ، أن اندونيسيا وتايلند وسنغافورة وماليزيا قد اشتركت في تقديم مشروع المقرر المنقح (A/C.5/L.1226/Rev.1) ، وفيما يلي نصه :

"ترجو اللجنة الخامسة الامين العام التشاور مع الاعضاء الاخرين في لجنة التنسيق الادارية فيما يتعلق بأثر التضخم على ميزانيات المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بغية التوصل الى منهجية مشتركة (أ) لتقدير تكاليف التضخم على الميزانيات البرنامجية المقترحة ، (ب) لضم مثل هذه التكاليف الى الميزانيات البرنامجية المقترحة . وتطلب الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة " .

(١٢) ذكرت اليونان ضمن من انضموا الى مقدمي مشروع القرار ولكنها سحبت اسمها من

القائمة .

٦٧ - وقبل ممثل الفلبين ، باسم الدول الخمس المقدمة لمشروع المقرر المنقح (A/C.5/L.1226/Rev.1) التعديلات التالية المقترح ادخالها عليه :

- (أ) اقترحت الولايات المتحدة أن يستعاض عن عبارة " أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع " بعبارة " أن يقدم تقريراً ، حسب ما يقتضي الأمر " .
- (ب) واقترحت الهند أن تضاف الكلمات " النظر في امكانية " بعد كلمة " بغية " .

٦٨ - واعتمدت اللجنة مشروع المقرر المنقح (A/C.5/L.1226/Rev.1) بصيغته المعدلة شفويًا بأغلبية ٧٠ صوتاً مقابل ٨ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (أنظر الفقرة ٢٢٤ (ط) فيما يلي) .

٦٩ - وفي الجلسة ١٧٤٩ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر قدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الصيغة المنقحة التالية (A/C.5/L.1230/Rev.1) لمشروع المقرر المقدم مسن وفسده :

* توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة أن تطلب الى الأمين العام أن يضم تقريره المرحلي عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين مقترحات بشأن توزيع أكثر انصافاً لنفقات الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من أموال خارجة عن الميزانية ، وكذلك عن الطريقة التي ينبغي استخدامها ، حيثما اقتضى الأمر ، في اجراء التعديلات فيما يقتضي الأمر تعديله من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، وذلك في ضوء النتائج التي تسفر عنها الدراسات المطلوبة بموجب الفقرات ٢٢-٣٤ و ٢٢-٥٤ ، و ٢٢-٨٢ و ٢٢-٩١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٣) .

٧٠ - واعتمدت اللجنة مشروع المقرر المنقح (A/C.5/L.1230/Rev.1) دون اعتراض . (أنظر الفقرة ٢٢٤ (ي) أدناه) .

٧١ - وعندما وصلت اللجنة نظرهما في مشروع مقرر الاتحاد السوفياتي الوارد في الوثيقة A/C.5/L.1233 في الجلسة نفسها ، قبل الاتحاد السوفياتي التعديل المقترح من هولندا بالاستعاضة عن " الفقرتين ٥٢ و ٥٣ " بـ " الفقرات ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ " .

٧٢ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع المقرر السوفياتي الوارد في الوثيقة A/C.5/L.1233 دون اعتراض (انظر الفقرة ٢٢٤ (ك) أدناه) .

٧٣ - وفي الجلسة ١٧٤٩ أيضاً قدم ممثل بولندا ، باسم وفده ، مشروع القرار التالي (A/C.5/L.1231)

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/10008

• (Corr.29

” ان الجمعية العامة ،

” حرصاً منها على تحسين عرض الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة ، بغية استخدام الموارد المالية المتاحة الاستخدام الأمثل و اجراء المقارنة على أساس أمتن والاستناد الى مبررات سليمة عند اقتراح النمو الممكن لتلك الموارد ، وبغية ايجاد وسائل في الميزانية لتمويل البرامج الجديدة عن طريق استخدام الموارد المفرج عنها ،

” ١ - ترجى الأمين العام أن يعرض على الدورة العادية والثلاثين للجمعية العامة معلومات عما هو مدرج من اعتمادات في الميزانية العالية للبرامج أو المشاريع أو الأنشطة الجارية داخل الأمم المتحدة والتي تكون قد استكملت أو قاربت على الاكتمال أو تعتبر مما فات أو انه أو ذات فائدة حدّية أو عديمة الفعالية ؛

” ٢ - وترجى كذلك الأمين العام تضمين المعلومات السالفة الذكر أمثلة محددة للخطوات الرامية الى اعادة تنظيم الوحدات داخل نطاق الأمانة العامة التي تكون قد انشئت للبرامج أو المشاريع أو الأنشطة الآتفة الذكر ، أو دمج تلك الوحدات ، أو الغائها أو التصرف فيها على أى نحو آخر ؛

” ٣ - وتقرر تضمين الميزانيات البرنامجية للأمم المتحدة في المستقبل معلومات عن الآجال بكافة البرامج أو المشاريع أو الأنشطة الجديدة ؛

” ٤ - وتقرر أيضاً تضمين تقارير الأداء عن الميزانيات البرنامجية للأمم المتحدة معلومات ذات صلة بالموضوع عن الموظفين والموارد التي تتوفر نتيجة لاكتمال برامج الأمم المتحدة أو مشاريعها أو أنشطتها أو لتغفيضها أو لاعادة تنظيمها أو دمجها أو الغائها أو التصرف بها على أى نحو آخر .

وأعلن أثناء تقديمه مشروع القرار أن الأرجنتين وأفغانستان قد انضمتا الى بولندا في تقديمه ، وذكر ، في جملة ما ذكر ، أن التغييرات الطفيفة التالية ستجرى في نص المشروع المقترح :

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق ، تضاف الكلمات ” بواسطة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ” بعد ” الدورة العادية والثلاثين للجمعية العامة ” والكلمات ” ما يتصل بالأمر من أذونات ” بعد كلمة ” معلومات ” .

(ب) وفي الفقرة ٢ من المنطوق ، تضاف كلمة ” المتخذة ” بعد كلمة ” للخطوات ” .

٧٤ - و أثناء المناقشات التي أعقبت ذلك بشأن مشروع القرار (A/C.5/L.1231) ، اقترحت التغييرات التالية :

(أ) اقترحت باكستان أن تأتي الكلمات التالية بعد كلمة ” الاكتمال ” في الفقرة ١ : أو التي تعتبرها الهيئات الحكومية الدولية ذات الشأن مما فات أو انه أو ذات منفعة حدّية أو عديمة الفعالية” . واقترح أن تضاف ، في الفقرة ٣ ، كلمة ” المتوقعة ” بعد كلمة ” الآجال ” .

(ب) واقترحت الهند أن تضاف ، في الفقرة ١ من المنطوق ، الكلمات " من قبل الهيئات الحكومية الدولية " بعد كلمة " تعتبر " . وفي الفقرة ٣ ، اقترحت أن تكون العبارة التي تبدأ بكلمة " المعلومات " كالتالي : " . . . المعلومات عن الأجل المحدد لاكمال المشاريع والأنشطة الجارية فيها " .

(ج) واقترحت فرنسا أن يعدّل الجزء الأخير من الفقرة ١ من المنطوق بعد كلمة " الاكتمال " ليصبح كالتالي : " أو التي تعتبرها الهيئات الحكومية الدولية المعنية ، وخاصة لجنة البرنامج والتنسيق ، مما فات أو أنه أو ذات فائدة حديثة أو عديمة الفعالية " .

٧٥ - وفي الجلسة ١٧٥٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر قدم ممثل بولندا صيغة منقحة (A/C.5/L.1231/Rev.1) لمشروع القرار شبيهة بالصيغة الأصلية باستثناء الفقرتين ١ و ٣ من المنطوق ، وفيما يلي نصها تين الفقرتين بعد التعديل المقترح :

" ١ - ترجو الأمين العام أن يعرض على الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، بواسطة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، معلومات تتضمن ما يتصل بالامر من أذونات واعتمادات في الميزانية للبرامج والمشاريع والأنشطة الجارية داخل الأمم المتحدة والتي تكون قد استكملت بالفعل أو قاربت على الاكتمال أو التي تعتبرها الهيئات الحكومية الدولية مما فات أو أنه أو ذات فائدة حديثة أو عديمة الفعالية " ؛

" ٣ - وتقرر تضمين الميزانيات البرنامجية للأمم المتحدة في المستقبل معلومات عن الآجال المتوقعة لكافة البرامج أو المشاريع أو الأنشطة الجديدة " ؛

٧٦ - وجاء في تعديل لمشروع القرار A/C.5/L.1231/Rev.1 اقترحه اليونان في الوثيقة A/C.5/L.1266 اقتراح باضافة الفقرة التالية بين الفقرتين ٢ و ٣ ؛ وبأن يعاد ترقيم الفقرتين ٣ و ٤ تبعاً لذلك :

" وتقرر أن تأخذ في الاعتبار المعلومات السابقة الذكر عند النظر في الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨ حتى (١٩٨١) ، في دورتها الحادية والثلاثين " ،

واقترح في التعديل الثاني (A/C.5/L.1266) أيضاً أن تضاف كلمة " كذلك " بعد كلمة " تقرر " في الفقرة ٣ من المنطوق . وأعلن ممثل الهند فيما بعد أن وفده قد قرر الاشتراك في تقديم التعديل اليوناني (A/C.5/L.1266) .

٧٧ - واقترح ممثل فرنسا اضافة الكلمات " وخاصة عند ما تدرس الخطة المتوسطة الأجل " بعد الكلمات " الهيئات الحكومية الدولية ذات الشأن " في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار (A/C.5/L.1231/Rev.1) .

٧٨ - وقبل ممثل بولندا ، باسم مقدي مشروع القرار المنقح (A/C.5/L.1231/Rev.1) التعديل الشفوي المقترح من فرنسا وكذلك التعديل (A/C.5/L.1266) الذي اشتركت في تقديمه الهند واليونان .

" (أ) أن يبذل قمارى جهده لاتخاذ تسميات تنظيمية موحدة متماثلة في الامانة العامة بغية تحقيق قدر أكبر من النظام والوضوح في هيكل الامانة العامة ؛

" (ب) وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

" (ج) وأن يصدر نصاً مستكملاً للكتيب التنظيمي في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٧٦ . "

وانضم وفد تايلند الى قائمة مقدي المشروع .

٨٣ - واقترح ممثل العراق شفويًا أن تضاف في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع القرار A/C.5/L.1250 بعد الكلمتين " للكتيب التنظيمي " العبارة " يشمل جميع الوحدات التنظيمية الممولة كلياً أو جزئياً من الميزانية العادية " ، وأن يستعاض عن الكلمات " نهاية عام ١٩٧٦ " بالكلمات " الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة " .

٨٤ - وقبل ممثل اليابان ، باسم مقدي المشروع ، التعديل العراقي لمشروع المقرر (A/C.5/L.1250) .

٨٥ - وبعد ذلك اعتمدت اللجنة دون اعتراض مشروع المقرر (A/C.5/L.1250) بصيغته المعدلة شفويًا (أنظر الفقرة ٢٢٤ م) فيما يلي) .

مواضيع خاصة

سياسات وأنشطة الاعلام

٨٦ - بحثت اللجنة سياسات وأنشطة الاعلام في جلساتها ١٧٢٢ الى ١٧٢٤ و ١٧٢٦ و ١٧٢٨ و ١٧٣٠ و ١٧٣٦ و ١٧٤٨ و ١٧٤٠ و ١٧٤٦ المعقودة خلال الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر الى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، وذلك في معرض قراءتها الأولى للباب ٢١ (شؤون الاعلام) .

٨٧ - وعرض على اللجنة ، بغية النظر في هذا البند ، تقرير الامين العام عن سياسات وأنشطة الاعلام (A/C.5/1679) ، وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالأمر (A/10008/Add.2) .

٨٨ - وفي الجلسة ١٧٢٨ قدم ممثل كولومبيا مشروع القرار التالي (A/C.5/L.1241) :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛ وتشير الى الذكرى السنوية الثلاثين لقيام الامم المتحدة وما يجرى من احتفالات بهذه المناسبة ،

" وان تسلم بالمنجزات العظيمة القدر التي حققتها الامم المتحدة ، لاسيما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ،

" وان تأخذ في الاعتبار ضرورة المحافظة على مكانة مرضية لمنظومة الامم المتحدة لدى الجمهور ،

" وان تعرب عن قلقها العميق ازاء الموقف السلبي لوسائط الاعلام والرأى العام في بعض الدول الاعضاء تجاه منظومة الامم المتحدة ، وما ينجم عن ذلك من تخاؤل دعم الجمهور لانشطة المنظمة وثقته فيها ،

" ١ - توصي بأن تبدأ ادارة الامم المتحدة لشؤون الاعلام ، في اطار أنشطتها الحالية ، شن حملة منسقة لنقل معلومات صحيحة الى عامة الجمهور عن الانجازات الاجتماعية والاقتصادية والانسانية والسياسية للمنظمة ؛

" ٢ - وتدعو ادارة شؤون الاعلام الى التعاون الوثيق في هذا الجهد مع جمعيات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية في جميع أنحاء العالم ؛

" ٣ - وتطلب الى الامين العام أن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة الى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة " .

ويعد ذلك أعلن ممثل كولومبيا شفوياً تنقيحاً لنص المشروع (A/C.5/L.1241) هما :

(أ) أن يصبح نص الفقرة ١ من المنطوق كما يلي : " توصي بأن يقوم الامين العام ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام في الامم المتحدة ، ببذل جهود إضافية وبشن حملة منسقة لنقل معلومات صحيحة الى عامة الجمهور . . . "

(ب) وأن تستهل الفقرة ٢ من المنطوق بالمعجزة "وتدعو الامين العام . . .".
٨٩ - وقد أدخل التعمد يلان المذكوران أعلاه ، مع بعض التفسيرات الاخرى في صياغة فقرات
الديباجة في مشروع قرار منقح (A/C.5/1241/Rev.1) ، هذا نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" تشير الى مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛ وتشير الى الذكرى السنوية
الثلاثين لقيام الامم المتحدة وما يجرى من احتفالات بهذه المناسبة ،

" وان تسلّم بالمنجزات التي حققتها منظمة الامم المتحدة ،

" وتصميما منها على تحسين مكانة منظومة الامم المتحدة لدى الجمهور ،

" وان تعرب عن قلقها ازاء الحالات التي تتخذ فيها وسائط الاعلام والرأى العام
في بعض الدول الاعضاء موقفا سلبيا تجاه منظومة الامم المتحدة ، وما يحتمل أن ينجم عن
ذلك من تضائل دعم الجمهور لانشطة المنظمة وثقتة فيها ،

" وان تحيط علما بقول الامين العام في الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/C.5/1679 ان الامر
يستلزم بذل جهود جديدة لكسب التفهم الجماهيري الاوسع ، والدعم ، لاهداف الامم
المتحدة وانشطتها " ،

" ١ - تطلب الى الامين العام أن يقوى الانشطة الاعلامية للمنظمة وأن ينقل الى
عامة الجمهور معلومات شاملة عن المنجزات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والانسانية
لمنظومة الامم المتحدة ؛

" ٢ - وتدعو الامين العام الى أن يتعاون تعاونا وثيقا في هذا المجهود مع
وسائط الاعلام الجماهيري القومية وجمعيات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية في
جميع أرجاء العالم ؛

" ٣ - وتطلب الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة الى الدورة
الحادية والثلاثين للجمعية العامة "

٩٠ - وفي الجلسة نفسها قدم ممثل اليابان مشروع المقرر التالي (A/C.5/L.1242) باسم وفود
اييطاليا وتركيا والفلبين وكينيا واليابان :

" توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن يكون نظر اللجنة الخامسة عادة فسي
التقارير المقبلة للامين العام بشأن سياسات وأنشطة الاعلام ، واعتبارا من الدورة الحادية
والثلاثين ، خلال السنوات التي لا تبعد فيها الميزانية " .

٩١ - وأجرى تنقيح لمشروع المقرر (A/C.5/L.1242) تضمنته الوثيقة A/C.5/L.1242/Rev.1 فيما يلي
نصه :

” توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بدعوة المكتب الى النظر في أن تقوم اللجنة الخامسة ، اعتبارا من الدورة الحادية والثلاثين ، بالنظر في تقارير الامين العام المقبلة بشأن سياسات وأنشطة الاعلام كبنء مستقل وذلك عادة خلال السنوات التي لا تبحث فيها الميزانية ” .

٩٢ - وكذلك قدم وفد باكستان في الجلسة ١٧٢٨ مشروع المقرر التالي (A/C.5/L.1243) بغية ادخاله في تقرير اللجنة :

” ترحو اللجنة الخامسة الامين العام أن يتقصى الطرق والوسائل التي تكفل اصدار ” هولية الام المتحدة ” في وقت أنسب ، دون الاضرار بجودتها ومستوياتها الراقية باعتبارها عملا مرجعيا موضوعيا ، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ” .

٩٣ - وفي الجلسة ١٧٣٠ قدم ممثل كولومبيا تنقيحا ثانيا لمشروع قرارها (A/C.5/L.1241/Rev.2) ، أعلن انه يتضمن عددا من الاقتراحات قدمتها مختلف الوفود في مجرى المناقشة . وفيما يلي نص المشروع المنقح (A/C.5/L.1241/Rev.2) :

” ان الجمعية العامة ،

” ان تشير الى مقاصء ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛ وتشير الى الذكرى السنوية الثلاثين لقيام الأمم المتحدة وما يجرى من احتفالات بهذه المناسبة ،
” وان تسلّم بالمنجزات التي حققتها منظمة الام المتحدة ،

” وان تحيط علما بما جاء على لسان الامين العام في الفقرة ١ من الوثيقة A/C.5/1679 التي أكد فيها ” ان الام المتحدة تحتاج ، كيما تنجح في مهمتها الهائلة ، الى قدر كبير من دعم الجمهور وتفهمه ، يكون له بدوره تأثير على السياسات القومية ” ،
” وتصميما منها على تحسين مكانة منظومة الام المتحدة لدى الجمهور ،

” وان تشير الى الموقف السائد من جانب وسائل الاعلام والرأى العام في بعض الدول الأعضاء تجاه منظومة الام المتحدة وما يحتمل أن ينجم عنه من تضائل دعم الجمهور لأنشطة المنظمة وثقته فيها ،

” وان تحيط علما بقول الامين العام في الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/C.5/1679 ” ان الأمر يستلزم بذل جهود جديدة لكسب التفهم الجماهيري الأوسع ، والدعم ، لأهداف الأمم المتحدة وأنشطتها ” ،

” ١ - تطلب الى الامين العام أن يبذل جهودا جديدة في مجال الأنشطة الاعلامية للمنظمة ، وأن ينقل الى عامة الجمهور معلومات شاملة عن المنجزات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والانسانية لمنظومة الام المتحدة ، بما في ذلك المبادئ والغايات المتصلة باقامة نظام اقتصادي جديد ؛

٢ - وتدعو الامين العام الى أن يتعاون تعاوناً وثيقاً في هذا السبب مع وسائل الاعلام الجماهيرية القومية وجمعيات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية في جميع أرجاء العالم ؛

٣ - وتطلب الى الامين العام أن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة الى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة .

١٤ - وفي الجلسة نفسها قدم ممثل تونس تعديلاً (A/C.5/L.1246) لمشروع القرار (A/C.5/L.1241/Rev.2) اقترح فيه الاستعاضة عن الفقرة ٣ من المنطوق بما يلي :

٣ - وترجع الامين العام أن يقدم الى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة تقريراً عن أنشطة ادارة شؤون الاعلام ، وتقرر النظر في هذه المسألة تحت بند جديد مستقل من بنود جدول الأعمال عنوانه " الانشطة الاعلامية للامم المتحدة " .

١٥ - وفي الجلسة ١٧٣٠ أيضاً قدمت ، شفويًا ، التعديلات التالية لمشروع القرار الكولومبي (A/C.5/L.1241/Rev.2) :

١٦ - فقد اقترح ممثل الفلبين أن يكون ترتيب الكلمات البادئة بكلمة " المنجزات " في الفقرة ١ من المنطوق كالتالي : " المنجزات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية . . . " .

١٧ - واقترح ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية أن يستعاض عن الفقرة الخامسة من الدباجة بالنص التالي :

" وحرصاً منها على أن تكفل استمرار تلقي وسائل الاعلام وعامة الجمهور عرضاً كاملاً ومتوازناً لأعمال الامم المتحدة ، وسعيًا الى زيادة تعزيز دعم الجمهور لأنشطة المنظمة وثقته فيها " .

١٨ - واقترح ممثل المكسيك أن تضاف في الفقرة ١ من المنطوق الكلمات " وبميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " بعد الكلمات " باقامة نظام اقتصادي جديد " .

١٩ - واقترح ممثل غانا أن تضاف كلمة " زيادة " في الفقرة الرابعة من الدباجة قبل كلمة " تحسين " .

١٠٠ - واقترح ممثل اليابان أن يستعاض في الفقرة ٢ من المنطوق عن عبارة " والمنظمات غير الحكومية " بعبارة " وغيرها من المنظمات غير الحكومية " .

١٠١ - واقترح ممثل نيوزيلندا أن تحذف اما كلمة " الجماهيرية " أو كلمة " القومية " من الفقرة ٢ من المنطوق . واقترح كذلك أن يعدل من جديد التعديل الشفوي المقترح من جمهورية ألمانيا الاتحادية بحيث يبدأ كالتالي :

" وتصميمًا منها على أن تكفل استمرار تلقي وسائل الاعلام وعامة الجمهور . . . " .

١٠٢ - واقترح ممثل هولندا بعض التعديلات لصياغة الفقرتين الثانية والرابعة من الدباجة .

- ١٠٣ - وقدّم وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعديلاً (A/C.5/L.1245) لمشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/L.1242، يستمع بعينه عن عبارة "يكون نظر اللجنة الخامسة" بعبارة "يكون النظر" وتضاف عبارة "بمزيد من الأفضة" بعد كلمة "عادة".
- ١٠٤ - وفي الجلسة ١٧٣٦ قدم ممثل كولومبيا تنقيحاً ثالثاً (A/C.5/L.1241/Rev.3) لمشروع قرار بلده، اشتركت تونس معه في تقديمه. وقد غير في التنقيح الثالث ترتيب فقرات الديباجة وأخيف التعديل التونسي (A/C.5/L.1246) بوصف الفقرة ٣ من المنطوق.
- ١٠٥ - وفي الجلسة نفسها قدم ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية، في الوثيقة A/C.5/L.1247، التعديل الذي كان قد قدمه شفويًا في الجلسة ١٧٣٠، بصيغته المعدلة من جديد من قبل نيوزيلندا في تلك الجلسة (انظر الفقرتين ٩٧ و ٩٨ أعلاه).
- ١٠٦ - وفي الجلسة ١٧٣٦ أيضاً قدمت شفويًا الاقتراحات التالية بشأن مشروع القرار A/C.5/L.1241/Rev.3.
- ١٠٧ - فقد اقترح ممثل أفغانستان أن تضاف في الفقرة ١ من المنطوق كلمة "والمشاريع" بعد كلمة "المنجزات".
- ١٠٨ - واقترح ممثل تونس أن يعدل عنوان البند الجديد المستقل المقترح في نهاية الفقرة ٣ ليصبح كالتالي: "سياسات وأنشطة الإعلام للام المتحدة".
- ١٠٩ - وعارض ممثل الجزائر ادراج الفقرة ٣ من المنطوق في مشروع القرار المنقح وطلب التصويت على تلك الفقرة. ونال اقتراحه التأييد الشفوي من استراليا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا. واقترح ممثل هولندا أن يحذف الجزء الأخير من الفقرة ٣ الذي يبدأ بكلمة "وتقرر".
- ١١٠ - واقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أيضاً أن يكون نص الكلمات الأخيرة في الفقرة ١ من المنطوق كالتالي: "بنظام اقتصادي جديد" بدلاً من "بالنظام الاقتصادي الجديد".
- ١١١ - وعرض على اللجنة في جلستها ١٧٣٨ تنقيح آخر لمشروع القرار الجاري النظر فيه (A/C.5/L.1241/Rev.4) اشتركت في تقديمه أفغانستان واكوادور وبنن وترينيداد وتوباغو وتونس وجامايكا وجمهورية الكاميرون المتحدة وبنين وكوستاريكا وكولومبيا ومدغشقر وموريتانيا. وقد تضمن مشروع القرار المنقح التعديل التونسي (A/C.5/L.1246)؛ وكان نص الفقرة المنقحة ٣ كالتالي:
- "وترجو الأمين العام أن يقدم إلى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة تقريراً عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام، وتقرر النظر في هذه المسألة تحت بند جديد مستقل من بنود جدول الأعمال عنوانه "سياسات وأنشطة الإعلام للام المتحدة".
- ١١٢ - وفي الجلسة نفسها قبلت جمهورية ألمانيا الاتحادية التعديل الجديد الذي كانت غانا قد اقترحتة في الجلسة ١٧٣٠ للوثيقة A/C.5/L.1247 والذي من شأنه أن يستعيني عن كلمتي "كاملاً ومتوازناً" بكلمة "شاملاً".

١١٣ - وفي الجلسة ١٧٣٨ أيضا طلب ممثل الجزائر التصويت على مشروع القرار (A/C.5/L.1241/Rev.4) فقرة فقرة .

١١٤ - وفي الجلسة ١٧٣٩ المقفودة في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر اقترح ممثل نيوزيلندا ادخال النصين التاليين في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة :

" (أ) لقد كان شعور اللجنة الخامسة بأنها تفضل أن يظل البند المـعنـون 'سياسات وأنشطة الاعلام للام المتحدة ' ينظر في اللجنة الخامسة "

" (ب) لقد فهمت اللجنة أنه لن تترتب على اقرار مشروع القرار (A/C.5/1241/Rev.4) أية آثار مالية في مجرى فترة السنتين القادمة " .

١١٥ - وفي الجلسة نفسها اقترح ممثل الجزائر أن تضاف الكلمات التالية في نهاية الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار (A/C.5/L.1241/Rev.4): " على أن يكون مفهوما انه سيجرى النظر في هذا البند الجديد في اللجنة الخامسة " .

١١٦ - وفي الجلسة ذاتها صوتت اللجنة على النحو التالي :

(أ) رفض التعديل المقترح من جمهورية المانيا الاتحادية (A/C.5/L.1247) ، بصيغته المعدلة من قبل غانا ، بأغلبية ٥٤ صوتا مقابل ٢٠ وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت .

(ب) رفض التعديل الشفوي الذي اقترحه هولندا بحذف الجزء الاخير من الفقرة ٣ في مشروع القرار A/C.5/L.1241/Rev.4 ابتداءً بكلمة " وتقرر " ، بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل ٢٤ وامتناع ١٧ عن التصويت .

(ج) رفض التعديل الشفوي المقدم من الجزائر باضافة الكلمات " على أن يكون مفهوما انه سيجرى النظر في هذا البند الجديد في اللجنة الخامسة في نهاية الفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.5/L.1241/Rev.4 ، بأكثرية ٤٢ صوتا مقابل ٣٥ وامتناع ٢١ عن التصويت .

(د) رفض التعديل الشفوي المقدم من غانا بادخال كلمة " زيادة " قبل كلمة " تحسين " في الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار (A/C.5/L.1241/Rev.4) ، وذلك بأكثرية ٢٧ صوتا مقابل ٢٦ وامتناع ٤٠ عن التصويت .

١١٧ - وصوتت اللجنة بعد ذلك على فقرات منطوق مشروع القرار (A/C.5/L.1241/Rev.4) على النحو التالي :

- (أ) اعتمدت الفقرة ١ بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٣ وامتناع ٩ عن التصويت .
(ب) واعتمدت الفقرة ٢ بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ١ وامتناع ٩ عن التصويت .
(ج) واعتمدت الفقرة ٣ بتصويت جرى بندا ء الأسماء بأغلبية ٦٣ صوتا مقابل ١٧ وامتناع ٢٠ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سرى لانگسا ، السودان ، سيراليون ، العراق ، عمان ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليسوتو ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الجزائر ، الدانمرك ، السويد ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : اثيوبيا ، اسبانيا ، اندونيسيا ، تايلند ، تركيا ، زانير ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، شيلي ، الصين ، غانا ، الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليا ، كينيا ، ماليزيا ، المكسيك ، النمسا ، اليابان .

١١٨ - وبعد ذلك اعتمد مشروع القرار (A/C.5/L.1241/Rev.4) ككل بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٣ وامتناع ١٩ عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢٣ أدناه ، مشروع القرار الرابع) .

١١٩- وفي الجلسة ١٧٣٩ أيضا ، وفي معرض مناقشة قصيرة حول مشروع النصبين المقدمين من شفويا من نيوزيلندا بنية ادخالهما في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة ، اقترح ممثل كولومبيا ، مشيرا الى مشروع النص الاول ، أن يبين تقرير اللجنة أنه لم يعارض أي وفد أثناء المناقشة ابقاء البند الخاص بسياسات وأنشطة الاعلام للاثم المتعددة مدرجا في جدول أعمال اللجنة الخامسة .

١٢٠- ثم صوتت اللجنة على مشروع النصبين المقترحين من نيوزيلندا ، وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

(أ) اعتمد النص الاول المقترح من نيوزيلندا بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل ١٦ وامتناع ٢١ عن التصويت (انظر الفقرة ١٢٥ (أ) أدناه) ؛

(ب) واعتمد النص الثاني المقترح من نيوزيلندا بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل ٤ وامتناع ١٨ عن التصويت (انظر الفقرة ١٢٥ (ب) أدناه) .

١٢١- وفي الجلسة ١٧٤٦ المحقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر قدم ممثل تركيا تنقيحاً ثانياً لمشروع المقرر (A/C.5/L.1242/Rev.2) ، نيابة عن أصحابه ، هذا نصه :

” توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تجرى العادة على المنار في البنود المتعلقة بسياسات وأنشطة الاعلام في السنوات التي لا تبحث فيها الميزانية ” .

١٢٢- ولم يصير اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعد ذلك على التصويت على التعديل الذي قدمه (A/C.5/L.1245) بالمنار الى قبول مقدي مشروع المقرر (A/C.5/L.1242/Rev.2) لجزء من ذلك التعديل .

١٢٣- وفي الجلسة نفسها ، صوتت اللجنة على ما تبقى من مشاريع قرارات على النحو التالي :

(أ) اعتمد مشروع المقرر المقدم من ايطاليا وتركيا والفلبين وكينيا واليابان (A/C.5/L.1242/Rev.2) بأغلبية ٥٤ صوتا مقابل ٩ وامتناع ١٦ عن التصويت (انظر الفقرة ١٢٦ (أ) أدناه) ؛

(ب) واعتمد مشروع المقرر المقدم من باكستان (A/C.5/L.1243) دون اعتراض (انظر الفقرة ١٢٦ (ب) أدناه) .

١٢٤- وقد انعكست التعليقات المبداءة من الوفود أثناء المناقشة على الموضوع ، وكذلك البيانات التي تم الادلاء بها تعليلا للتصويت ، في المحاضر الموجزة (A/C.5/1723 و 1724 و 1726 و 1728 و 1730 و 1736 و 1738 و 1740 و 1746) لجلسات اللجنة المتصلة بالموضوع .

مقررات اللجنة الخامسة

- ١٢٥- في الجلسة ١٧٤٦ قررت اللجنة الخامسة ادخال الفقرات التالية في هذا التقرير :
- " (أ) لقد كان شعور اللجنة الخامسة أنها تفضل أن يناقش البند المعنون سياسة وأنشطة الاعلام للأمم المتحدة " ينظر في اللجنة الخامسة " .
- " (ب) لقد فهمت اللجنة الخامسة أنه لن تترتب على اقرار مشروع القرار (انذار الفقرة ٢٢٣ أدناه ، مشروع القرار الرابع) أية آثار مالية في مجرى فترة السنتين القادمة " .
- ١٢٦- وفي الجلسة ذاتها قررت اللجنة الخامسة أن توصي بما يلي :
- (أ) أن تجرى العمادة على المنظر في البند المتمثل بسياسات وأنشطة الاعمال في السنوات التي لا يبحث فيها الميزانية (انذار الفقرة ٢٢٤ (ن) ' ١ ' أدناه) ؛
- (ب) ان يبالغ الى الامين العام أن يتقصى الطرق والوسائل التي تكفل اصدار " ولاية الامم المتحدة " في وقت أنسب ، دون الاضرار بجودتها ومستوياتها الراقية باعتبارها عملاً مرجحياً موضوعياً وان يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (انذار الفقرة ٢٢٤ (ن) ' ٢ ' أدناه) .

تبادل الممتلكات بين ولاية جنيف والامم المتحدة

- ١٢٧- عندما نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ١٧٢٠ و ١٧٢١ المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ، كان أمامها تقرير الامين العام (A/C.5/1674) الذي يعتمد فيه تبادل قطع مختلفة من الاراضي التي تمتلكها الامم المتحدة ، والتي تقع خارج محيط الممتلكات التي أقيم فوقها قصر الامم ، مقابل أراضي تمتلكها ولاية جنيف وتلاصق بحديقة الامم المتحدة . وقد ذكر الامين العام في الفقرة ١٢ (و) من تقريره ، أن التبادل المقترح لن يتألب أية نفقات من جانب الامم المتحدة غير نصيب في رسوم نقل الملكية وأتعاب المساحين .
- ١٢٨- وقد قام رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بعرض التقرير المتصل بالموضوع الذي أعدته اللجنة الاستشارية (A/10008/Add.1) ، والذي أوصت الجمعية العامة في الفقرة ٨ منه بأن تقرر تبادل الرسائل بين المدير العام لمكتب الامم المتحدة في جنيف وبين ولاية جنيف (A/C.5/1674) ، المرفقات الثانية والثالثة والرابعة) ، على أن يكون مفهوماً أن الامم المتحدة لن تتكبد أية نفقات أخرى غير النفقات التي ذكرت في الفقرة ١٢ (و) من تقرير الامين العام .
- ١٢٩- وقد انعكست تعليقات الوفود التي شاركت في مناقشة هذا الموضوع وكذلك ما قاله وكيل المدير العام لمكتب الامم المتحدة في جنيف رداً على الاسئلة التي أثيرت ، في المضمونين الموجزين للجلستين ١٧٢٠ و ١٧٢١ من جلسات اللجنة .

مقرر اللجنة الخامسة

١٣٠ - وفي الجلسة (١٧٢١) ، قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، أن توصي بأن تصمم الجمعية العامة الى مايلي :

(أ) أن تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/10008/Add.1)؛

(ب) وأن تقر تبادل الممثلات بين ولاية جنيف والام المتحدة وفقا لاشروط المحددة في الرسائل المتبادلة بين المدير العام لمكتب الامم المتحدة في جنيف وولاية جنيف ، كما ورد تفصيل ذلك في تقرير الامين العام (A/C.5/1674) ، المرفقات الثانية والثالثة والرابعة () انظر الفقرة ٢٢٤ (س) أدناه .

برنامج أعمال الصيانة والتحسينات الرئيسية لقصر الامم بجنيف ، وتوسيع قصر الامم

١٣١ - نظرت اللجنة في جلستها ١٧٢٨ و ١٧٣٠ المعقودتين في ٣ و ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ على التوالي ، في التقرير النهائي للامين العام (A/C.5/1690) عن برنامج أعمال الصيانة والتحسينات الرئيسية في قصر الامم بجنيف وكذلك في تقريره عن توسيع قصر الامم (A/C.5/1694) ، وذلك في معرض دراستها أثناء القراءة الاولى للباب ٢٦ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل .

١٣٢ - وقام رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بمعرض تعليقات اللجنة الاستشارية على التقريرين في بيان شفوي ألقاه أمام اللجنة في جلستها ١٧٢٨ .

مقرر اللجنة الخامسة

١٣٣ - وفي الجلسة ١٧٣٠ المعقودة في ٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، قررت اللجنة ، دون اعتراض ، أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقريرى الامين العام عن برنامج أعمال الصيانة والتحسينات الرئيسية لقصر الامم في جنيف ، وتوسيع قصر الامم (A/C.5/1690 و A/C.5/1694) انظر الفقرة ٢٢٤ (ع) أدناه .

الاماكن المخصصة لمناصب الامم المتحدة في أديس أبابا وبانكوك وسانتياغو

١٣٤ - نظرت اللجنة في جلستها ١٧٣٠ و ١٧٣٦ المعقودتين في ٥ و ١١ تشرين الثاني /

نوفمبر في تقرير الأمين العام (A/C.5/1673) عن التقدم المحرز في تشييد الأماكن المخصصة لمكاتب الأمم المتحدة في أديس أبابا ومانوكوسا وسانتياغو منذ أن قدم تقريره إلى الجمعية العامة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٤ (A/C.5/1596 و Add.1) .

١٣٥ - وقام رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعرض تعليقات اللجنة المتصلة بالموضوع في بيان شفوي ألقاه أمام اللجنة الخامسة في جلستها ١٧٣٠ .

١٣٦ - وقد انعكست التعليقات التي قدمتها الوفود أثناء المناقشة القميرية التي دارت حول هذا البند ، وكذلك ردود ممثلي الأمين العام ورئيس اللجنة الاستشارية في الممضر الموجز للجلسة ١٧٣٦ .

قرار اللجنة الخامسة

١٣٧ - وفي الجلسة ١٧٣٦ المعقودة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ، قررت اللجنة أن توصي بأن تحيل الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن الأماكن المخصصة لمكاتب الأمم المتحدة في أديس أبابا ومانوكوسا وسانتياغو (A/C.5/1673) (انظر الفقرة ٢٢٤ (ف) أدناه) .

تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن الأماكن التي تشغلها الأمم المتحدة

١٣٨ - عندما دارت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ١٧٥٥ و ١٧٥٦ ، كان مصروضا عليها -
التقارير التالية :

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الانتفاع من الأماكن المخصصة للمكاتب بمقر الأمم المتحدة (A/9854) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛ وملاحظات الأمين العام (A/9854/Add.1) ؛

(ب) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الأماكن المخصصة في منالومة الأمم المتحدة لمكاتب الموثافين الممولة تدايفهم من مصادر خارجية عن الميزانية (A/10279) ؛ ومذكرة من الأمين العام بالهالة ملاحظات لجنة التنسيق الإدارية على ذلك التقرير (A/10279/Add.1) ؛

(ج) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الانتفاع من الأماكن المخصصة للمكاتب في منالومة الأمم المتحدة (A/10280) ؛ وملاحظات الأمين العام على ذلك التقرير (A/10280/Add.1) .

١٣٩ - وقد ذكر رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، في بيان شفوي أدلى به أمام

اللجنة في جلستها ١٧٥٥ ، أن اللجنة الاستشارية لم تستلج أن تقدم تقريراً شاملاً عن هذا البند خلال الدورة الحالية ، واقتت أن يؤجل الأمر إلى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، حيث يعتزم الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً شاملاً عن الموضوع .

قرار اللجنة الخامسة

١٤٠- في الجلسة ١٧٥٦ بتاريخ ٢ كانون الأول / ديسمبر ، قررت اللجنة ، بدون اعتراض ، أن توصي الجمعية العامة بما يلي :

(أ) أن تقرر الجمعية العامة أرجاء نظرها الشامل في تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن الانتفاع بالامكن المخصصة للمدائن في مناقومة الامم المتحدة (A/9854 و A/10279 و A/10280) الى دورتها الحادية والثلاثين ؛ (انظر الفقرة ٢٤ : (ص) ' ١ ' ، فيما يلي) .

(ب) أن تطلب الجمعية العامة من لجنة التنسيق الادارية أن تقدم تقريرها عن الامكن المخصصة في مناقومة الامم المتحدة للمدائن الممولة تكاليفهم من مصادر خارجة عن الميزانية ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (انظر الفقرة ٢٢٤ : (ص) ' ٢ ' ، فيما يلي) .

مستويات السفر الرسمي لموظفي الأمم المتحدة بطريق الجو

- ١٤١ - نظرت اللجنة في جلستها ١٧٢١ في التقرير السنوي للأمين العام (A/C.5/1675) عن مستويات السفر الرسمي لموظفي الأمم المتحدة بطريق الجو .
- ١٤٢ - وفي بيان شفوي ألقى أمام اللجنة ، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن اللجنة الاستشارية قد أحاطت علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/1675) وحثت الأمين العام على مواصلة الحد من النفقات قدر المستطاع عند تطبيق القواعد القائمة في هذا الصدد .

تقرير اللجنة الخامسة

- ١٤٣ - وفي الجلسة ١٧٢١ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥ ، قررت اللجنة ، دون اعتراض ، توصية الجمعية العامة بأن تهيئ علما بتقرير الأمين العام عن مستويات السفر الرسمي لموظفي الأمم المتحدة بطريق الجو (A/C.5/1675) (انظر الفقرة ٢٢٤ (ب) أدناه) .

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة

- ١٤٤ - ناقشت اللجنة مسألة استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة ، فـسـيـ جلسيتها ١٧٢٤ و ١٧٢٧ المعقودتين في ٢٤ و ٣١ تشرين الأول / أكتوبر على التوالي .
- ١٤٥ - وعند النظر في هذا الموضوع كان أمام اللجنة تقرير الأمين العام (A/C.5/1681) عن تنفيذ المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين (١٥) .
- ١٤٦ - وقام رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعرض تعليقات اللجنة الاستشارية على تقرير الأمين العام (A/C.5/1681) وذلك في بيان شفوي ألقاه أمام اللجنة في جلستها ١٧٢٤ .
- ١٤٧ - وفي الجلسة ١٧٢٧ ، اقترح ممثل بيلندا مشروع مقرر قصد ادراجه في تقرير اللجنة (انظر الفقرة ١٤٨ أدناه) وهو المشروع الذي كان يعتقد أنه يعكس الاتجاه العام لآراء اللجنة في هذا الموضوع .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631) ، البند ٧٣ () الصفحتان ١٣٦ و ١٣٧ .

مقرر اللجنة الخامسة

١٤٨- وفي الجلسة ١٧٢٧ المعقودة في ٣١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ ، قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، اعتماد مشروع المقرر المقترح من بولندا . وبناء عليه توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بما يلي :

(أ) أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة (A/C.5/1681) (انظر الفقرة ٢٢٤ (ر) ' ١ ' أدناه) ؛

(ب) وأن تؤكد من جديد اقتناعها بأن المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، والوارد في الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/996٠ ، عن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين ، ينبغي أن ينفذ تنفيذا سريعا وكاملا وفعالا (انظر الفقرة ٢٢٤ (ر) ' ٢ ' أدناه) ؛

(ج) وأن ترجو الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، وعن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، تقريرا عن تنفيذ مقررها بشأن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين (انظر الفقرة ٢٢٤ (ر) ' ٣ ' أدناه) .

الأتعاب التي تصرف لأعضاء لجنة القانون الدولي ،
والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمحكمة الادارية

١٤٩- نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ١٧١٦ و ١٧٢٢ و ١٧٢٣ و ١٧٢٧ المعقودة في ٢٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ تشرين الاول / اكتوبر على التوالي .

١٥٠- وقد اقترح الأمين العام في تقريره (A/C.5/1677) ان تزداد الأتعاب التي تصرف لأعضاء لجنة القانون الدولي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمحكمة الادارية للأمم المتحدة وأعضاء مكاتب هذه الهيئات ، وذلك اعتبارا من فترة السنتين ١٩٧٦ - ٧٧ . وكانت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قد أشارت في تقريرها المتصل بالموضوع (A/10008/Add.3) ، في جملة ماورد في هذا التقرير من أمور ، الى أنها لا تستطيع في غياب مبدأ توجيهي يتعلق بالسياسة العامة صادر عن الجمعية العامة عن الطرق التي تحكم ادخال تعديلات على الأتعاب بالنسبة لهذه الهيئات الثلاث ، أن توصي بالموافقة على اقتراح الأمين العام .

١٥١- وفي الجلسة ١٧٢٢ كان أمام اللجنة مشروع القرار التالي (A/C.5/L.1236) المقدم من الأرجنتين وفولتا العليا واليابان :

" ان الجمعية العامة ،

بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام ،

" وان تضع في اعتبارها ملاحظات وتعليقات اللجنة الاستشارية لـ شؤون الادارة والميزانية ،

" وان تشير الى المبدأ الاساسي الذي يقضي بالآ تصرف عادة أتعاب، أو أجور علاوة على بدل الإقامة ونفقات السفر الى أعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ،
" واقترعا منها بوجود ضرورة ملحة لأن تحدد بصورة أوضح معايير موحدة تنطبق على الاستثناءات من القاعدة العامة سالفة الذكر ،

" ١ - تقرر الاحتفاظ ، الى اشعار آخر ، بالمستوى الحالي للأتعاب التي تصرف لأعضاء لجنة القانون الدولي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمحكمة الادارية ؛

" ٢ - وترجو الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الحادية والثلاثين دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ؛

" ٣ - وتوصي الأمين العام بأن يراعي في تقريره الممارسات التي قد تكون مطبقة في المنظمات الاخرى لمنالومة الأمم المتحدة ، وأن يراعي كذلك العوامل التالية :
" (أ) ضرورة تأمين الحصول على خدمات خبراء أكفاء ومستقلين ؛

" (ب) الآثار المترتبة على توحيد الشروط النالمة لدفع الأتعاب التي تصرف للأعضاء المتفرغين والأعضاء غير المتفرغين في الهيئات والهيئات الفرعية المعنية أو التي يحتمل أن تصبح معنية ؛

" (ج) ما يحتمل أن يترتب على الفاء الأتعاب التي تصرف للأعضاء غير المتفرغين من آثار ، وخاصة على الاحتفال بخبراء مؤهلين في هذه الهيئات ؛

" ٤ - وتقرر ادراج بند عنوانه " الأتعاب التي تصرف لأعضاء أجهزة الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية " في جدول أعمال دورتها الحادية والثلاثين .

١٥٢ - وفي الجلسة ١٧٢٣ ، قام ممثل فولتا العليا باحاطة اللجنة علماً ببعض التعديلات التي اقترحت بعض الوفود ادخالها على مشروع القرار (A/C.5/L.1236) . وكانت التعديلات المذكورة ، التي ادرجت فيما بعد في نص منقح لمشروع القرار (A/C.5/L.1236/Rev.1) على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الاولى من الديباجة ، أضيفت عبارة " وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به " ؛

(ب) حذفت الجملة الأولى من الفقرة ٣ من المنطوق وكذلك الفقرة ٤ من المنطوق ؛

(ج) في الفقرة ٢ من المنطوق يستعاض عن عبارة " اليها " بعبارة " الى الجمعية العامة " وتضاف عبارة " للنظر فيها " بعد عبارة " هيئاتها الفرعية " ؛

(د) في الفقرات الفرعية من الفقرة ٢ من المنطوق (والتي كانت في السابق الفقرة ٣ من المنطوق) ، يضاف ما يلي بدلا من الفقرة الفرعية الاصلية (أ) :
” (أ) الممارسات التي قد تكون مطابقة في المنظمات الاخرى لمنالومة الأمم المتحدة “ ،
وتصبح الفقرات الفرعية الاصلية (أ) و (ب) و (ج) الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) .

مقرر اللجنة الخامسة

١٥٣ - وفي الجلسة ١٧٢٧ المعقودة في ٣١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٥ قامت اللجنة وبعد أن دارت بعض المناقشات باعتماد مشروع القرار (A/C.5/L.1236/Rev.1) ، ودون اعتراض . (انظر الفقرة ٢٢٣ أدناه ، مشروع القرار الخامس) .

مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية

١٥٤ - نظرت اللجنة ، في مسألة مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية في جلستها ١٧٦٥ المعقودة في ١ كانون الاول / ديسمبر ، وكان أمامها آنذاك تقرير الأمين العام (A/C.5/1699) الذي أوصى فيه برفع مرتب القاضي في المحكمة من ٤٥ . . . إلى ٥٥ دولار لسنة ١٩٧٦ ، وبإدخال زيادات متناسبة مع ذلك على الاتعاب والعلاوات الاخرى الممنوحة للقضاة الخاصين ، ولرئيس المحكمة ، ولنائب الرئيس عندما يقوم مقام الرئيس .

١٥٥ - وقدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقرير اللجنة الاستشارية ذات الصلة في بيان شفوي ادلى به أمام اللجنة .

١٥٦ - وكررت اللجنة الاستشارية ، في الفقرة ٤ من تقريرها (A/10008/Add.12) الاعراب عن الرأي القائل أن مرتبات وعلاوات قضاة المحكمة ذات طبيعة خاصة وأوصت بأن يضطلع الأمين العام بدراسة تؤدي الى تقديم مقترحات من شأنها أن تكفل مكافأة كافية وتزيل الحاجة الى اعادة النظر فيها أحيانا كثيرة ، مع المحافظة على الطبيعة الخاصة لحالة القضاة ، وأن يقدم ما يتوصل اليه في هذا الشأن من نتائج وتوصيات الى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين .

١٥٧ - وأوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٧ من تقريرها ، رهنا بما قد تتخذه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين من تدابير أخرى بشأن هذا الأمر ، برفع مرتب القاضي في محكمة العدل الدولية ، اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ، من ٤٥ . . . دولار الى ٥٥ . . . دولار مع زيادات تتناسب مع ذلك في الاتعاب والعلاوات الاخرى الممنوحة للقضاة الخاصين ولرئيس المحكمة ولنائب الرئيس عندما يقوم مقام الرئيس .

- ١٥٨- وفي أثناء مناقشة هذا الموضوع لم توافق بعض الوفود على توصية اللجنة الاستشارية وطلبت أن تقوم اللجنة الخامسة بالتصويت ، بدلا من ذلك ، على توصيات الأمين العام الواردة في تقريره (A/C.5/1699) ، والتي تستدعي إضافة مبلغ ٦٠٠ ٤٦٤ دولار تحت الباب ١٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ .
- ١٥٩- وقد رفض الاقتراح بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل ٦ وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت .
- ١٦٠- ثم طلب اجراء تصويت على التوصية الواردة في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/10008/Add.12) . وكانت اللجنة الاستشارية قد قالت في تلك الفقرة ان اذا اعتمدت الجمعية العامة توصياتها تلك فستدعو الحاجة الى مبلغ اضافي قدره ٢٣٢ ٠٠٠ دولار تحت الباب ١٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ .
- ١٦١- واعتمدت توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها بأغلبية ٦٣ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ، أعضاء عن التصويت .
- ١٦٢- وتوجد التعليقات التي أبدتها الوفود أثناء مناقشة هذا الموضوع ، وكذلك البيانات التي أدلى بها رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وممثل الأمين العام ردا على الاستفسارات التي اثيرت أثناء المناقشة ، في المحضر الموجز لجلسة اللجنة (A/C.5/SR.1765) .

مقرر اللجنة الخامسة

- ١٦٣- في الجلسة ١٧٦٥ ، المعقودة في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، قررت اللجنة الخامسة أن توصي الجمعية العامة بما يلي :
- (أ) أن تحيط علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/1699) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به (A/10008/Add.12) ؛
- (ب) أن توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرات ٤ و ٧ و ٨ من تقريرها (انظر الفقرة ٢٢٣ ادناه ، مشروع القرار السادس) .

شمول بعض موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى بنهاية عام
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أثناء الفترة من ١٩٥٠ لغاية ١٩٦٠

- ١٦٤- عندما نالت اللجنة في هذه المسألة ، في جلستها ١٧٦٦ المعقودة في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ، كان أمامها تقرير الأمين العام (A/C.5/1709) ، وتقرير اللجنة الاستشارية

لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به (A/10008/Add.16) الذى قدمه رئيس اللجنة الاستشارية فسي بيان شفوى أدلى به أمام اللجنة .

١٦٥- وقد قدم الأمين العام ، في تقريره (A/C.5/1709) ، اقتراحات معينة تقضي بشمول المؤلفين الذين كانوا يعملون في وكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين فسي الشرق الأدنى (الاونروا) خلال جزء من الفترة الممتدة من ١٩٥٠ الى غاية ١٩٦٠ أو كلها ، كمؤلفين كاملي الحقوق في تلك المنظمة ، والذين لا يزالون في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ يعملون في الاونروا أو غيرها من المنظمات أو الوكالات المشتركة في برنامج الأمم المتحدة الموحد ، برنامج المعاشات التقاعدية عن الفترة المذكورة .

١٦٦- وقال الأمين العام ، في الفقرة ١٠ من تقريره ، أنه في الوقت الذى يطلب فيه تفويضاً يمكن الأمم المتحدة من دفع مبالغ تصل الى مليون دولار بالكامل ، وهو المبلغ الذى سيكون مطلوباً اذا اختار المؤلفون الخمسة والاربعون جميعهم ان يطلبوا شمولهم بهذا البرنامج ، وأن يدفعوا الاشتراكات المطلوبة منهم مع الفائدة ، فانه يرى أن المبلغ الذى استدعوا الحاجة الى اعتماده فسي الوقت الراهن لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ لن يزيد عن ٧٠٠ دولار .

١٦٧- وقبلت اللجنة الاستشارية ، في الفقرة ٨ من تقريرها (A/10008/Add.16) اقتراحات الأمين العام الواردة في تقريره (A/C.5/1709) وأوصت بأن يؤذن للأمين العام بالدخول فسي التزامات تصل الى ٧٠٠ دولار على الأساس الذى اقترحه هو في الفقرة ١٠ من تقريره المذكور .

مقرر اللجنة الخامسة

١٦٨- قررت اللجنة في جلستها ١٧٦٦ ، المعقودة في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ، أن توصي الجمعية العامة بما يلي :

(أ) أن توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة فسي الفقرة ٨ من تقريرها (A/10008/Add.16) (انظر الفقرة ٢٢٤ (ش) '١' أدناه) ؛

(ب) أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل الى ٧٠٠ دولار على الأساس المقترح في الفقرة ١٠ من تقريره (A/C.5/1709) (انظر الفقرة ٢٢٤ (ش) '٢' أدناه) .

أثر استمرار عدم استقرار العملات على ميزانيات
المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة

١٦٩- نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ١٧٣٥ و ١٧٣٧ و ١٧٣٨ و ١٧٤٠ و ١٧٤٢ إلى ١٧٤٤ المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٧٠- وكان أمام اللجنة ، من أجل النفاذ في هذا البند ، تقرير الأمين العام (A/C.5/1692) عن أثر استمرار عدم استقرار العملات على ميزانيات المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك التقرير المتصل بالامر (A/10008/Ann.4) والمقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

١٧١- وعرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية تقرير اللجنة الاستشارية (A/10008/Ann.4) في بيان شفوي القاه أمام اللجنة الخامسة في الجلسة ١٧٣٥ .

١٧٢- وفي الجلسة ١٧٤٠ أدلى المراتب المالي ببيان شفوي حول الموضوع الجاري به .

١٧٣- وفي الجلسة ١٧٤٢ ، قدم ممثل أوبا مشروع القرار التالي (A/C.5/L.1253) :

” ان الجمعية العامة ،

” ان يساورها قلق شديد لاستمرار التضخم وعدم استقرار العملات في البلدان المتقدمة النمو التي تعرف فيها الأمم المتحدة نفقاتها ،

” وناراً لمسؤولية البلدان المتقدمة النمو ، التي توجد بها مقار للام المتحدة ،
عن حدوث التضخم الداخلي بها وعن التعديلات والتقلبات في أسعار صرف عملاتها ،

” وناراً كذلك للمنافع الاقتصادية التي تجنيها تلك البلدان المتقدمة النمو من
وجود مقار الأمم المتحدة بها ،

” وان تسلّم بأن البلدان غير المسؤولة عن التضخم وعن التعديلات والتقلبات في
أسعار الصرف بالبلدان المتقدمة النمو التي توجد بها مقار للام المتحدة ، يجب ألا يذون
عليها أن تتحمل الخسائر الناشئة عن ذلك ،

” وان تأخذ بحين الاعتبار الانخفاض النسبي للخسائر التي تتكبدها الامم المتحدة
المتحدة في مقارها بالبلدان النامية ، نتيجة للتضخم الداخلي بها وللتعديلات
والتقلبات في أسعار صرف عملاتها ،

” وان تضح نصب أمينها أمام المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

” وان تعتقد أن الخسائر الكبيرة الناشئة عن التضخم وعدم استقرار العملات
يجب أن يتم تمويلها باتباع طريقة تختلف عن الطريقة المعمول بها لتغطية نفقات الميزانية
العادية للامم المتحدة ،

" ١ - تقرر أن تمول على النحو التالي الخسائر التي تتحملها الامم المتحدة نتيجة للتضخم وعدم استقرار العملات في البلدان المتقدمة النمو التي توجد بها مقار :
 " (أ) تتحمل البلدان المتقدمة النمو التي بها مقار للامم المتحدة ٨٠ في المائة من هذه الخسائر ، بنسبة النفقات التي تصرف في هذه البلدان ؛
 " (ب) وتمول الدول الاعضاء الاخرى ال ٢٠ في المائة الباقية ، بالنسب المحددة في جدول الانصبة الذي أقرته الجمعية العامة عن الفترة الزمنية المقابلة .

" ٢ - وتقرر كذلك أن تستوعب الميزانية العادية للأمم المتحدة الخسائر التي تتكبدها في مقارها بالبلدان النامية ، نتيجة للتضخم الداخلي بها وللتعديلات والتقلبات في أسعار صرف عملاتها " .

١٧٤ - وفي الجلسة ٣١٤٣ ، وبعد مداوات مأولة ، رفض مشروع القرار الكوبي (A/C.5/L.1253) ، بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ٢٠ وامتناع ٣٣ عضواً عن التصويت . وكان التصويت بنداء الاسماء كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، بيرو ، تشيخوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية اليسارية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، رومانيا ، غينيا ، كوبا ، الكونغو ، ليسوتو ، مدغشقر ، منغوليا ، اليمن الديمقراطية .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، تايلند ، تركيا ، الدانمرك ، رواندا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السويد ، شيلي ، غانا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المتنعون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اوغندا ، البحرين ، بنغلاديش ، بورما ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زانير ، زامبيا ، السودان ، سيراليون ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، فولتا الحليا ، أولومبيا ، الكويت ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، موزامبيق ، النيجر ، يوغوسلافيا ، اليونان .

١٧٥- وقد ظهرت تعليقات الوفود خلال المناقشة أو التي أدلت بها تعليلاً لتصويتها في المناظر الموجزة للجنة (A/C.5/SR.1735 ، و 1737 ، و 1738 ، و 1740 ، و 1742 إلى 1744) .

مقرر اللجنة الخامسة

١٧٦- قررت اللجنة الخامسة في الجلسة ١٧٤٣ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، أن توصي الجمعية العامة بما يلي :

(أ) أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أثر استمرار عدم استقرار العملات على ميزانيات المنظمات الداخلة في منظومة الام المتعددة (A/C.5/1692) (انظر الفقرة ٢٢٤ (ت) '١' أدناه) ؛
(ب) وأنها تتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الملاحظات التي وردتها في تقريرها بهذا الشأن (انظر الفقرة ٢٢٤ (ت) '١' أدناه) (١٦) .

المعدلات المفترضة التضخم وتقلبات العملات فيما

يتعلق بفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧

١٧٧- في الجلسة ١٧٤٢ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، وأثناء المناقشة التي دارت حول مسألة أثر استمرار عدم استقرار العملات على ميزانيات المنظمات الداخلة في منظومة الام المتحدة ، طلب ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، تؤيده كل من بلجيكا والمملكة المتحدة لبريانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيوزيلندا واليونان ، المعلومات التالية :

(أ) المبالغ التي ستطلب في مختلف أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، مع مراعاة التوصيات المتصلة بالامر والصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وعلى افتراض أن متوسط المعدلات التضخم الاضافي في ١٩٧٦ و ١٩٧٧ سيبدون أقل من المعدلات المنطبقة على التقديرات الأولية المقدمة من الأمين العام بما يتراوح بين ٢ و ٣ من النطاق المثوية ؛

(ب) ذكر للطريقة التي يمكن أن يتم بها توزيع التخفيض الشامل ، الناجم عن تباين معدلات التضخم الاقل هذه ، على مختلف أبواب الميزانية ، على أساس اولوية لا على أساس شمول جميع القطاعات ، وعلى أن يفترض ، لمدى العرض ، أن البرامج ذات السند التشريعي السديست والبرامج التي تستفيد منها ، على نحو مباشر ، الدول الاعضاء ، وخاصة البلدان النامية ، ستكون لها اولوية على البرامج الاقدم ، والبرامج التي يكون أثرها الطموس أقل ، وأنشطة الادارة والدعم .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/10008 و Corr.2) .

١٧٨- وفي الجلسة ١٧٦٤ المصقودة في ٨ كانون الاول / ديسمبر عرض المراقب المالي في بيسان شفوي أدلى به أمام اللجنة ورقة عمل مقدمة من الامانة العامة اجابة للطلب المذكور أعلاه .

١٧٩- وبعد مناقشة طويلة دارت في الجلسة ١٧٦٦ ، قدم المراقب المالي بيانا شفويا أعمال فيه الى اللجنة نتائج اعادة الدراسة لافتراضيات التضخم وتقلبات العملات التي أجراها الامين العام عند اعداده التقديرات الاولية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ . وأعلن ضمن ما أعلن أثناء تقديمه لبيانه أنه قد زود اللجنة بأوثق الأدلة المتوفرة ، وأن الامر يرجع الى اللجنة لتقرر ما اذا كانت تلك الأدلة مقبولة أم لا ، وما اذا كان من المستصوب اجراء التغييرات المناسبة في تقديرات الميزانية أثناء الدورة الحالية ؛ وقال انه بصرف النظر عن المقرر الذي ستتخذه اللجنة ، سيسعى الى مواصلة تنظيم مجموع الارصدة المعتمدة بمنتهى الحرص . واسترعى انتباه اللجنة ، في تلك النقطة الأخيرة ، الى تقرير الاداء النهائي عن الفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٥ (A/C.5/1710) الذي يوضح اريقة مساهمة اجراءات التنظيم في تقليل صافي الاعتمادات الاضافية المألوية قبل انتهاء الفترة المالية الى أدنى حد .

١٨٠- وفي الجلسة ١٧٧٠ المصقودة في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ، اقترح ممثل نيوزيلندا مشروع المقرر التالي (A/C.5/L.1293) :

” توصي اللجنة الخامسة بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي :

” تقرر أن ترجوا الامين العام أن يعمد ، عند اعداد التقديرات المنقحة النهائية للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، الى وضع افتراضاته عن معدل التضخم فسي كل سنة من فترة السنتين على أساس آخر التنبؤات المتاحة ، وتحديد التسويات فيما بين العملات على أساس الاسعار الحقيقية السائدة وقت اعداد الوثائق ” .

١٨١- واقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، شفويا ، الاستعاضة عن عبارة ” آخر التنبؤات المتاحة ” بعبارة ” آخر التنبؤات المتاحة له ” .

١٨٢- واقترح ممثل فولتا العليا اضافة الفقرة التالية (A/C.5/L.1294) الى مشروع المقرر المقدم من نيوزيلندا (A/C.5/L.1293) :

” وتقرر أيضا اجراء ما يترتب على ذلك من تعديلات في تقريرى الاداء لسنتين ١٩٧٦ و ١٩٧٧ لمراجعة المعدلات الفعلية للتضخم وتقلبات العملات ” .

١٨٣- واقترح ممثل اليونان شفويا حذف عبارة ” عن معدل التضخم في كل سنة من فترة السنتين على أساس آخر التنبؤات المتاحة ” .

١٨٤- وقد سحب ممثل اليونان اقتراحه في وقت لاحق .

١٨٥- وقبل ممثل نيوزيلندا التعديلات التي اقترحتها المملكة المتحدة وفولتا العليا .

١٨٦- وبعد بعض المناقشات ، قامت اللجنة في جلستها ١٧٧٠ المقفودة في ١٣ كانون الاول / ديسمبر باعتماد مشروع المقرر النيوزيلندي (A/C.5/L.1293) كما عدلته فوطا العليا (A/C.5/L.1294) وكما عدله شفويا ممثل المصلحة المتحدة ، وذلك بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ٨ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . (انظر الفقرة ١٨٨ أدناه) .

١٨٧- وتظهر التعليقات التي أبدتها الوفود أثناء مناقشة هذا الموضوع ، وكذلك بيانات المراقب المالي ، في المحاضر الموجزة للجنة (A/C.5/SR.1742 و 1764 و 1766 و 1770) .

مقرر اللجنة الخامسة

١٨٨- توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بما يلي :

(أ) تقرر أن ترجو الأمين العام أن يعمد ، عند اعداد التقديرات المصنفة النهائية للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٦-١٩٧٧ ، الى وضع افتراضاته عن معدله للتضخم ، في كل سنة من فترة السنتين ، على أساس آخر التنبؤات المتاحة ، وتحديد التسويات فيما بين العملات على أساس الأسعار الحقيقية السائدة وقت تقديم تقديرات الميزانية (انظر الفقرة ٢٢٤ (ث) '١' أدناه) ؛

(ب) وتقرر أيضا اجراء ما يترتب على ذلك من تعديلات في تقريرى الاداء لسنتين ١٩٧٦ و ١٩٧٧ لمراعاة المعدلات الفعلية للتضخم وتقلبات العملات (انظر الفقرة ٢٢٤ (ث) '٢' أدناه) .

المشاكل المالية للأمم المتحدة

١٨٩- في مذكرة موجهة الى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/L.1240)، قامت وفود كل من استراليا و افغانستان و اكوادور و اندونيسيا و أوروغواي و ايرلندا و بنغلاديش و تايلند و توغو و رواندا و زامبيا و سنغافورة و السويد و سيراليون و عمان و غانا و كندا و كوستاريكا و كولومبيا و كينيا و ليبيريا و ماليزيا و النرويج و نيجييريا و نيوزيلندا و هايتي و اليابان بالاشارة الى ملاحظات ومقترحات الامين العام بشأن الحالة المالية للمنظمة، الواردة في مقدمة تقريره السنوي (١٧) وفي بيانه (A/C.5/1685) الذي ألقاه أمام اللجنة في جلستها ١٧٠٠ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، وذكرت أن المشاكل التي أثارها الامين العام تتطلب حلاً عاجلاً، وأعربت عن اعتقادها بأنه يجب أن تبحث هذه المشاكل بحثاً جاداً خلال الدورة الحالية، كما اقترح ذلك الامين العام. واقترحت هذه الوفود، بناءً على ذلك، أن ترجو اللجنة الخامسة الامين العام أن يقدم معلومات عن مسائل العجز وتدفق النقد، والأنصبة المقررة الممتنع عن دفعها لأسباب مبدئية أو بسبب سياسة معلنة، ونوع المدفوعات لتسديد الأنصبة المقررة، والتقدم المحرز في هذا الصدد.

١٩٠- وقد وردت ردود الامين العام على المذكرة الموجهة الى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/1240) في الوثيقتين A/C.5/1730 و Add.1.

١٩١- وألقى المراقب المالي بياناً شفويًا أمام اللجنة في جلستها ١٧٦٤ لشرح الوثيقتين سالفتي الذكر.

١٩٢- وفي الجلسة ١٧٧٠ المعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر تقدم ممثل باكستان مشروع القرار التالي (A/C.5/L.1286) نيابة عن كل من اندونيسيا، ايرلندا، آيسلندا، ايطاليا، باكستان، البرتغال، بنغلاديش، تركيا، توغو، الجزائر، الدانمرك، سنغافورة، السويد، سيراليون، غانا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، النرويج، نيوزيلندا، الهند، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان، وكان نص المشروع كما يلي:

” ان الجمعية العامة،

” ان تحيط علماً بتلقت عميق بيان الامين العام المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، الذي يستعرض النظر الى الحالة المالية العرجة للمنظمة (A/C.5/1685)،

” وبعد أن درست تقرير الامين العام (A/C.5/1730 و Add.1) رداً على الاستبيان الموجه من سبعة وعشرين وفداً الى رئيس اللجنة الخامسة عن المشاكل المالية للأمم المتحدة (A/C.5/L.1240)،

(١٧) المرجع نفسه، الطبع رقم ١ ألف (A/10001/Add.1).

” وان ترفب في كفالة الأمن المالي للأمم المتعددة لأجل طويل ، بغبة تمكينها من أن تواجه على النحو الفعّال، الاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء بها ، ومن ضمنهم المصاهم المتشعبة التي ستضطلع بها المنظمة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٦٦٢ (١٥ - ٧) بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

” وان تشق على الدول الاعضاء التي تبادل كما يجب بتسديد الاشتراكات المقررة عليها فتساعد بذلك على تنفيذ الضغط المالي عن كامل المنظمة ،

” وان تذكر التبرعات المقدمة على أساس أحكام اتفاق الرأي الذي صدر عن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (1956/5)، والذي أقرته الجمعية العامة (١٨) ، وكذلك التدابير الاخرى التي اتخذتها دول أعضاء بقصد تقديم التمويل المنتظم والكافي للبرامج والأنشأة وفقا لأحكام المادة ١٧ من الميثاق ،

” وان تؤكد من جديد المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء عن سلامة الوضع المالي للمنظمة ،

” وتصديما منها على التوصل الى حل دائم للمشاكل المالية التي تواجهها المنظمة ،

” ١ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى أن تبذل قصارى جهدها للتغلب على المصاعب التي تحول دون المبادرة بتسديدها ، في وقت مبكر من كل عام ، كامل قيمة الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة الى صندوق رأس المال المتداول ؛

” ٢ - وتقرر إنشاء لجنة مفاوضة معنية بحالة الطوارئ المالية للأمم المتحدة ، تتكون من ١٠٠ من الدول الأعضاء ؛

” ٣ - وترجو رئيس الجمعية العامة أن يقوم ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، بتعيين الدول الاعضاء التي تتكون منها لجنة المفاوضة ، على أساس توازن جغرافي عادل ؛

” ٤ - وتقرر كذلك أن تكون مهمة لجنة المفاوضة هي أن تحقق تسوية شاملة للحالة المالية العرجة للأمم المتحدة ، على أن تراعي ، ضمن ماتراعيه ، مايلي :

” (أ) الفترتان ١١ و ١١ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالحالة المازية للأمم المتحدة ،

- " (ب) اتفاق الرأي الصادر عن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم والذي أقرته الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ، وأحكام القرار ٣٠٤٩ (د - ٢٧) ،
- " (ج) ما أعرز من تقدم على أساس الفقرة ٤ من منطوق القرار ٣٠٤٩ (د - ٢٧) ، ونتيجة للتغيرات في السياسة المعلنة ،
- " (د) ازالة بعض الخلافات بين دول من الاعضاء نتيجة للعمل الذي قامت به الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الثامنة والعشرين ،
- " ٥ - وترجو كذلك لجنة المفاوضة أن تدرس المستوى المناسب لصندوق رأس المال المتداول وكذلك النظام المالي المعمول به في تشفيل الصندوق ، في ضوء الاحتياجات المتغيرة للمنظمة ؛
- " ٦ - وترجو الامين العام أن يقدم الى لجنة المفاوضة المساعدة والتيسيرات اللازمة للقيام بعملها ؛
- " ٧ - وترجو لجنة المفاوضة أن تقدم الى الدورة الحادية والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز مشفوعاً بتوصيات عن الخطوات الأخرى التي ينبغي اتخاذها لحل المشاكل المالية للأمم المتحدة ؛
- " ٨ - وتقرر أن تدرج في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين بنوداً عنوانه " حالة الطوارئ المالية للأمم المتحدة " وأن تنظر في هذا البند على أساس من الأولوية " .
- ١٩٣ - وانضمت بعد ذلك الى قائمة مقدمي المشروع كل من الأرجنتين واكوادور وتايلندا وتشاد والفلبين وفولتا العليا ونيجيريا .
- ١٩٤ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، شفويًا ، التعديلات التالية للفقرة ٤ من مشروع القرار (A/C.5/L.1286) :
- (أ) تعدل الفقرة الفرعية (ب) ليصبح نصها كآتي :
- " الحاجة الى تنفيذ اتفاق الرأي الصادر عن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم والذي أقرته الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٦٥ ، فيما يتعلق بالمشاكل المالية للمنظمة " ؛
- (ب) يضاف النص التالي باعتباره الفقرة الفرعية (هـ) :
- " الحاجة الى القضاء على الاسباب في ميزانية الامم المتحدة التي تؤدي الى الزيادة السنوية لمبلغ العجز المالي للأمم المتحدة " .

١٩٥- وفي الجلسة ١٧٧١ المحقودة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ، قبل ممثل باكستان ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار (A/C.5/L.1286) ، التعديل الاول المقترح من الاتحاد السوفياتي باعتباره الفقرة الفرعية (أ) من مشروع القرار ، وحلت الفقرة الفرعية (أ) محل الفقرة الفرعية (ب) ونقلت عبارة " أحكام القرار ٣٠٤٩ (د - ٢٧) " من الفقرة الفرعية (ب) القديمة الى الفقرة الفرعية (ب) الجديدة . ولم يقبل مقدمو مشروع القرار الخمسة والثلاثون التعديل الثاني المقترح من الاتحاد السوفياتي ، اذ كانوا يعتقدون أن هذا التعديل من شأنه أن يستبق الحكم على المسألة ويخل بتوازن مشروع القرار .

١٩٦- كما ذكر ممثل باكستان فيما يتعلق بعضوية لجنة المفاوضة المقترحة في مشروع القرار (A/C.5/L.1286) أن عدد ٥٤ عضواً يبدو مناسباً لمقدمي المشروع وذلك بغية اتاحة أوسع مشاركة ممكنة تستند الى توزيع جغرافي عادل وتحافظ في الوقت نفسه على الحدود التي تتيح سهولة تنظيم أعمال اللجنة . أما الاعضاء الآخرون الراغبون في المشاركة فسوف يرحب بهم كمراقبين وسوف يتسنى لهم الاشتراك فعلياً في المفاوضات .

١٩٧- وذكر ممثل الاتحاد السوفياتي أن التعديلات التي اقترحها وفده كان القصد منها دعم مهمة لجنة المفاوضة المقترحة وجعلها أكثر فعالية ؛ وقال انه لن يستطيع تأييد مشروع القرار (A/C.5/L.1286) بل إنه سيمتنع عن التصويت عليه ، لأن مقدميه رفضوا التعديل الثاني الذي اقترحه وفده .

١٩٨- وفي الجلسة ١٧٧١ ، المحقودة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.5/L.1286) ، بصيغته المعدلة شفويًا ، وذلك بأغلبية ٦٥ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١١ عن التصويت (أنظر الفقرة ٢٢٣ أدناه ، مشروع القرار السابع) وكانت نتيجة التصويت المسجل كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بورما ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قطر ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لاشيئ .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، الكونغو ، منغوليا ، هنغاريا .

١٦٩ - وقد ظهرت تعليقات المندوبين خلال مناقشة هذه المسألة ، وكذلك تعليقات التصويت ، في المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة (A/C.5/SR.1764 ، و 1770 ، و 1771) .

التقديرات المنقحة

تقديرات منقحة لمجلس الاغذية العالمي

٢٠٠ - نظرت اللجنة الخامسة في التقديرات المنقحة لمجلس الاغذية العالمي المدرجة في الباب ١ ، وذلك في جلستها ١٧٦٩ المعقودة في ١٢ كانون الاول / ديسمبر وكان أمام اللجنة آنذاك تقرير الامين العام (A/C.5/1723) وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/10008/Add.21) .

مقرر اللجنة الخامسة

٢٠١ - وفي الجلسة ١٧٦٩ المعقودة في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ، قررت اللجنة الخامسة ، وقد أحاطت علما بالآثار المالية المتضمنة في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/10008/Add.21) أن توصي الجمعية العامة بأن تأذن لمجلس الاغذية العالمي بادراج اللغة العربية كلفة رسمية ولغة عمل للمجلس ابتداءً من الدورة الثانية (أنظر الفقرة ٢٢٤ (خ) أدناه) .

التقديرات المنقحة للصندوق الدولي للانماء الزراعي

٢٠٢ - وكان أمام اللجنة الخامسة ، عند ما نظرت في التقديرات المنقحة للصندوق الدولي للانماء الزراعي في جلستها ١٧٢٢ المعقودة في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ، تقرير الامين العام (A/C.5/1722) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/10008/ Add.18) .

مقرر اللجنة الخامسة

٢٠٣- في الجلسة ١٧٢٢ المحقودة في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ، قررت اللجنة الخامسة ، وقد أحاطت علما بالآثار المالية المتضمنة في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/10008/Add.18) ، أن توصي الجمعية العامة بأن تأذن لاجتماع البلدان المهتمة بموضوع انشاء الصندوق الدولي للانماء الزراعي بنضم اللغة العربية كلغة رسمية ولغة عمل (أنظر الفقرة ٢٢٤ (د) أدناه) .

تقديرات منقحة في الباب ٢٢ زاي - الخدمات الإدارية والمالية (جنيف)

٢٠٤- قدّم الأمين العام التقديرات المنقحة في باب النفقات ٢٢ زاي (الخدمات الإدارية والمالية ، جنيف) في الوثيقة A/C.5/1725 .

٢٠٥- وفي الجلسة ١٧٧٢ المحقودة في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ، وفي أثناء دراسة التقديرات المنقحة لهذا الباب ، فيما يتعلق برعاية الموظفين (تقديم المساعدة لمركز الرعاية النهارية للاطفال في جنيف) ، اقترح ممثل استراليا شفويا ، بالنيابة عن استراليا والسويد والنمسا ، مشروع المقرر التالي لدرجه في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة :

”توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية الى دراسة مسألة تقديم المساعدة في توفير تسهيلات الرعاية النهارية لموظفي الامم المتحدة على ان تراعي ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٤ من تقريرها (A/10008/Add.28) ، والى التقدم بمقترحات في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها العادية والثلاثين ” .

٢٠٦- واقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، شفويا ، ان يستعاض عن العبارة ” دراسة مسألة تقديم المساعدة في ” بعبارة ” ان تبين في سياق الدراسة الخاصة بعلاوات المرتبات وظروف العمل ، الحاجة الى ” .

٢٠٧- واقترح ممثل الفلبين شفويا ادخال كلمة ” لاطفال ” بعد عبارة ” توفير تسهيلات الرعاية النهارية ” .

٢٠٨- وقيل ممثل استراليا تعديل الفلبين نيابة عن المشتركين في تقديم مشروع المقرر . ولم يقبل المشتركون في تقديم المشروع التعديل المقترح من المملكة المتحدة .

٢٠٩- وطلبت المملكة المتحدة اجراء تصويت على اقتراحها الشفوي فأقرته اللجنة بأغلبية ٥٤ صوتا مقابل ١٦ وامتناع ٢٩ عن التصويت .

٢١٠ - تم اعتماد اللجنة مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة ، وذلك بأغلبية (٩١ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٢ عن التصويت) انظر الفقرة (٢١١ أدناه) .

مقرر اللجنة الخامسة

٢١١ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية الى أن تبحث ، في سياق الدراسة الخاصة بحلوات المرتبات وظروف العمل ، الحاجة الى توفير تسهيلات الرعاية النهارية لاطفال موظفي الامم المتحدة ، على أن تراعى ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٤ من تقريرها (A/10008/Add.28) ، والى التقدم بمقترحات في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (انظر الفقرة ٢٢٤ (ض) أدناه) .

القراءة الاولى لتقديرات الميزانية

٢١٢ - صوتت اللجنة الخامسة في القراءة الاولى على تقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ في جلساتها ١٧٠٣ و ١٧٠٤ و ١٧٠٦ و ١٧٠٧ و ١٧٠٨ و ١٧١٣ و ١٧١٨ و ١٧١٩ و ١٧٢٠ و ١٧٢٤ و ١٧٢٥ و ١٧٣٠ و ١٧٣١ و ١٧٣٥ و ١٧٤٠ و ١٧٤٦ و ١٧٤٧ و ١٧٥٨ و ١٧٦٢ و ١٧٦٣ ، المحققة من ١ الى ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ومن ٥ الى ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ومن ٢ الى ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ .

٢١٣ - وانت نتائج المقررات التي اتخذتها اللجنة في القراءة الاولى لابواب النفقات والايادات كل على حدة كما يلي :

<u>باب النفقات</u>	<u>الاعتماد الموصى به</u> بالدولارات	<u>المؤيدون</u>	<u>المعارضون</u>	<u>الممتنعون</u>
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً .	١٩ ٢٨٢ ٠٠٠	٦١	لا أحد	١٠
٢ - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن وصيانة السلم	٣٩ ٠١٢ ٠٠٠	بالاجمــاع		
٣ - الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار	٧ ٢٨٨ ٦٠٠	٧٦	٢	لا أحد
٤ - اجهزة تقرير السياسة العامة (الانشطة الاقتصادية والاجتماعية)	١ ٧١٥ ٠٠٠	٦٦	لا أحد	٨
٥ - ألف - ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٤٢ ٠٤٢ ٨٠٠	٧٢	٧	١
٥ - با* - مركز الاعلام والبحث لشؤون الشركات عبر الوطنية	١ ١٨٨ ٦٠٠	بالاجمــاع		

(يتبع)

٠٠/٠٠

(تابع)

<u>المؤيدون</u>	<u>المعارضون</u>	<u>المستنعون</u>	<u>الاعتماد الموصى به</u> بالعدد والارات	<u>باب النفقات</u>
٢	لا أحد	٨٨	١٣ ١٧١ ٦٠٠	٦ - اللجنة الاقتصادية لاوروا.....
٩	لا أحد	٨٦	١٥ ٧٤٤ ٦٠٠	٧ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى
٨	لا أحد	٨٣	١٧ ٩٩٥ ٦٠٠	٨ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
٩	لا أحد	٧٤	١٨ ١٩٧ ٦٠٠	٩ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.....
١٠	١	٨٣	٨ ٨٦١ ٦٠٠	١٠ - اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا.....
٩	لا أحد	٦٦	٤٠ ١٤٧ ٤٠٠	١١ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانما.....
				١٢ - منظمة الامم المتحدة للانما الصناعي.....
١١	لا أحد	٨٦	٧ ٢٨١ ٨٠٠	١٣ - برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة.....
٩	لا أحد	٧٦	٣ ٨٥٤ ٠٠٠	١٤ - الرقابة الدولية على المخدرات.....
٢	٩	٧١	٢٠ ٣٩٩ ٠٠٠	١٥ - البرنامج الهادى للمساعدة التقنية
٨	لا أحد	٦١	١٤ ٨٢١ ٢٠٠	١٦ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين.....
				١٧ - مكتب تنسيق عمليات الامم المتحدة للاغاثة في حالات الطوارئ..
١١	لا أحد	٧٣	٤ ٩٧٥ ٦٠٠	١٨ - حقوق الانسان

(يتبع)

٠٠/٠٠

٢١٤ - وقد سجلت في المحاضر الموجزة للجلسات التي اجريت فيها عمليات التصويت (1703/SR.5/C.1 و 1704 و 1706 و 1707 و 1708 و 1713 و 1718 و 1719 و 1720 و 1724 و 1725 و 1730 و 1731 و 1735 و 1740 و 1745 و 1746 و 1757 و 1758 و 1759 و 1762 و 1763) ما ادلت به الوفود من ملاحظات وما اعريت عنه من تحفظات تعليلا للتصويت اثناء القراءة الاولى لتقديرات الميزانية .

القراءة الثانية لتقديرات الميزانية

٢١٥ - تأثرت المقررات التي اتخذتها اللجنة في القراءة الاولى فيما يتصل ببعض ابواب النفقات والايادات بالاجراءات التي اتخذت فيما بعد على اساس توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن بعض التقديرات المنقحة المقدمة من الامين العام في ابواب مختلفة من الميزانية ، وبالنسبة الى الاعتماد المطلوب لتنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحالية بناء على توصيات اللجان الرئيسية الاخرى .

٢١٦ - وترد أدناه الوثائق والمبالغ ذات الصلة بهذه المسألة :

التخفيضات الموصى بها من اللجنة الاستشارية

التقديرات المقترحة من الأمين العام

دولار دولار دولار

٢٢١ ٢٣٤ ٠٠٠ (١٥ ٧٧١ ٠٠٠) ٧٣٧ ٠٠٥ ٠٠٠

الف - ايجاب النفقات
اولا : التقديرات الالوية
(Corr.1 و A/10008 و A/10006)
ثانيا : التقديرات المنقحة

(٦٠٠٠٠٠) ٦٠٠٠٠٠

١ ٤٥٠٠٥٠٠ (٨٣٠٥٠٠) ٢ ٣٨١ ٠٠٠٠

٢١٠٠٠٠٠ — ٢١٠٠٠٠٠

٢٣٢ ٠٠٠ (٢٣٢ ٦٠٠) ٤٦٤ ٦٠٠

٢١٠٠٠٠٠ — ٢١٠٠٠٠٠ (يتبع)

(أ) الاتعا ب التي تصرف لاعضاء لجنة القانون الدولي، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمجكمة الالوية (Corr.1 و A/c.5/1682 و A/10008/Add.6)
(ب) مقررات المجلس لاقتصاد والاجتماعي في دورتيه الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين
(ج) مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين
الجلسة (١٧٦٤) ، A/c.5/1682 و A/10008/Add.6
الجلسة (١٧٦٤) و A/c.5/1682/Add.1
(د) مكاتبات اعضاء محكمة العدل الد وليية
A/10008/Add.12 و A/c.5/1699
الجلسة (١٧٦٥)
(هـ) مؤتمر الامم المتحدة للمعني بالمياه (A/c.5/1701 ،
A/10008/Add.11 ، الجلسة ١٧٥٨)

التخفيضات الموصى بها من اللجنة الاستشارية	التنفيزورات المقترحة من الأمين العام
الإعتمادات	من الأعباء المسام
دولار	دولار

الوثائق

(و) مقررات مجلس التجارة والأعمال في دورته الاستثنائية السادسة وفي الجلسة الأولى من دورته الخامسة عشرة (A/C.5/1708 ، من دورته A/10008/Add.17 ، الجلسة 17)

(ز) شمول بعض موظفي وكالة الأمم المتحدة لأغذية وتشغيل اللاجئين في الشراكة، إلا أن في نظام الصندوق المشكوت للمعايير التعاقدية لموظفي الأمم المتحدة أثناء الفترة من 1990 لغاية 1991 (A/10003/Add.16، A/C.5/1709) ، الجلسة 17)

(ح) صندوق الأمم المتحدة الخاص (A/C.5/1714) ، الجلسة 13 ، A/10008/Add.13)
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (مط) ، A/10008/Add.25، A/C.5/1715/Rev.1) ، الجلسة 17)

(أ) لم تتخذ اللجنة الخامسة قرار بشأن إجراء تعديلي بمبلغ 246 دولار (بنتيجة)

(ب) يمثل الفرق بين المبلغ الذي اوصت به في بيان الأعباء من اللجنة الاستشارية وقدره 867 000 دولار والتفديرات المنقحة البالغة 85 298 دولار .

التصنيفات الموصى بها من اللجنة الاستشارية	التصنيفات المقترحة من الأمين العام
الامتداد	من الأمين العام
دولار	دولار

٢٥١ ٠٠٠٠ (٢٢١ ٠٠٠٠) ٤٧٢ ٠٠٠٠

(ر) برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة دراسة
هذه سمية مماثلة وقد سببت عن بناء مقاسم
والأسماء لهذا معنى الأمم المتحدة
لشؤون البيئة (A/C.5/1712/A/10008/Add.14 ،
الجلسة ١٧٦١)

٨٩ ٠٠٠٠ (٢٢ ٠٠٠٠) ١١١ ٠٠٠٠

(ت) الصندوق الدولي للانماء الزراعي
A/10008/Add.18 ، A/C.5/1722
الجلسة ١٧٧٢)

١٢٤٥ ٠٠٠٠ (١٣٤ ٤٠٠٠) (ب) ٣٧٩ ٤٠٠٠

(ن) مجلس الافذية المالي (A/C.5/1723 ،
الجلسة ١٧٦٩)
تقد يرات مفتحة لاجواب الينفاتت ١ و ٢ و ٣
(م)

٢٠٢٠ ٠٠٠٠ (١٢١٨ ٤٠٠٠) ٣٢٣٨ ٤٠٠٠

و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦
و (A/10008/Add.28 و A/C.5/1725)
الجلسة ١٧٧٢)

(يتبع)

(ج) يخص منه مبلغ ٦٢ ٠٠٠٠ دولار سبق ادراجه في التتق، يرات الاولية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، السدورة
الثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/10005/Add.21) المجلد الاول ، المرفق الاول ، الباب ١ (ألف) (ز)
(ب) لم تتخلف اللجنة الخاصة تورا بشأن تنفيذ مبلغ ٧٣ ٠٠٠٠ دولار .

التخفيضات الموصى بها من اللجان الاستشارية	التقديرات المقترحة من الأمين العام
الإنتداب	الوثائق
دولار	دولار
---	1160700
(3000000)	(3000000)

10084000	10084000
17912400	21023700

337800
(نتيجة)

337800

(ن) مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية برسوم المخزاة

A/C.5/1726 ، 1977 و 1976

والجلسة 1772 Add. 27

(س) بيان من مدير الميزانية - الوفورات المتعلقة بالمشورات والوثائق ، اقرت في الجلسة 1763

(ع) تقديرات منقحة - الممدلات الجارية لاسعار المصرف وتخفيض المتوسط السنوي للمدلات

التضخم المفترض لعام 1976 بنسبة 2 في

الماقة A/C.5/1737 Corr.1 اقرت في

الجلسة 1773 .

مجموع ثانيا

ثالثا - الاثار المالية

(أ) عتق مكافحة المعنوية والتميز المعنوي

الجمعية العامة 3277 (س) ، A/C.5/1680 ، و A/1035 ، وقرار

برناج عمل لجنة الشؤون المدنية الدولية

(ب) برناج عمل لجنة الشؤون المدنية الدولية

و A/10423 ، وقرار الجمعية العامة

3418 ألف (س) ، A/1009/Add.9 ، و A/C.5/1700

()

التخفيضات الموضوعي	بها من اللجنة	التقديرات المقترحة
الاقتراحات	الاستشارية	من الامم المتحدة

دولار دولار دولار

المواضع

(ج) توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية

فيما يتعلق بمعدل تسوية مقر المحمل

لغير المعدلين (A/C.5/1703) ،

و A/10423 و A/10008/Add 9

قرار الجمعية العامة 3418 بـ (د) (3000)

(د) تقنية فلسطين (A/C.5/1705) ،

و A/PV.2399 ، وقرار الجمعية العامة

3376 (د) (3000)

(هـ) سياسة الفصل المنعزلي التي تتبناها

مجموعة افريقيا الجنوبية (A/C.5/1706) ،

و Corr.1 ، و A/1030 و A/1000/Add 9

وقرار الجمعية العامة 3411 و (د) (3000)

(و) التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة

الافريقية (A/C.5/1707) ،

و A/1030 و A/1000/Add 9

الجمعية العامة 3412 (د) (3000)

(ز) سيؤون العام يحقق الالتزامات الضرورية في

مناطق الامم المتحدة (A/C.5/1708) ،

و A/1030 و A/1000/Add 9

الجمعية العامة 3413 (د) (3000)

(ح) لم تتخلف اللجنة الخامسة قرار بشأن اجراء تخفيضات

دولار 92000 دولار

الإعتمادان	التخفيضات الموصى بها من اللجان الاستشارية	التمديد يوافق المقترحة من الأمين العام
د ولأر	د ولأر	د ولأر

الوثائق

٢٠٠٠٠٠٠	--	٢٠٠٠٠٠٠	(ز) صندوق الأمم المتحدة لنا مبيدات..... ، A/c.5/1712 و ، A/10003/Add.1٢ ، A/10383 ، وقرار الجمعية العامة ٣٤٠٠ (د -- ٣٠)
١٣٢٠٠٠	--	١٣٢٠٠٠٠	(ح) مسألة نا مبيدات..... ، A/c.5/1713) ، A/10008/Add.10 و A/10٣33 وقرار الجمعية العامة ٣٣٩٩ (د -- ٣٠)
١٠٠٠٠٠٠	--	١٠٠٠٠٠٠	(ط) برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الأفريقي (A/c.5/1717 ، و A/10410 ، وقرار الجمعية العامة ٣٤٢٢ (د -- ٣٠)
٧٠٠٠٠	٠٠	٧٠٠٠٠	(ي) الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لأفائة وتشغيل اللاجئين الفلستينيين في الشرق الأدنى (A/c.5/ 1720 ، و A/10424 ، وقرار الجمعية العامة ٣٤١٩ (د -- ٣٠)
--	(ز) (٥٨٩٠٠٠)	٥٨٩٠٠٠٠	(ك) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتخصص (A/10008/Add.15 ، و A/c.5/1719)

(يتبع)

٠١٩٧٦ (ز) سيجري تقديرها منفصلة الى الجمعية العامة في ١٩٧٦

التخفيضات الموضوعة	بها من اللجان	التيقيرات المقترحة	من الأمين العام
دولار	دولار	دولار	دولار

الوثائق

(ل)	تقرير مجلس الصندوق المشترك للمحاشيات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (مسألة شمول أعضاء وحدة التفتيش المشتركة بنظام المحاشيات التقاعدية) (A/C.5/1729، و A/C.5/1752، و A/10452)	١٤٦ ٩٠٠	(١٤٦ ٩٠٠)	٧٩ ٠٠٠	(٣٣ ٠٠٠)
(م)	النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسبب التسلح وأثاره البالية الضرر بسلم العالم ومنه (A/C.5/1731، و A/10484، و A/10484) وقرار الجمعية العامة	١١٢ ٠٠٠	(٣٣ ٠٠٠)	٧٩ ٠٠٠	(٣٣ ٠٠٠)
(ن)	الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/10484، و A/C.5/1726)	٩٨ ٢٠٠	—	٩٨ ٢٠٠	—
(س)	تقرير مجلس التجارة والأمناء (A/C.5/1734، و A/10453، و A/10453، وقرار الجمعية العامة	٣٦٢ ٠٠٠	—	٣٦٢ ٠٠٠	—
(ح)	(٣٠ - د) ٣٤٥٩	(٣٠ - د) ٣٤٥٩	(٣٠ - د) ٣٤٥٩	(٣٠ - د) ٣٤٥٩	(٣٠ - د) ٣٤٥٩

قررت اللجنة الخامسة في جلستها ٢٦٦٦ والحالة هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين •

التصنيفيات الموضوعية	التقديرات المقترحة
الأ اعتماد	من الأ ميين المصام
د ولا ر	د ولا ر

المواضع

(ع) المشاكل الفنية (اجتماع البلدان ان المجتمع بموضوع انشاء الصندوق الدولي للانماء الزراعي) (A/c.5/1735) ، A/c.5/1735 ، A/10008/Add.19 ، و A/10451 ، وقرار الجمعية العامة ٣٥٠٣ (د - ٣٠) ()

(ف) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مؤتمر الامم المتحدة الممعي بالمياه) ، A/c.5/1736 ، و A/10008/Add.20 ، و A/10471 ، وقرار الجمعية العامة ٣٥١٣ (د - ٣٠) ()

(ص) مؤتمر الامم المتحدة الثالث لثانون البحار (A/10008/ Corr.1 و A/c.5/1738) ، و Add.23 ، و A/10490 ، وقرار الجمعية العامة ٣٤٨٣ (د - ٣٠) ()

٣١٤٠٠٠٠ (٣٤٦٠٠٠) ٦٦٠٥٠٠
١٢١٦٠٠٠ (ط) (٢١٦٠٠٠) ١٤٣٢٠٠
٢٧١٠٨٠٠ (ى) ٢٧١٠٨٠٠

(نتيج)
(ط) لم تتخذ اللجنة الخامسة قراراً بشأن تفويض بمبلغ ٠٠٠٠ ٣١ د ولا ر
(ى) لم تتخذ اللجنة الخامسة قراراً بشأن اجراء تفويض بمبلغ ٠٠٠ ٢٢ د ولا ر

التخفيضات المودعة	بها من اللجنة	الاقتراض	التنويرات المقترحة	من الامين العام	الوثائق
الاقتراض	الاقتراض	الاقتراض	الاقتراض	الاقتراض	الاقتراض
١٠٠٠٠	(٦٤٥٠٠)	(٦٤٥٠٠)	٧٤٥٠٠ (١٤)	٧٤٥٠٠	(ق) اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعات الاقتصادية والاجتماعي فسي مفهوم الام المتعددة (A/C.5/1742 ، و A/10407 و A/10008/Add.24)
١٠٠٠٠	(٨٠٠٠٠)	(٨٠٠٠٠)	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	(ر) التعديلات وفيرة من ضرب المعاملات القاسية او اللاتسائية او المهمة فسي معرض الاقتال او المسجون A/C.5/1743 ، و A/10453 ، وقرار الجمعية العامة ٣٤٥٣ (د-٣٠)
١٠٠٠٠	(٥٤٠٠٠)	(٥٤٠٠٠)	٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	(ش) النابالم وفيرة من الاسلحة المحرقة ويمنع نواحي احتمال استعمالها A/C.5/1746 ، و A/10483 ، وقرار الجمعية العامة ٣٤٦٤ (د-٣٠)
١٠٠٠٠	(٦٠٠٠٠)	(٦٠٠٠٠)	٦١٠٠٠	٦١٠٠٠	(ت) اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية A/10485 ، و A/C.5/1747 ، وقرار الجمعية العامة ٣٤٧٢ (د-٣٠)
(٥٠٠٠)					تخفيض الطلب الاولي ببلغ ٣٠٠٠ دولار (ك)

<u>الا اعتماد</u>	<u>الا اعتماد</u>	<u>الا اعتماد</u>	<u>الا اعتماد</u>
د ولا ر	د ولا ر	د ولا ر	د ولا ر
التخفيضات الموصى بها من اللجنة الاستشارية	التخفيضات الموصى بها من اللجنة الاستشارية	التخفيضات المقترحة من الامين العام	التخفيضات المقترحة من الامين العام
١٨٠٨٠٠٠	١٨٠٨٠٠٠	١٨٠٨٠٠٠	١٨٠٨٠٠٠
١٢٥٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٢٦٣٠٠٠	٢٦٣٠٠٠
(يتبع)	(يتبع)	(يتبع)	(يتبع)

(ل) لم تتخذ اللجنة الخاتمة قرارا بشأن تخفيض مبلغ ١٣٦٨٠٠٠ د ولا ر .

التخفيضات الموضوعية	بها من اللجان	المقترحات المقترحة	من الأوساط العامة
---------------------	---------------	--------------------	-------------------

الروايات

الادعاء	دولار	دولار	دولار
١٥٠٠٠	(٣٩٠٠)	١٨٩٠٠	المادة ٢٤٨٨ (د - ٢٠٠)
١٠٠٠٠	(١٨٦٠٠)	٢٨٦٠٠	ادماج المرأة في عملية الانمسا A/10492 و Corr.1 و A/C.5/1757
٣٠٠٠٠	—	٣٠٠٠٠	قرارات الجمعية العامة ٢٥٠٥ (د - ٢٠٠) الترتيبات المؤسسية في ميدان نقل التكنولوجيا (A/10492 و A/C.5/1758)
٤٥٠٠٠	—	٤٥٠٠٠	قرار الجمعية العامة ٢٤٥٨ مسألة الصعراء الاسبانية (A/C.5/1740) و A/10428 ، قرار الجمعية العامة
٥٨٠٠٠	(٢٤٠٠٠)	٨٢٠٠٠	٢٣٤٥٨ (د - ٢٠٠) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٦٣ A/C.5/1745 (د - ٢٩) A/10487 ، قرار الجمعية العامة

(يتبع)

الاعتمادات

التخفيضات الموضوعية
بمساعدة اللجنة
الاستشارية

التقديرات المقترحة
مسئلاً من العام

الوثائق

دولار

دولار

دولار

٨٣٢٠٠

—

٨٣٢٠٠

٦٦٦٢٤٠٠

(٦٦٦٢٤٧٠٠)

٨٠٤٢١٠٠

مجموع ثالثاً

٧٤٥٨١٣٨٠٠

(٧٠٠٢٩١٢٠٠٠)

٧٦٦٦١٠٨٠٠

مجموع باب النفقات

أبواب الأيرادات

التقديرات الأولية

(A/10003 و Corr.1 و A/10006)

التقديرات المنقحة

مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في دورته الثامنة والخمسين والثمانمئة

والخمسين (A/10008/Add.6 و A/C.5/1682)

و (A/10009/Add.1 و Corr.1 و A/10009/Add.1)

مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة والخمسين والثمانمئة والخمسين

و (A/C.5/16/Add.1 و Corr.1 و A/C.5/16/Add.1)

١١٥٩٢٤٠٠٠

(١١١٨٠٠٠٠)

١١٦٥٤٢٠٠٠

ثانياً

١٥٨٠٠٠

(١٦٠٠٠٠٠)

٣١٨٠٠٠

مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة والخمسين والثمانمئة والخمسين

و (A/10008/Add.6 و A/C.5/1682)

٣٥٠٠٠

—

٣٥٠٠٠٠

(A/10009/Add.1 و Corr.1 و A/C.5/16/Add.1)

١٢١

التخفيضات الموصى بها من اللجنة الاستشارية	التشريعات المقترحة من الأمم المتحدة
الإعتماد	العام (من الأمين)
دولار	دولار

ثالثاً - الآثار المالية

(أ) برنامج عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية

A/C.5/1700 و A/10423، قرار الجمعية

العامة ٣٤١٨ (د - ٣٠)

(ب) توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن

تسوية مقر العمل لغير المعيلين

A/10008/Add.9 و A/C.5/1703

و A/10423، قرار الجمعية العامة ٣٤١٨

باء (د - ٣٠)

(ج) سياسة الفصل المنصوص التي تتبناها

حكومة أفريقيا الجنوبية (A/C.5/1706

و Corr.1 و A/10008/Add.8 و A/10380،

قرار الجمعية العامة ٣٤١٨ و

(د - ٣٠)

(هـ) مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

(A/10008/Add.15 و A/C.5/1719)

(و) المورل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات

البشرية (A/10484 و A/C.5/1726)

(م) لم تتخف اللجنة الخاصة قراراً بشأن تخفيض مبلغ ١٥٠٠٠ دولار .
(يتبع)

التخفيضات الموضحة	بها من اللجنة الاستشارية	التي يرأسها المقترحة	مسئول الأمين العام	الرواقي
دولار	دولار	دولار		
٥٦ ٠٠٠	—	٥٦ ٠٠٠		(و) تقرير مجلس التجارة والنماء A/C.5/1734 و A/10453 ، قرار الجمعية العامة ٣٤٥٩ (د - ٣٠)
٢١٤ ٠٠٠	(٣٤٦ ٥٠٠)	٢١٤ ٠٠٠		(ز) مشاكل الأفضلية (اجتماع البلدان المهمة بموضوع إنشاء الصندوق الدولي للنماء الرزاعي) A/C.5/1735 و A/10451 و A/10008/Add.19 ، قرار الجمعية العامة ٣٥٠٣ (د - ٣٠)
—	(٣٢٠٠٠)	٣٢٠٠٠		(ح) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مؤتمر الأمم المتحدة للمياه) A/10008/Add.20 و A/C.5/1736 و A/10471 ، قرار الجمعية العامة ٣٥١٣ (د - ٣٠)
١٥٠٠	(٣٥٠٠)	٥٠٠٠		(ط) اللجنة المختصة لموضوع اعانة تشكيك القاطنين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (A/C.5/1742) و A/10487 و A/10008/Add.24

(يتبع)

التخفيضات الموصى بها من اللجنة الاستشارية	التخفيضات المقترحة من الأمين العام	الوثائق
الاتحاد	دولار	
دولار	دولار	

(ي) نزع السلاح العام الكامل (A/C.5/1750) و A/10008/Add.22 و A/10488 ، قرار الجمعية العامة ٣٤٨٤ دال (د - ٢٠٠٠) (ك)

(ك) اللجنة الخاصة الممنونة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة A/10008/Add.25 و A/C.5/1755 و A/10501 ، قرار الجمعية العامة ٣٢٥٢ ألف (د - ٢٠٠٠) (ل)

(ل) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي السيدات الائمة على الموارد القومية في الأراضي العربية المحتلة (A/C.5/1759) و A/10471 ، قرار الجمعية العامة ٣٥١٦ (د - ٢٠٠٠) (م)

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار A/10008/Add.23 و A/C.5/1738 و A/10490 ، قرار الجمعية العامة ٣٤٨٣ (د - ٢٠٠٠) (ن)

(ن) لم تستخدم اللجنة الخامسة قرارا بشأن تخفيض مبلغ ٢٢٦٠٠٠ دولار . لم تستخدم اللجنة الخامسة قرارا بشأن تخفيض مبلغ ٤٤٠٠٠ دولار . (يتبع)

التخفيضات الموصى بها من اللجنة الاستشارية	التخفيضات الموصى بها	الاعتماد الموصى به
٣٠٠٠٠٠	(٢) -	٣٠٠٠٠٠
١٥٦٦٢٠٠	(٤٠٦٢٠٠)	١١٦٤٠٠٠
١١٩٥٦٦٨٠٠	(١٢٢٤٥٠٠)	١١٨٢٩٢٣٠٠

الروايف

(ن) مقررات مجلس التجارة والنساء في دورته الاستثنائية السادسة وفي الجزء الأول، من دورته الخامسة عشرة A/C.5/1708 و A/10008/A41.17 ، الجلسة (١٧٧)

مجموع ثالثا

مجموع باء ، ابواب الايرادات

(ج) لم تتخذ اللجنة الخامسة قرارا بشأن تخفيض مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار .

١٩٧٧ : ١٩٧٦ - ١٩٧٧ : ١٩٧٦

الرقم المتسلسل:	الرقم المتسلسل	الرقم المتسلسل	الرقم المتسلسل	الرقم المتسلسل
١٩٤٢٣٠٠	(١٣١٣٩٠٠)	٢٢٢٩٠٠	١٩٢٨٢٠٠٠	١٧٤٠
٢٧٧٢٠٠	(١٣٠٠)	—	٢٩٠٠٠	١٧٤٠
١٣٤٧٠٠	(١٣٠٠)	—	١٢١٠٠٠	١٧٤٠
٣٢٨٠٠	(١٠٠)	١٤٠٠	٢٢٠٠٠	(١٣٠٠)
٨٨١٠٠	(٩٠٠)	—	٨٩٠٠٠	(١٧٢٢)

١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق - عموماً

- (أ) أقرت في القراءة الأولى بالجلسة ١٧٤٠
- (ب) مقررات المجلس الاقتصاني والاجتماعي في دورتيه الثامنة والخمسين والثاسعة والخمسين (A/10006/ و A/C.5/1682) ، و Add.6 ، أقرت في الجلسة ١٧٢٤
- (ج) صندوق الأمم المتحدة الخـاصـ (A/10008/Add.13 ، و A/C.5/1714) أقرت في الجلسة ١٧٢٤
- (د) معدلات تسويات مقر العمل الفني للميلين (A/10008/ و A/C.5/1703) ، و Add.9 ، و A/10423 ، وقرارات الجمعية العامة ١٨ (د) ، ٢٤ (د) ، ٢٥ (د)
- (هـ) المندوبين الدوليين للامناء الزراعي (A/C.5/ و 1722 ، و A/10008/Add.18/Corr.1 ، و أقرت في الجلسة ١٧٢٢)

(بالتبع)

البنقرة، المقدم، المرفوع	الزيبان	المباين، المستبر، أقرت في اللبنة
بنقرة، المقدم، المرفوع	(أو البنقرة)	المباين، المستبر، أقرت في اللبنة
المستبر، المقدم، المرفوع	المقنن ران	أقرت في اللبنة
المستبر، المقدم، المرفوع	أسفار الضرورة	المباين، المستبر، أقرت في اللبنة
مجموع البنقرة يران	بنقرة، المقدم، المرفوع	بنقرة، المقدم، المرفوع

باب المصروفات

(د) مجلن الأقرت في الممانعي (A/C.5/1723) ،
A/10008/Add.21 ، أقرت في الجلسة
و (1779)

1 222 200 (222,000) 1 226 000

(ز) اجتماع البلد ان المهتمة بموضوع انشاس

المنذ وق الك ولي لانها الزراعي (A/C.5/1735 ،
A/10451 ، و A/10008/Add.19 ،

288 600 (56000) — 294 000 (30000) (30000) (30000)

(ح) اللجنة المختصة لموضوع اعانة تشكيك

الاعطال عين الاقتصار على والا اجتماعي بمنظومة
الا ام المتعددة (A/C.5/1742) ، A/10008/
Add.24 و A.10492 ، وقرار الجمعية
العامه 3504 (د) (30000)

8400 (1000) — 8500

(ط) بيان من مدير الميزانية بشأن البنقرات

فيما يتعلق بمشورات الامم المتعددة
(أقرت في الجلسة 1779)

(3000000) — (3000000)

20784 800 (2799000) 226 200 20780 000

(يتبع)

النقص المقدر :	الزكاة (أو النقص)	المبالغ المستحقة
تخفيض المتوسط	الزكاة (أو النقص)	المبالغ المستحقة
السنوي المعدل	المقداران :	أقرتها اللجنة
التضخم المفترض	أسعار	الضامنة على تاريخه
لسنة ١٩٧٦	الصرف الجارية	
بنسبة ٢ في المائة		
مجموع التقديرات		
المنقوعة		

باب المصروفات

(و) برنامج الأمم المتحدة للتعليم
والثدي ربي للجنوب الأفريقي
A/C.5/1717 ، و A/10410 ، وقرار
الجمعية العامة ٣٤٢٢ (د - ٣٠)
تقديرات منقوعة

(ح) مسألة المحررة الأسيان (A/C.5/1745)
و A/10428 ، وقرار الجمعية
العامة ٣٤٥٨ (د - ٣٠)

١٠٠٠٠٠٠ — — ١٠٠٠٠٠٠

١٩٠٤٠٠٠ (٣٦٠٠) — ١٩٤٠٠٠

٤٥٠٠٠٠ — — ٤٥٠٠٠٠

٨٠٥٧٠٠٠ (١٤٢٦٠٠) — ٨١٩٩٦٠٠

(أ) أقرت في القراءة الأولى بالجلسة ١٧٥٨

(ب) مقررات المجلس الأقتصادي والاجتماعي

في د ورتيه الثامنة والخمسين والتاسعة

(يتبع)

المنقصر المقدر :	الرصيد	(أو النقص)	المبلغ المتبقي	المنقصة
المنقصة	١٩٧٦	بمسببة ٢ في المائة	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
مجموع التتقيرات	١٩٧٦	بمسببة ٢ في المائة	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠

باب المصروفات

١٤٧٠٠	(٣٠٠)	—	١٥٠٠٠	(و) ادماج المرأة في عملية الانمساة A/c.5/1754 ، و A/c.5/1757 الاقتصادى للبلدان النامية (A/c.5/1754) وقرار الجمعية (A/10491) ، وقرار الجمعية العام ٣٤٨٨ (د - ٣٠٠)
٩٨٠٠	(٢٠٠)	—	١٠٠٠٠	(ز) الترتيبات المؤسسية في ميدان نقل التكنولوجيا (A/c.5/1758) ، و A/10492 ، وقرار الجمعية العامة ٣٥٠٧ (د - ٣٠٠)
٢٩٧٠٠	(٣٠٠)	—	٣٠٠٠٠٠	(هـ) دور الدواع العام في تعزيز الانمساة أقرت في الجلسة ٩ (١٧٦) A/c.5/1754 ، A/c.5/1757 وقرار الجمعية العامة ٣٥٠٧ (د - ٣٠٠)

(يتبع)

المنقضى المقدر :	الزيبكارة (أو النقود)	البيانات	مستى تاريخه
مجموع التتقيرات المنقضة	١٩٧٦ نسبية في المائة	أسعار الصرف الجارية	١٩٧٦ نسبية في المائة
٦٦٩٠٠	(١٣٠٠)	—	٦٨٤٠٠
٤١٧٢٨١٠٠	(٧٨٩٤٠٠)	١١٩٥٠٠	٤٢٣٩٨٠٠٠
١١٦٩٤٠٠	(٢٢٢٢٠٠)	—	١١٨٨٦٠٠
٤٩١٠٠	(٩٠٠)	—	٥٠٠٠٠
١٢١٥٥٠٠	(٢٣١٠٠)	—	١٢٢٨٦٠٠

(يتبع)

باب المصروفات

(ج) السبارة الدائمة على الموارد التويمية
في الأراضي العربية المحتلة
A/c.5/1759 ، و A/10471 ، وقرار
الجمعية العامة ٣٥١٦

(د) (٣٠٠)

هـ — مركز الاعلام والبحث المعني بالشركات
الوطنية

(أ) أقرت في القراءة الاولى بالجلسة ١٧٢٤
(ب) مقررات المجلس الاتصالي والاجتماعي
في دورته الثامنة والخمسين والثاسعة
والخمسسين

الذمم المقدر :	الرئيسية	المبالغ المستحقة	حتى تاريخه
تخفيض المتوسطات السنوية المعدل	(أو النقص)	أقرتها	
التضخم المفترض	المقداران :	اللجنة الخامسة	
مجموع التقديرات المنقحة	بنسبة ٢ في المائة الجارية		

باب التصرفات

١٤٧١٣٧٠٠	(٢٤٩٨٠٠)	١٧٩١٩٠٠	١٣١٧١٦٠٠
١٠١٩٠٠	(١٩٠٠)	١٤٨٠٠	٨٩٠٠٠
٤٠٢٠٠	(٦٠٠)	٥٨٠٠	٢٥٠٠٠
١٤٨٥٥٨٠٠	(٢٥٢٣٠٠)	١٨١٢٥٠٠	١٣٢٩٥٦٠٠

٦ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا
(أ) أقرت في القراءة الأولى بالجلسة ١٧١٨

(ب) مقررات المجلس الاقتصادية والاجتماعي في دورتيه الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين

(ج) تعديل معدلات تسويات مقر العمل لغير المعيلين

٧ - اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ

١٥٤٥٢٤٠٠	(٢٩٢٢٠٠)	—	١٥٧٤٤٦٠٠
----------	----------	---	----------

(أ) أقرت في القراءة الأولى بالجلسة ١٧١٩

(ب) مقررات المجلس الاقتصادية والاجتماعي في دورتيه الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين

(ج) تعديل معدلات تسويات مقر العمل لغير المعيلين

١٥٤٦٨٩٠٠	(٢٩٢٧٠٠)	—	١٥٧٧١٦٠٠
----------	----------	---	----------

التفصيل المقدّر:	الزيتونة	المبالغ التي أقرتها اللجنة العامة
تخفيض المتوسط السنوي للمعدل المتضخم المفترض	(أو الدعوى)	التي أقرتها اللجنة العامة
مجموع التقديرات المفتوحة	بنسبة ٢ في المائة	حتى تاريخه

باب المصروفات

٨ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

(أ) أقرت في القراءة الأولى بالجلسة ١٧٢٠

(ب) مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة

والخمس والستون والسبعون

، و A/c.5/1682/AAdd.1

و A/c.5/1682/AAdd.1 و Corr.1، أقرت

في الجلسة ١٧٦٤

٣١٩٥٠٠	(٦٠٠٠)	—	٣٢٥٥٠٠
١٧٩٧٩٣٠٠	(٣٤١٨٠٠)	—	١٨٢٢١١٠٠

٩ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

(أ) أقرت في القراءة الأولى بالجلسة ١٧١٨

(ب) مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة والخمسين

٣٧١٠٠٠ (٧٠٠٠)

والخمس

(يتبع)

التفصيل المقدر:	الزيادات	تخفيض المتوسطات	المقدر
المبايعة	(أو التخصيص)	المستوى للمعدل	
التي أقرتها	المقدران:	التفويض المفترض	
اللجنة المختصة	أسماء المصرف	لسنة ١٩٧٦	
حسب تاريخه	الجارية	بنسبة ٢ في المائة	
		مجموع التوقييرات	
		المنقحة	

(ج) تعديل معدلات تسويات مقر العمل لغير
المعملين

٦٩٠٠	(١٠٠)	—	٧٠٠٠
١٨٢٤٣٠٠٠	(٣٣٩٦٠٠)	—	١٨٥٨٢٦٠٠

١٠- اللجنة الاقتصادية لفرجي آسيا

٨٥٧٤١٠٠	(١٦٤٨٠٠)	(١٢٢٧٠٠)	٨٨٦١٦٠٠
٩٤٩٠٠	(١٦٠٠)	(١٥٠٠)	٩٨٠٠٠
٥٨٠٠	(١٠٠)	(١٠٠)	٦٠٠٠
٨٦٧٤٨٠٠	(١٦٦٥٠٠)	(١٢٤٣٠٠)	٨٩٦٥٦٠٠

(أ) أقرت في القراءة الأولى بالجلسة ١٧٢٠
(ب) مقررات المجلس الاقتصادية والاجتماعي
في دورته الثامنة والخمسين والتاسعة
والخمسين
(ج) تعديل معدلات تسويات مقر العمل لغير
المعملين

١١- مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية

٤٤٥٨٢١٠٠	(٧٦٦٥٠٠)	٥٢٠٤٢٠٠	٤٠١٤٧٤٠٠
			١٧٦٢
			أقرت في

(يتبع)

النتفيس المقبول ر :	الزريعة	الربحية	الربحية
تنفيذ في المتروبول	(أو النقص)	المبالغ التي	الربحية
السنوات للمعدل	المقصدان	اترتبها اللجنت	الربحية
التضخم المفترض	أسعار الصرف	المناسبة مع	الربحية
لمنسبة ٢٩٧٢	الجارية	تاريخه	
بمنسبة ٢ في المائة			

باب المحرورات

٢٦ ٥٠٠ (٥٠٠)

٢٧ ٠٠٠

(ب) مقررات المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في دورته العاشرة
والخمسين والاربعون والخمسين

لغير المحبطين

(ج) تعديل معدلات تسويات مقر المحمل

٣٢ ١٠٠ (٥٠٠)
٤٣ ١٧ ١٠٠ (٧٣ ٥٠٠)

٤٦ ٠٠٠
٤٨ ١ ٦٠٠

٤٨ ٠٠٠
٣ ٩٠٩ ٠٠٠

١٥ - البرناج المحادى للمساعدة التنشيطية

(أ) أترت في التراءة الاولى بالجلسة

١٧٣٥

٢٠ ٠٩٢ ٩٠٠ (٣٩١ ١٠٠)

٨٥ ٠٠٠

٢٠ ٣٩٩ ٠٠٠

١٦ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

(أ) اقرت في التراءة الاولى بالجلسة

١٧٠٣

١٥ ٤٥٦ ٣٠٠ (٢٦٨ ١٠٠)

٩٠٣ ٢٠٠

١٤ ٨٢١ ٢٠٠

(ب) تعديل معدلات تسويات مقر المحمل

لغير المحبطين

٥٢ ٨٠٠
١٥ ٥٥٩ ١٠٠

(٨٠٠)
(٢٦٨ ٩٠٠)

٧ ٦٠٠
٩١٠ ٨٠٠

٤٦ ٠٠٠
١٤ ٨٦٧ ٢٠٠

• / •

المتقن المقنن ر :	الزينة	البيانات التمهيدية	البيانات التمهيدية
تخفيض المتوسط	(أو النقدي)	البيانات التمهيدية	البيانات التمهيدية
المستوى المعدل	المقنن ران	البيانات التمهيدية	البيانات التمهيدية
التفويض المقنن	أسعار الصرف	البيانات التمهيدية	البيانات التمهيدية
النسبة ١٩٧٦	الجارية	البيانات التمهيدية	البيانات التمهيدية
بنسبة ٢ في المائة		البيانات التمهيدية	البيانات التمهيدية
مجموع التقدير		البيانات التمهيدية	البيانات التمهيدية
المقنن		البيانات التمهيدية	البيانات التمهيدية

باب المرفقات

١٧ - مكتب الاسم المتقدمة لتتبعين مبيعات

النافذة في حالات الكوارث

(أ) أقرت في القراءة الأولى بالجلسة

١٧٤٥

١٨ - حقوق الانسحاب

(أ) أقرت في القراءة الأولى بالجلسة

١٧٠٤

(ب) عقد مكافحة المنصرية والتميز

المنصرى - A/C.5/1680 و A/10336

وقرار الجمعية العامة ٣٣٧٧

(د - ٣٠)

(ج) مقررات المجلس الاقتصر على

والاجتماعي، في د ورتبه الشانسة

والخمسين والتاسعة والخمسين

(د) تعديل معدلات تسويات مقنن

المعمل لغير المحمليين

التفصيل المحقق له ر :	التفصيل المحقق له ر :	الزيج	البالغ الت
تخفيض الموقوف المتوسل	السنوي للمعدل	(أو التفتيش)	الهيئة
التفصيل المفتوح	المفتوح	أسماء المصرف	المفتوح
مجموع التفتيش برات	المفتوح ١٩٧٦	البنائية	تاريخه
المفتوح	بنسبة ٢ في المائة		

(٨ ٠٠٠)

(٨ ٠٠٠)

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لتقنين
البحار

(و) تقرير اللجنة الخاصة المعنية
بالتحقيق في الممارسات

الإسراع عملية التي تمنح حقوق

الأشخاص لسكان الأراضي المحتلة

A/10008/Add.25 و A/C.5/1751

و A/10501، وقرار الجمعية

العامة، ٣٥٢٥ جيم (د-٣٠)

(ز) تقرير اللجنة المذكورة (A/C.5/1751 و

10501، A/10008/Add.25

وتقرير الجمعية العامة، د ٣٥٢٥ ألف

(د) (٣٠)

١١٦٢٠٠	(٢ ٠٠٠)	١٠٢٠٠	١٠٨ ٠٠٠
٥٩٤٣٦٠٠	(١٠٣٢٠٠)	٦٧٤٧٠٠	٥٣٧٢١٠٠

(يتبع) ٤٩٩٣٢٠٠

(٥٤٦٠٠)

(٣٢٨٠٠)

٥٠٨٠٦٠٠

١٩ - محكمة العدل الدولية

(أ) أقرت في القراءة الأولى بالجماعة

١٢٠٧

البنفس المنقذ ر :	الزينة	الربح (أو الخسارة)	المبالغ التي أتوزعها اللجنة المختصة
مجموع التقديرات المتقدمة	٢٣٢ ٠٠٠	٢٣٢ ٠٠٠	٢٣٢ ٠٠٠
تخفيض المتوسطات السنوي للمعدل	(١٠٠)	٤ ٠٠٠	
التفويض المفترض لسنة ١٩٧٦	(٥٤٧٠٠)	٥٣١٦٠٠	
بنسبة ٢ في المائة	(١٤١٤٠٠)	٧٨٦٨٢٠٠	
اسعار الصرف الجارية	(٣٢٨٠٠)	١٦ ٠٠٠	
		١٢٦ ٠٠٠	
		٨٠٦٠٢٠٠	

باب المصروفات

(ب) مكافآت اعفاء محكمة العدل الدولية

A/10008/Add.12، و A/C.5/1699

اقر في الجلسة ١٧٦٥

(ج) تعديل معدلات تسويات مقر العمل

لغير المقيمين

٢٠ - الانشطة الثانوية

(أ) اقرت في القراءة الاولى بالجلسة

١٧٠٨

(ب) تعديل معدلات تسويات مقر العمل

لغير المقيمين

(ج) التقديرات المنقحة

٧٨٦٦٥٠٠	(١٤٣٧٠٠)	—	٨٠٦٠٢٠٠
١٢٤٠٠٠	(٢٠٠٠)	—	١٢٦٠٠٠
١٥٧٠٠	(٣٠٠)	—	١٦٠٠٠
٧٧٢٦٨٠٠	(١٤١٤٠٠)	—	٧٨٦٨٢٠٠

(يتبع)

١٠١

النقص المقدر :	الزيادات	المبالغ السيئة
تخفيض المتوسط السنوي لمعدل الترخيم المقترض، لسنة ١٩٧٦	(أو النقص) المقدران : أسعار الصرف الجارية	أقرتها اللجنة الخاصة حتى تاريخه
مجموع التقديرات المنقحة		

باب المصروفات

١٢٦ ٦٧٨ ٨٠٠ (٢ ٢٦٢ ٩٠٠) ٤ ٩٢٧ ٧٠٠ ١٢٤ ٠١٤ ٠٠٠

٢٢- الإدارة والتتبع والمخامات العامة

(أ) أقرت في القراءة الأولى بالجلسة

١٧٢٥

(ب) برنامج عمل لجنة الخدمة المدنية

الذ وليسة (A/C.5/1700

و A/10423 ، و A/10008/AAdd.9

وقرار الجمعية العامة ٣٤١٨

ألف (د) (٣٠ -)

(ج) تعديل معدل تسويات مقر العمل

لغير الممبلين

(د) تقديرات منقحة

٢٨٠ ٧٠٠ (٥ ٣٠٠) — ٢٨٦ ٠٠٠

١٠٩ ٦٠٠ (٢ ٠٠٠) ٣ ٦٠٠ ١٠٨ ٠٠٠

١ ٤٦٥ ٣٠٠ (٢ ٠٠٠) ٣٠ ٣٠٠ ١ ٤٣٧ ٠٠٠

١ ٢٨ ٥٣٤ ٤٠٠ (٢ ٢٧٢ ٢٠٠) ٤ ٩٦١ ٦٠٠ ١ ٢٥ ٨٤٥ ٠٠٠

٢٣- خدمات المؤتمرات والمكتبة

(أ) أقرت في القراءة الأولى بالجلسة

١٧٦٣

١٠٦ ٦٢٣ ٥٠٠ (١ ٩٧٢ ٨٠٠) ٤ ٦٠٦ ٧٠٠ ١٠٣ ٩٨١ ٦٠٠
(يتبع)

• /

المنقوص المقدر:	الزيبانة	المبالغ السي
تخفيض المتوسط	(أو المنقص)	أقرتها اللجنة
السنوي للمعدل	المقدران :	الخامسة حتى
التختم المفترض	أسعار الصرف	تاريخه
للسنة ١٩٧٦	الاجارية	
بنسبة ٢ في المائة		
مجموع التقديرات		
المقومة		

باب السمرافات

١٣١ ١٠٠	(٢ ٥٠٠)	٣ ٦٠٠	١٣٠ ٠٠٠	(ب) مقررات المجلس الاقتصادية والاجتماعية في دورية الثا منة والخامسين والثامنة والخمسين
٤٠٢ ٦٠٠	(٧ ١٠٠)	٢٢ ٧٠٠	٣٨٧ ٠٠٠	(ج) تعديل معدلات تسويات مقر العمل لغير الممبلين

١٦ ٠٠٠	(٣٠٠)	٢ ٣٠٠	١٤ ٠٠٠	(د) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تسمس حقوق الاسكان لسكان الاراضي المحتلة
--------	---------	-------	--------	---

٧٤ ٥٠٠	(١ ٥٠٠)	—	٧٦ ٠٠٠	(هـ) تقديرات منقحة ناتجة عن مقررات مجلس التجارة والانهاء
--------	-----------	---	--------	---

١٠٧ ٢٤٧ ٧٠٠ (١) ٩٨٤ ٢٠٠) ٤ ٦٣٥ ٣٠٠ ١٠٤ ٥٩٦ ٦٠٠

٢٤- اصدار سندات الامم المتحدة

(أ) أقرت في القراءة الاولى بالجلسة

١٧٣١

•
•
•

(يتبع)

المنقص المقدر:	الريزبانة (أو المنقص)	المبالغ الستة أشهر
تخفيض المتوسط السنوي ل	المقدرات:	أثرتها اللجنة
المنقص المقدر	أسعار الصرف	الخاصة حتى
مجموع التقديرات المنقصة	بنسبة ٢ في المائة الجارية	تاريخه

باب المبررات

٢٥ - الاقترحات اللازمة من مرتبات الموظفين
أ) أقرت القراءة الأولى بالجلسة

١٧٤٠

٩١٠٠٥٨٠٠	(١٦٨٥١٠٠)	١٩٨٤٩٠٠	٩٨٧٠٦٠٠٠	(ب) مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها الثامنة والخمسين والثامنة والخمسين
١٩٠٤٠٠	(٢٦٠٠)	—	١٩٣٠٠٠	(ج) برنامج عمل لجنة الخدم المدنية الدولية
٥٠٨٠٠	(١٠٠٠)	—	٥١٨٠٠	(د) سياسة الفصل المنصري التي تتبناها حكومة افريقيا الجنوبية
٤٠٢٠٠	(٨٠٠)	—	٤١٠٠٠	(هـ) صندوق الامم المتحدة الخاص
٢٤٥٠٠	(٥٠٠)	—	٢٥٠٠٠	(و) تقديرات منقحة للباب ١٣ - برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة
١٧٦٠٠	(٤٠٠)	(٣٠٠٠)	٢١٠٠٠	

(يتبع)

النقص المتقدر :	الرئيسية	الربح السنوي (أو النقص)	المصاريف المتفرقة	المصاريف المتفرقة	المصاريف المتفرقة
مجموع التفرقات المتوقعة	بنسبة ٢ في المائة	أسماء المصرف الجارية	أخرتها اللجنته	الخامسة حتى تاريخه	باب المصروفات
٣٤٠٠	(١٠٠٠)	٥٠٠	٣٠٠٠		
١٤٨٠٠	(٢٠٠٠)	—	١٥٠٠٠		
٣٠٠٠٠	—	—	٣٠٠٠٠		
٩٦٠٧٣١٠٠٠	(٦٩٦٦٠٠)	١٦٩١٧٠٠	٩٦٦٨١٠٠٠		

(ن) تقرير اللجنة الخاصة الممنية بالتحقيق

في الممارسات الاسرائيلية التي تمس

حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة

(س) السيد الائمة على الموارد القومية

في الاراضي العربية المحتلة

(ج) مقررات مجلس التجارة والنماء

٢٦ — أعمال البناء والتعديل والتعمير وأعمال
الصيانة الرئيسية للمكاتب

١٣٥٨١٢٠٠ (٤٤٨٠٠) ١١٤٦٠٠٠ ١٢٤٨٨٠٠٠ ١٧٣٠

١٢٨٣٠٠ — ٨٣٠٠ ١٢٠٠٠٠ (ب) تفديرات منقحة

١٣٧١٧٥٠٠ (٤٤٨٠٠) ١١٥٤٣٠٠ ١٢٦٠٨٠٠٠

٧٤٥٨١٣٨٠٠ (١٢٨)٥٠٠٠ ٢٢٨٩٤٥٠٠ ٧٣٥٧٢٩٣٠٠
المجموع : باب المصروفات

(يتبع)

••• /

التقديرات المقترحة من ر :	التقديرات المقترحة من ر :	الزيتون (أو النخيل)	الزيتون (أو النخيل)	المجالز المائية	أقرتها اللجنة	الخامسة عشر - عتق	تاريخه
مجموع التقديرات المقترحة	مجموع التقديرات المقترحة	المستوفى للمجلس	المستوفى للمجلس	المستوفى للمجلس	المستوفى للمجلس	المستوفى للمجلس	المستوفى للمجلس
١٠٠ ٥٨٥ ٨٠٠	١٠٠ ٢٠٢ ١٠٠٠	٢٠ ١٤ ٩٠٠	١٠٠ ٢٢٤ ٠٠٠	١٧٤٠	١٧٤٠	١٧٤٠	١٧٤٠

باب الايرادات

باب الايرادات

١ - الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين

(أ) أقرت في القراءة الأولى بالجلسة ١٧٤٠	(ب) أقرت في القراءة الأولى بالجلسة ١٧٤٠	(ج) برنامج عمل لجنة الخدمة المدنية الدورية	(د) سياسة الفصل المنصوري، التي تتبناها حكومة افريقيا الجنوبية	(هـ) صندوق الأمم المتحدة الخاص	(و) تقديرات منقحة للباب ٢١ - برنامج الأمم المتحدة للشؤون البيئية	(ز) تقديرات منقحة - أبواب مختلفة
١٨٩ ٥٠٠	١٨٩ ٥٠٠	٥٠ ٨٠٠	٤٠ ٢٠٠	٢٤ ٥٠٠	١٧٢ ٦٠٠	٤٤ ٢٠٠

(يتبع)

التقرير المقدم من:		الزبانة		المبالغ المستوية	
مجموع التقديرات المنقصة	تخفيضات المعتمدين المستور، المعدل المتخضع العقري، لسفينة 1972، بنسبة 2 في المائة	(أو النقدي) المقدران: أسهم الصرحة الجارية	أثرية اللجنة الخاصة، تاريخه	مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
٨٤٠٠٠	(١٠٠)	—	٨٥٠٠	(ط) تقرير مجلس التجارة والتنمية البشرية	(ن) المؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
٦٤١٠٠	(٢٠٠)	٩٣٠٠	٥٦٠٠٠	(د) تقرير مجلس التجارة والتنمية البشرية	(هـ) اجتماعات البلدان المبرهنة بموضوع انشاء الصند وث، الدولي للتنمية الزراعية
١٩٦٠٠	(٤٠٠)	—	٢٠٠٠٠	(ك) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لثاقنون البحار	(ل) اللجنة المختصة لموضوع اعانة تشكيل، العاملين الاقتصاء، والاجتماعي، فسي منظومة الأمم المتحدة
٤٢٦٨٠٠	(٥٨٠٠)	—	٤٢٦٦٠٠	(م) نزع السلاح الكامل	(ن) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس، حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة
١٥٠٠	—	—	١٥٠٠	(س) السياسات العامة على الموارد القومية في الاراضي البحرية المحتلة	
٢٠٨٠٠	(٨٠٠)	—	٢١٦٠٠		
٢٤٤٠٠	(١٠٠)	٥٠٠	٢٤٤٠٠		
١٤٨٠٠	(٢٠٠)	—	١٥٠٠٠		

(يتبع)

التقارير المقدمه ر :	الذي ساد	المبالغ المستحقه	أقرت في اللجنه	الخامسة من مئتي
تقرير الميزانية	(أو النقص)	الميزانية السنوية	أقرت في اللجنه	الخامسة من مئتي
التقرير المحاسبي	المقعد ران :	أسماء الضرورية	أقرت في اللجنه	الخامسة من مئتي
التقرير المالي	أسماء الضرورية	الجارية	أقرت في اللجنه	الخامسة من مئتي
التقرير المالي	أسماء الضرورية	الجارية	أقرت في اللجنه	الخامسة من مئتي

باب الايرادات

٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
١٠١٥٥٢٠٠٠	(٢١٨٢٠٠٠)	٢٠٠٢١٢٠٠	١٠١٢٤٩٠٠٠	١٠١٢٤٩٠٠٠

مقررات مجلس التجارة والائنة

الايرادات العامة

٩٢٦١٠٠٠	(٢٨٠٠٠٠)	٢٦٩٠٠٠٠	٩٠٢٠٠٠٠	٩٠٢٠٠٠٠
١٨٧٥٠٠	(٣٥٠٠٠)	—	١٩١٠٠٠	١٩١٠٠٠
٢١٥٩٠٠	(٤١٠٠٠)	—	٢٢٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠

(أ) أقرت في القراءة الأولى بالجلسة ١٧٤٠
(ب) برنامج عمل اللجنة الخدمية المدبنة
المدلية

(ج) تقديرات منقحة

(د) اجتماعات البلدان المهمة بموضوع انشاء
المندوب الكولي للائنة الزراعي

الأنشطة المدرة لدخل

٢٨٨٦٠٠	(٥٤٠٠٠)	—	٢٩٤٠٠٠	٢٩٤٠٠٠
٩٩٥٢٠٠٠	(٩١٠٠٠٠)	٢٦٩٠٠٠٠	٩٢٢٥٠٠٠	٩٢٢٥٠٠٠
٦٧٩٩٠٠٠	٢٦٩٠٠٠٠	(٥٠٠٠٠٠)	٦٥٨٠٠٠٠	٦٥٨٠٠٠٠
(١١٧٠٠٠)	٢٠٠٠	—	(١٢٠٠٠)	(١٢٠٠٠)

(أ) أقرت في القراءة الأولى بالجلسة ١٧٤٠
(ب) تعديل معدلات تسويات مقر المحصل
لغير الممبلين

٦٧٨٧٢٠٠	٢١٩٢٠٠	(٥٠٠٠٠)	٦٥٦٨٠٠٠	٦٥٦٨٠٠٠
---------	--------	-----------	---------	---------

١١٨٢٩٢٢٠٠	(١٥٤٠٤٠٠)	٢٢٤٠٧٠٠	١١٧٥١١٠٠٠	١١٧٥١١٠٠٠
-----------	-------------	---------	-----------	-----------

المجموع : باب الايرادات

(يتبع)

٢١٨ - وفي الجلسة ١٧٧٣ المعقودة في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ، نظرت اللجنة في القراءة الثانية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

<u>باب النفقات</u>	<u>الاعتمادات الموصى بها</u>	<u>مؤيدون</u>	<u>معارضون</u>	<u>ممتنعون عن التصويت</u>
	بالدولار			
١	٢٠ ٦٧٤ ٨٠٠	٧٠	لا أحد	٩
٢	٤١ ٧٣٠ ٦٠٠	٧٨	لا أحد	لا أحد
٣	٨ ٠٥٧ ٠٠٠	٧٧	١	لا أحد
٤	١ ٨١٦ ٢٠٠	٧٢	لا أحد	٨
٥ ألف	٤١ ٧٢٨ ١٠٠	٧١	٨	٢
٥ ياء	١ ٢١٥ ٥٠٠	٨٠	لا أحد	١
٦	١٤ ٨٥٥ ٨٠٠	٧٨	لا أحد	٢
٧	١٥ ٤٧٨ ٩٠٠	٧٢	لا أحد	٩
٨	١٧ ٩٧٩ ٣٠٠	٧٣	لا أحد	٩
٩	١٨ ٢٤٣ ٠٠٠	٧٣	لا أحد	٩
١٠	٨ ٦٧٤ ٨٠٠	٧٢	١	٩
١١	٤٥ ٢١١ ٩٠٠	٧٣	لا أحد	٩
١٢	٤٥ ١٥٧ ٠٠٠	٧٣	٨	١
١٣	٧ ٠٨٠ ٥٠٠	٧٣	لا أحد	٩
١٤	٤ ٣١٧ ١٠٠	٧١	لا أحد	١٠
١٥	٢٠ ٠٩٢ ٩٠٠	٦٩	٩	٢
١٦	١٥ ٥٠٩ ١٠٠	٧٣	لا أحد	٨
١٧	١ ٥٦٣ ٠٠٠	٧٤	٨	لا أحد
١٨ (أ)	٥ ٦٤٣ ٦٠٠	٥٧	٢	٢١ (تصويت مسجل)
١٩	٥ ٢٢٩ ١٠٠	٧٢	٨	١
٢٠	٧ ٨٦٦ ٥٠٠	٧٣	لا أحد	٩
٢١	٣٠ ٦١٩ ٤٠٠	٧٠	١	١٠

<u>باب النفقات</u>	<u>الاعتمادات الموصى بها</u>	<u>مؤيدون</u>	<u>معارضون</u>	<u>ممتنعون عن التصويت</u>
	بالدولار			
٢٢	١٢٨ ٥٣٤ ٤٠٠	٧٠	٨	٢
٢٣	١٠٧ ٢٤٧ ٧٠٠	٧٠	٩	٢
٢٤	١٧ ٢٩٧ ٠٠٠	٦٥	١٣	٢
٢٥	٩٩ ٩٧٣ ١٠٠	اقـرـرـونـ اعـضـاءـ تـراضـ		
٢٦	١٣ ٧١٧ ٥٠٠	٧١	٨	١
	<u>٧٤٥ ٨١٣ ٨٠٠</u>	<u>٧١</u>	<u>٨</u>	<u>٣ (تصويت مسجل)</u>

<u>باب الإيرادات</u>	<u>الاعتمادات الموصى بها</u>	<u>مؤيدون</u>	<u>معارضون</u>	<u>ممتنعون عن التصويت</u>
	بالدولار			
١	١٠١ ٥٥٢ ٠٠٠	اقـرـرـونـ اعـضـاءـ تـراضـ		
٢	٩ ٩٥٣ ٠٠٠	اقـرـرـونـ اعـضـاءـ تـراضـ		
٣	٦ ٧٨٧ ٣٠٠	اقـرـرـونـ اعـضـاءـ تـراضـ		
	<u>١١٨ ٢٩٢ ٣٠٠</u>			

٢١٩ - وترد في المحضر الموجز لجلسة اللجنة (A/C.5/SR.1773) الآراء والتحفظات التي ابدت في معرض تحليل التصويت خلال القراءة الثانية لتقديرات الميزانية .

(أ) جرى تصويت منفصل على البنود التالية :

١٨ (ب)	١١ ١٠٠	٥٧	٢	١٨ (تصويت مسجل)
١٨ (و)	٩٨ ٣٠٠	٦٠	٢	١٧ (تصويت مسجل)

٢٢٠ - يترتب على القرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن حثف أبواب النقابات والبرامج اذرار وظائف ثابتة ، الفقرة الستين ١١٧٦ - ١٢٧٧ ، البرامج التي تعطى هذه الأيسرأب ،
على النحو الممن فيما يلي :

الوظائف القائمة

الرقم	الوظائف القائمة	الفترة والمسمى		أولا - اللجنة الفنية وما يقوم بها		ثانيا - الخدمات العامة واللقاءات الأخرى		المجموع	مجموع	أولا	المجموع	الرتبسية الأخرى	خدمات الأمن	الخدمة المدنية	مساءل الرتبسي	مجموع الكلي
		ف-٣	ف-٤	ف-٥	ف-٦	ف-٧	ف-٨									
١	١- أمانة اللجنة الاستشارية للظنون	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢	٢- أمانة اللجنة الاستشارية للظنون	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٣	٣- أمانة مجلس مراجعي الحسابات	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٤	٤- أمانة اللجنة الأم للصحة والسلامة	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٥	٥- أمانة اللجنة بآثار الاضغاج الذري	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٦	٦- أمانة اللجنة للامن العام	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٧	٧- مكتب وكلي الأمن المستشار	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٨	٨- للظنون السياسية العامة	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٩	٩- مكتب الشؤون العسكرية بين	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٠	١٠- الأوقات والتسويق	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١١	١١- مكتب مساعد الأمن العام للسياطل	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٢	١٢- مكتب الامور لكلي الأسم	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٣	١٣- اللجنة في جنيف	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٤	١٤- أمانة مجلس الأندية العالمي	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٥	١٥- إدارة الشؤون السياسية وشؤون	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٦	١٦- مجلس الأمن	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٧	١٧- الهيئات العامة :	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٨	١٨- هيئة الأمم المتحدة للمرأة اليمانية	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٩	١٩- في فلسطين	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٠	٢٠- مرفق مرافق الأمم المتحدة	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢١	٢١- العسكريين في الهند وماكمان	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٢	٢٢- مستودع المعدات الامم المتحدة	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٣	٢٣- في سيرا	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٤	٢٤- وكالة الامم المتحدة لاقانة وشتميل	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٥	٢٥- اللاجئين الفلسطينيين قسسي	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٦	٢٦- الفرق الارضية	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١

(يمتدح)

		الفترة والمستوى																		
		ثانياً - الخدمات العامة والوقت الأخرى					أولاً - اللغة الفرنسية وما فردها													
الرمز	الوصف	الرتب	الرتب	الرتب	الرتب	الرتب	الرتب	الرتب	الرتب	الرتب	الرتب	الرتب	الرتب	الرتب	الرتب	الرتب	الرتب	الرتب	الرتب	
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	
٧	٤	—	—	—	—	٢	٢	٢	٢	٣	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١
٢٨	٢٢	—	—	—	—	٢٠	٢	٢	٢	١٦	١	٢	٢	١	٢	١	١	١	١	١
١٨	٧	—	—	—	—	٥	٢	٢	٢	١١	—	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
٢٨	٧	—	—	—	—	٣	٤	٤	٤	٢١	٧	١	١	٥	٢	٢	٢	٢	٢	٢
١٤	١	—	—	—	—	١	—	—	—	٨	٢	٢	٢	١	١	١	١	١	١	١
٥٢	٢٨	—	—	—	—	٢٢	١	١	١	٢٤	٣	١	١	١٠	٢	٢	٢	٢	٢	٢
١٤٢	٧٨	—	—	—	—	٥١	٢٢	٢٢	٢٢	١٤	١٢	١٤	١٢	١٢	١٢	٨	٨	٤	٤	٤
١٢٨	٨٥	—	—	—	—	٧٢	١٣	١٣	١٣	٥٣	٢	١٢	١٢	١٩	١١	٤	٢	٢	٢	١
١١٤	٨٥	—	—	—	—	٧١	٩	٩	٩	٢٤	٧	١١	١١	٤	٨	٢	٢	٢	٢	٢
٢٤	١٨	—	—	—	—	١٣	٥	٥	٥	١	—	—	—	٤	١	١	١	١	١	١
١٢	٨	—	—	—	—	٨	—	—	—	٥	—	١	١	٢	١	١	١	١	١	١
٢٧	١٢	—	—	—	—	٩	٢	٢	٢	١٥	٨	٢	٢	٢	١	١	١	١	١	١
١	٤	—	—	—	—	٤	—	—	—	٢	—	١	١	—	١	١	١	١	١	١
٨٠٧	٢٣٦	—	—	—	—	١٨٤	٢٢	٢٢	٢٢	٢١٩	٢٢	١٥	١٤	١٤	١١	٥	٢	٢	٢	٢
٢٤٥	٢١٥	—	—	—	—	١٠٧	—	—	—	٢٠١	١٠	٢	٢	٣	٤	—	—	—	—	—
١٢٤١	٧٠١	—	—	—	—	٢١	—	—	—	٥٦١	٨٤	٢٣٤	١٦٨	٢٩	١٠	٤	٤	٤	٤	١
١١٢	٢١٢	—	—	—	—	٢٥١	١٢	١٢	١٢	٢٥٥	١٩	١٢٠	٧٧	٢٠	٢	١	١	١	١	١
١٥٤	٨٨	—	—	—	—	٧١	٨	٨	٨	١٦	٢١	٢٣	٧	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
١٦	٢٨	—	—	—	—	٢٥	٢	٢	٢	١٨	٩	٤	٢	٢	١	١	١	١	١	١

(يتبع)

٢٢- مكتب وكيل الأمين العام للإدارة والتخطيط
 لجنة الخدمة المدنية الدولية
 دائرة التنظيم الإداري
 دائرة الحسابات العامة
 المحرر
 جيف
 خدمات الضخم الأكتروني
 البيانات ونظم المعلومات
 إدارة الشؤون المالية
 إدارة شؤون الموظفين
 الشؤون الإدارية والمالية (جيف)
 دائرة تدبير موظفي المساعدة التقنية
 المحرر
 جيف
 أنشطة تدبير الموظفين
 المحرر
 جيف
 إدارة الخدمات العامة
 المحرر
 جيف
 إدارة شؤون المؤتمرات
 المحرر
 جيف
 المحرر
 جيف

المستودع (طنجا)

		القطعة والسجلون																			
		طنجا - الخدمات العامة والقطعات الأخرى					القطعة الفنية وما نسوقها														
		طنجا - الخدمات العامة والقطعات الأخرى		القطعة الفنية وما نسوقها			طنجا - الخدمات العامة والقطعات الأخرى		القطعة الفنية وما نسوقها												
المجموع الكلي	مجموع طنجا	الرئيسية	خدمات الأبن	الرئيسية	الرئيسية	مجموع أو	ف-١/٢	ف-٣	ف-٤	ف-٥	١-د	٢-د	٣-د	٤-د	٥-د	٦-د	٧-د	٨-د	٩-د	١٠-د	المجموع
١٩	١٠	-	-	-	٤٥	١٥	١	٣	٣	٢	٢	٢	٢	١	١	-	-	-	-	-	المفسر : إدارة معهد الأمم المتحدة :
٢٣	٢٠	-	-	-	١٧	٣	٣	١	١	١	-	-	-	١	١	-	-	-	-	-	المفسر : جنيف
٤	٤	-	-	-	١	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المفسر : خدمات الرؤب (الطر)
١٠	٥	-	-	-	٤	١	٥	١	٢	٢	-	-	-	١	١	-	-	-	-	-	المفسر : إدارة الشؤون الصحية (الطر)
٢٠	٢٤	-	-	-	٢١	٣	١	٢	٢	٢	١	١	١	-	-	-	-	-	-	-	المفسر : جميع المقورات :
١٢	١١	-	-	-	١٠	١	١	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المفسر : جنيف
١٧	١٢	-	-	-	١٢	-	٥	٢	٢	٢	-	-	-	١	١	-	-	-	-	-	المفسر : خدمات السور :
٥	٥	-	-	-	٤	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المفسر : جنيف
١٠٠٢٢٣	١٤١٠	١٨٨٠	٣٨١	٢٩٣	٢٢٢	٣١٨٧	٤٨٧	٣٧٨٣	٥٨٥	١٢٠٧	١٠٢٩	٥٩٥	٢٤١	٨٧	٢٣	١٦					المجموع

باب الإيرادات

٢٢٢ - مشاريع القرارات المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ في الجلسة ١٧٧٤ بتاريخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشاريع القرارات الواردة في الفقرة ٢٢٣ أدناه . وكان التصويت على النحو التالي :

<u>المؤيدون</u>			<u>المعارضون</u>			<u>المتنعون</u>			
٨٣	٨	٣	ألف	مشروع القرار الثامن				
.....	باء				
٨٤	٩	٢	جيم				
٨٣	٩	٣	مشروع القرار الثامن (ككل)				
٨٥	٩	٢	مشروع القرار التاسع				
٨٧	لا أحد	١١	مشروع القرار العاشر				

توصيات اللجنة الخامسة

٢٢٣ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث -
تمويل مساعدات الاغاثة الطارئة وأنشطة التعاون التقني

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تمويل مساعدات الاغاثة الطارئة وأنشطة التعاون التقني (١٩) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢٠) ،

١ - تقرر انشاء حسابين فرعيين جديدين في نطاق صندوق التبرعات الاستئماني الموجود حالياً والمنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٤٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، لتعزيز مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث يستهدف لكل منهما رقم مستقل لفترة السنتين ١٩٧٦/١٩٧٧ كما يلي :

(أ) ٤٠٠ د ولار لزيادة الأموال المتاحة للمساعدات الطارئة من الميزانية العادية ؛

(ب) ٦٠٠ د ولار لتكاليف البرنامج فيما يتعلق بالمساعدة التقنية في اتقاء الكوارث ومساعدة الحكومات في التخطيط لمواجهةتها قبل وقوعها ؛

٢ - وتأذن للأمين العام ، بشرط توافر التبرعات المشار اليها أعلاه ، أن يزيد تدريجياً الى حد أقصى قدره ٣٠ د ولار مبلغ المساعدات الطارئة للبلد الواحد عن الكارثة الواحدة ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يقدم كل سنة تقريراً الى الجمعية العامة عن مركز الصندوق الاستئماني .

(١٩) A/C.5/1688 و Corr.1.

(٢٠) A/10008/Add.5.

مشروع القرار الثاني

التقديرات المنقحة للباب ١٢
منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د-٤ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ الذي أيدت فيه اعلان وخطه عمل ليما بشأن الانماء والتعاون في الميدان الصناعي (٢١) ،
وان تعترف بما لاعلان وخطه عمل ليما من دلالة وأهمية حيويتين من أجل تصنيع البلدان النامية ،

وان تلاحظ مع الأسف أن الطلبات المقدمة من الأمين العام في التقديرات المنقحة لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي (٢٢) لا تشتمل على معلومات كافية عن العلاقة بين الموارد المطلوبة فيها وبين البرامج النابعة من اعلان وخطه عمل ليما ،

١ - تقبل توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما يتعلق بالتقديرات المقدمة من الأمين العام في تقريره ؛

٢ - وترجو الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقديرات منقحة لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، مراعيًا فيها المراعاة الكاملة لجميع عناصر اعلان وخطه عمل ليما بشأن الانماء والتعاون في الميدان الصناعي ؛ ومبينًا بوضوح ما يترتب على ذلك من احتياجات البرنامج والموارد المتصلة بها .

مشروع القرار الثالث

عرض الميزانية البرنامجية للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

رغبة منها في تعسين عرض الميزانية البرنامجية للامم المتحدة ، بغية استخدام الموارد المالية المتاحة الاستخدام الأمثل واجراء المقارنة على أساس أمتن والاستناد الى مبررات سليمة عند اقتراح النمو الممكن لتلك الموارد ، وفي ايجاد وسائل في الميزانية لتمويل البرامج الجديدة عن طريق استخدام الموارد المفرج عنها ،

(٢١) A/10112 ، المرفق

(٢٢) A/C.5/1715/Rev.1

- ١ - ترجى الأمين العام أن يعرض على الجمعية العامة في دورتها العادية والثلاثين ، بواسطة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، معلومات عما هو مدرج في الميزانية — أنونات واعتمادات في الميزانية البرامج والمشاريع والأنشطة الجارية داخل الام المتحدة والتي تكون قد أكملت بالفعل أو قاربت على الاكتمال أو التي تعتبرها الهيئات الحكومية الدولية ذات الشأن ، وخاصة عندما تدرس الخطة المتوسطة الأجل ، مسافات أوأوانه ، أو ذات منفعة عديدة ، أو عديمة الفعالية ؛
- ٢ - وترجى كذلك الأمين العام تضمين المعلومات السالفة الذكر أمثلة محددة على الخطوات المتخذة الرامية الى إعادة تنظيم الوحدات داخل نطاق الامانة العامة التي تكون قد نشئت للبرامج أو المشاريع أو الأنشطة الآتفة الذكر ، أو ادماج تلك الوحدات أو الغائها أو التصرف بها على أى نحو آخر ؛
- ٣ - وتقرر أن تأخذ في الاعتبار المعلومات السابقة الذكر عند النظر في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٨ حتى (١٩٨١) ، في دورتها العادية والثلاثين ؛
- ٤ - وتقرر كذلك تضمين الميزانيات البرنامجية للام المتحدة في المستقبل معلومات عن الآجال المتوقعة لكافة البرامج أو المشاريع أو الأنشطة الجديدة ؛
- ٥ - وتقرر أيضا تضمين تقارير الأداة عن الميزانيات البرنامجية للام المتحدة معلومات ذات صلة بالموضوع عن الموظفين والموارد التي تتوفر نتيجة لاتمام برامج الام المتحدة أو مشاريعها أو أنشطتها ، أو تخفيضها ، أو لاعادة تنظيمها ، أو ادماجها ، أو الغائها أو التصرف بها على أى نحو آخر .

مشروع القرار الرابع

سياسات وانشطة الاعلام

ان الجمعية العامة ،

- ان تذكر بمقاصد ميثاق الام المتحدة ومبادئه ؛ وان تشير الى الذكرى السنوية الثلاثين لقيام الام المتحدة وما يجرى من احتفالات بهذه المناسبة ،
- وان تسلم بالمنجزات التي حققتها الام المتحدة ،
- وان تحيط علما بما جاء على لسان الأمين العام في الفقرة (١) من تقريره بشأن سياسات وانشطة الاعلام (٢٣) التي أكد فيها " أن الام المتحدة تحتاج ، كيما تنجح في مهمتها الهائلة ، الى قدر كبير من دعم الجمهور وتفهمه ، يكون له بدوره تأثير على السياسات القومية " ،

وان تحيط علماً بقول الأمين العام في الفقرة ٢٢ من ذلك التقرير "أن الأمر يستلزم بذل جهود جديدة لكسب التفهم الجماهيري الأوسع، والدعم، لاهداف الامم المتحدة وأنشطتها"،

وان تشير الى الموقف السائد من جانب وسائط الاعلام والرأى العام في بعض الدول الأعضاء تجاه منظومة الامم المتحدة وما يعتمل أن ينجم عنه من تناؤل دعم الجمهور لأنشطة المنظمة وثقته فيها،

وتصميها منها على تعسين مكانة منظومة الامم المتحدة لدى الجمهور،

١ - ترجو الأمين العام أن يبذل جهوداً جديدة في مجال الأنشطة الاعلامية للمنظمة، وأن ينقل الى عامة الجمهور معلومات شاملة عن المنجزات والمشاريع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية لمنظومة الامم المتحدة، بما في ذلك المبادئ والغايات المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد؛

٢ - وتدعو الأمين العام الى أن يتعاون تعاوناً وثيقاً في هذا المجهود مع وسائط الاعلام القومية وجمعيات الامم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية في جميع أرجاء العالم؛

٣ - وترجو الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريراً عن أنشطة ادارة شؤون الاعلام بالأمانة، وتقرر النظر في هذه المسألة في تلك الدورة تحت بند مستقل من بنود جدول الأعمال عنوانه "سياسات وأنشطة الامم المتحدة في مجال الاعلام".

مشروع القرار الخامس

الاتعاب التي تصرف لأعضاء لجنة القانون الدولي،
والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمحكمة
الادارية للامم المتحدة

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية
ذى الصلة (٢٥)،

(٢٤) A/C.5/1677 و Corr.1 .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ٨ (A/10008/Add.3)

وان تشير الى المبدأ الأساسي الذي يقضي بالألا تصرف عادة أتعاب أو اجور علاوة على بدل الإقامة ونفقات السفر الى أعضاء هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية ،
واقترانها منها بوجود ضرورة ملحة لأن تعدد بصيرة أوضح معايير موحدة تنطبق على الاستثناءات من القاعدة العامة سالفة الذكر ،

- ١ - تقرر الاحتفاظ ، الى اشعار آخر ، بالمستوى الحالي للاتعاب التي تصرف لاجراء لجنة القانون الدولي والهيئة الدولية لعراقبة المخدرات والمحكمة الادارية للامم المتحدة ؛
- ٢ - وترجو الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين دراسة شاملة لمسألة الاتعاب التي تصرف لاجراء هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية ، للنظر فيها ، على أن تراعى ، في جملة امور ، العوامل التالية :
 - (أ) الممارسات التي قد تكون مطبقة في المنظمات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة ؛
 - (ب) ضرورة تأمين الحصول على خدمات خبراء أكفاء ومستقلين ؛
 - (ج) الآثار المترتبة على توحيد الشروط الناظمة لدفع الاتعاب التي تصرف للاعضاء المتفرغين والاعضاء غير المتفرغين للهيئات والهيئات الفرعية المعنية أو التي يحتمل أن تصبح معنية ؛
 - (د) ما يحتمل أن يترتب على الغاء الاتعاب التي تصرف للاعضاء غير المتفرغين من آثار ، وخاصة على الاحتفاظ بخبراء مؤهلين في هذه الهيئات .

مشروع القرار السادس

مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية
ومعاشاتهم التقاعدية

ألف - نظام المعاشات التقاعدية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٥٦٢ (د - ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، و ١٦٢٥ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢٣٦٧ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٨١٠ ألف (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٦٣ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ بشأن المعاشات التقاعدية لاجراء محكمة العدل الدولية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (٢٧) ،

تقرر أن يتم ، اعتباراً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٤ ، واستثناء من أى حكم مخالف لذلك في نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية ، اجراء زيادة نسبتها ١١١ في المائة في القيمة السنوية لجميع المعاشات التي يكون دفعها مستحقاً في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، بما في ذلك معاشى اى عضو من أعضاء المحكمة يتقاعد في ذلك التاريخ أو قبلة ، وزيادة الاستحقاق الأقصى الذى يصرف عن كل ولد بموجب البند (أ) من الفقرة ١ من المادة الرابعة من النظام من ٧٧٠ دولار الى ٨٦٠ دولاراً .

باء - المكافآت

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٥٦٢ (د - ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ ، و ١٩٢٥ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢٣٦٧ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٨٦٠ باء (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٦٣ باء (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ بشأن المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (٢٧) ،

تقرر أن تصبح مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ، اعتباراً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ، كما يلي :

(دولارات الولايات المتحدة)

الرئيس

٥٠٠٠٠

المرتب السنوى

١٢٢٠٠

علاوة خاصة

(٢٦) A/C.5/1699 .

(٢٧) A/10008/Add.12 .

(دولارات الولايات المتحدة)

نائب الرئيس

٥٠٠٠٠

المرتب السنوى

علاوة قدرها ٧٦ دولارا عن كل يوم يقوم فيه
مقام الرئيس ، مقيدة بعد سنوى أقصى
قدره

٧٦٠٠

الاعضاء الآخرون

٥٠٠٠٠

المرتب السنوى

القضاة الخاصون المشار اليهم في المادة ٣١ من
نظام المحكمة الاساسي :

أتعاب قدرها ٨٤ دولارا عن كل يوم يزاول فيه
القاضي الخاص وظائفه ، يضاف الى ذلك ،
حسب الاقتضاء بدل اقامة يومي مقسده
٥٣ دولارا .

مشروع القرار السابع

المشاكل المالية للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بقلق عميق ببيان الأمين العام المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، الذي
يسترعي النظر الى الحالة المالية العرجة للمنظمة (٢٨)

وبعد أن درست تقرير الأمين العام (٢٩) ردا على الاستبيان الموجه من سبعة وعشرين
وفدا الى رئيس اللجنة الخامسة عن المشاكل المالية للامم المتحدة (٣٠) ،

.A/C.5/1685 (٢٨)

.Add.1 و A/C.5/1730 (٢٩)

.A/C.5/L.1240 (٣٠)

وان ترغب في كفالة الأمن المالي للامم المتحدة لأجل طويل ، بغية تمكينها من أن تواجه على النحو الفعال الاحتياجات المتزايدة للدول الاعضاء بها ، ومن ضمنها المهام المتشعبة التي ستضطلع بها المنظمة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٦٦٢ (د ٤ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تشثني على على الدول الأعضاء التي تبادر كما يجب بتسديد الاشتراكات المقررة عليها فتساعد بذلك على تخفيف الضغط المالي عن كاهل المنظمة ،

وان تذكر التبرعات المقدمة على أساس أحكام اتفاق الرأي الذي صدر عن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (٣١) والذي اقرته الجمعية العامة (٣٢) ، وكذلك التدابير الاخرى التي اتخذتها دول أعضاء بقصد تقديم التمويل المنتظم والكافي للبرامج والأنشطة وفقا لأحكام المادة ١٧ من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تؤكد من جديد المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء عن سلامة الوضع المالي للمنظمة ، وتصميما منها على التوصل الى حل دائم للمشاكل المالية التي تواجهها المنظمة ،

١ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى أن تبذل قصارى جهدها للتغلب على المصاعب التي تعوق دون المبادرة بتسديدها ، في وقت مبكر من كل عام ، كامل قيمة الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة الى صندوق رأس المال المتداول ؛

٢ - وتقرر انشاء لجنة مفاوضة معنية بحالة الطوارئ المالية للامم المتحدة ، تتكون من أربع وخمسين دولة من الدول الاعضاء ؛

٣ - وترجو رئيس الجمعية العامة أن يقوم ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، بتعيين الدول الاعضاء التي تتكون منها اللجنة ، على أساس توازن جغرافي عادل ؛

٤ - وتقرر كذلك أن تكون مهمة اللجنة هو أن تحقق تسوية شاملة للحالة المالية الحرجة للامم المتحدة ، على أن تراعي ، ضمن ما تراعيه ، ما يلي :

(أ) الحاجة الى تنفيذ اتفاق الرأي الصادر عن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم والذي اقرته الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة في (١ أيلول / سبتمبر ١٩٦٥) ، بشأن المشاكل المالية للمنظمة ؛

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٢١ ، الوثيقة A/5916 ، الفقرة ٢ ، والمرجع نفسه ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٣٣١ ، الفقرتان ٣ و ٤ .

(٣٢) قرار الجمعية العامة ٢٠٥٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ .

- (ب) الفقرتين ١١ و ١٦ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة الحالة المالية للامم المتحدة (٣٣) واعكام قرار الجمعية العامة ٣٠٤٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ؛
- (ج) ما أعرض من تقدم على أساس الفقرة ٤ من القرار ٣٠٤٦ (د - ٢٧) ، ونتيجة للتغيرات في السياسة المحلنة ،
- (د) ازالة بعض الخلافات بين دول من الأعضاء نتيجة للعمل الذي قامت به الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الثامنة والعشرين ،
- ٥ - وترجو كذلك من اللجنة أن تدرس المستوى المناسب لصندوق رأس المال المتداول وكذلك النظام المالي المعمول به في تشغيل الصندوق ، في ضوء الاحتياجات المتغيرة للمنظمة ؛
- ٦ - وترجو الأمين العام أن يقدم الى اللجنة المساعدة والتيسيرات اللازمة للقيام بعملها ؛
- ٧ - وترجو اللجنة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز مشفوعاً بتوصيات عن الخطوات الاخرى التي ينبغي اتخاذها لحل المشاكل المالية للامم المتحدة ؛
- ٨ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بنوداً عنوانه " معالجة الطوارئ المالية للامم المتحدة " وأن تنظر في هذا البند على أساس من الأولوية .

مشروع القرار الثامن

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧

الف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر بشأن فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ما يلي :

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم

٢٩ (A/8727) .

١ - ترصد اعتمادات قدرها ٨١٣ ٨٠٠ ٧٤٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة
للاغراض التالية :

دولارات الولايات المتحدة

الباب

الجزء الاول - تقرير السياسات والتوصية والتنسيق عموما

١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما
٢٠ ٦٧٤ ٨٠٠
٢٠ ٦٧٤ ٨٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الاول

الجزء الثاني - الانشطة السياسية وانشطة صيانة السلم

٢ - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن ، انشطة صيانة السلم
٤١ ٧٣٠ ٦٠٠
٤١ ٧٣٠ ٦٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثاني

الجزء الثالث - الانشطة السياسية وانشطة الوصاية وانهاة الاستعمار

٣ - الشؤون السياسية وانشطة الوصاية وانهاة الاستعمار
٨ ٠٥٧ ٠٠٠
٨ ٠٥٧ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثالث

الجزء الرابع - الانشطة الاقتصادية والاجتماعية الانسانية

٤ - البهزة تقرير السياسة العامة.....
١ ٨١٦ ٢٠٠

٥ ألف - ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.....
٤١ ٧٢٨ ١٠٠

٥ باء - مركز الاعلام والبحث المعني بالشركات عبر الوطنية.....
١ ٢١٥ ٥٠٠

٦ - اللجنة الاقتصادية لاروبا.....
١٤ ٨٥٥ ٨٠٠

٧ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادى.....
١٥ ٤٧٨ ٩٠٠

٨ - اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية.....
١٧ ٩٧٩ ٣٠٠

٩ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا.....
١٨ ٢٤٣ ٠٠٠

١٠ - اللجنة الاقتصادية لآسيا.....
٨ ٦٧٤ ٨٠٠

١١ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء.....
٤٥ ٢١١ ٩٠٠

١٢ - منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي.....
٤٥ ١٥٧ ٠٠٠

(يتبع)

٠٠/٠٠

تابع ما قبله

الباب	دولارات الولايات المتحدة
١٣ - برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة	٧ ٠٨٠ ٥٠٠
١٤ - المراقبة الدولية للمضدرات	٤ ٣١٧ ١٠٠
١٥ - البرنامج العادى للمساعدة التقنية	٢٠ ٠٩٢ ٩٠٠
١٦ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٥ ٥٠٩ ١٠٠
١٧ - مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث	١ ٥٦٣ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الرابع	٢٥٨ ٩٢٣ ١٠٠
الجزء الخامس - حقوق الانسان	
١٨ - حقوق الانسان	٥ ٩٤٣ ٦٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الخامس	٥ ٩٤٣ ٦٠٠
الجزء السادس - محكمة العدل الدولية	
١٩ - محكمة العدل الدولية	٥ ٢٢٩ ١٠٠
مجموع اعتمادات الجزء السادس	٥ ٢٢٩ ١٠٠
الجزء السابع - الانشطة القانونية	
٢٠ - الانشطة القانونية	٧ ٨٦٦ ٥٠٠
مجموع اعتمادات الجزء السابع	٧ ٨٦٦ ٥٠٠
الجزء الثامن - الخدمات المشتركة	
٢١ - ادارة شؤون الاعلام	٣٠ ٦١٩ ٤٠٠
٢٢ - الادارة والتنظيم والخدمات العامة	١٢٨ ٥٣٤ ٤٠٠
٢٣ - خدمات المؤتمرات والمكتبة	١٠٧ ٢٤٧ ٧٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثامن	٢٦٦ ٤٠١ ٥٠٠
الجزء التاسع - النفقات الخاصة	
٢٤ - اصدار سندات الامم المتحدة	١٧ ٢٩٧ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء التاسع	١٧ ٢٩٧ ٠٠٠

(يتبع)

تابع ما قبله

الباب

دولارات الولايات المتحدة

الجزء العاشر - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات المؤلفين

٢٥ - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات المؤلفين
٩٩ ٩٧٣ ١٠٠
مجموع اعتمادات الجزء العاشر
٩٩ ٩٧٣ ١٠٠

الجزء الحادي عشر - الرأسمالية

٢٦ - اعمال البناء والتعديل والتعسين واعمال الصيانة الرئيسية للأماكن
مجموع اعتمادات الجزء الحادي عشر
١٣ ٧١٧ ٥٠٠
١٣ ٧١٧ ٥٠٠

المجموع الكلي

٧٤٥ ٨١٣ ٨٠٠

٢ - ويغول الامين العام نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

٣ - وتدار الاعتمادات الصافية الكلية المرصودة في مختلف ابواب الميزانية لاعمال الطباعة التعاقدية ، ومجموعها ٩ ٤٦٠ ٠٠٠ دولار ، بوصفها وحدة واحدة تحت اشراف مجلس منشورات الامم المتحدة ؛

٤ - وتدار الاعتمادات المرصودة تحت الجزء الثالث ، الباب ١٥ ، لبرنامج المساعدة التقنية وفقا لنظام الامم المتحدة المالي ، على ان يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفق الاجراءات التالية :

(أ) تال الالتزامات الناشئة لقاء خدمات الاشخاص في فترة السنتين الجارية ، سارية المفعول في فترة السنتين التالية ، شريطة ان تتم تعيينات الخبراء المعنيين قبل انتهاء فترة السنتين الجارية ، وان لا يتجاوز مجموع المدة التي ستشملها الالتزامات المعقودة لهذه الاغراض ، خصما على موارد فترة السنتين الجارية فترة اربعة وعشرين شهرا عمل لفرد واحد ؛

(ب) تال الالتزامات المعقودة في فترة السنتين الجارية للمنع التخصيص سارية المفعول الى ان تصفي ، شريطة ان تكون الحكومة الطالبة للمنحة قد رشحت المستفيد منها وان تكون المنظمة قد قبلت هذا الترشيح ، وان تكون رسالة رسمية بتخصيص المنحة قد ارسلت الى الحكومة التي طلبتها .

(ج) تال الالتزامات الناشئة عن عقود او طلبات مشتريات من اللوازم او المعدات ، مسجلة في فترة السنتين الجارية ، سارية المفعول الى ان يتم الدفع للمتعاقد أو البائع ، الا اذا الغيت .

٥ - وبلاضافة الى الاعتمادات المرصودة بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ٢٧ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، يؤخذ من الإيرادات المتجمعة لصندوق الهبات

الممنوحة للمكتبة ، من اجل شراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط وادوات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الامم المتفقة مع اغراض الهبات واحكامها .

بـــــــــــــــــ

تقدير الايرادات لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، ما يلي :

١ - تعتمد تقديرات ايرادات من مصادر غير انصبه الاشتراك المقررة على الدول الاعضاء ، مجموعها ٣٠٠ ٢٩٢ ١١٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، على الوجه التالي :

باب الايرادات بدولارات الولايات المتحدة

الجزء الاول - الايرادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات المؤلفين

١ - الايرادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات المؤلفين
١٠١ ٥٥٢ ٠٠٠
مجموع ايرادات الجزء الاول
١٠١ ٢٥٢ ٠٠٠

الجزء الثاني - الايرادات الاخرى

٢ - الايرادات العامة
٩ ٩٥٣ ٠٠٠
٣ - ايرادات الانشطة المدرة للدخل
٦ ٧٨٧ ٣٠٠
مجموع ايرادات الجزء الثاني
١٦ ٧٤٠ ٣٠٠
المجموع الكلي
١١٨ ٢٩٢ ٣٠٠

٢ - وتفيد الايرادات الاتية مع الاقتطاعات الالزامية من مرتبات المؤلفين لحساب صندوق صناديق الضرائب ، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣ ، (د - ١٠) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٥ ؛

٣ - وتغصم النفقات المباشرة لادارة بريد الامم المتحدة ، وللخدمات المقدمة للزوار ،

٠٠/٠٠

ولخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها ، ولخدمات التلفزيون ، ولبيع المنشورات ، التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية ، من الإيرادات الآتية من الأنشطة المذكورة .

جيم—م

تمويل اعتمادات السنة المالية ١٩٧٦

ان الجمعية العامة،

تقرر بشأن السنة المالية ١٩٧٦ ، ما يلي :

١ - تعول اعتمادات في الميزانية مجموعها ٣٧٩ ٤٢٣ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، تتألف من مبلغ ٣٧٢ ٩٠٦ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة يمثل نصـف الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، بموجب القرار ألف أعلاه ، بالإضافة الى اعتمادات تكملية لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ، مجموعها ٦ ٥١٧ ٠٠٠ دولار (٣٤) ، وفقاً للمادتين ٥ - ١ و ٥ - ٢ من نظام الامم المتحدة المالي ، وذلك على الوجه التالي :

(أ) بمبلغ ٣٧٠ ١٥٠ دولار ، يمثل نصف تقديرات الإيرادات الآتية من غـيير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات المؤلفين الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ في قرار الجمعية العامة

(ب) بمبلغ ١ ٢٤٢ ٠٠٠ دولارا يمثل الإيرادات المنقحة الآتية من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات المؤلفين لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ؛

(ج) بمبلغ ٣٦٥ ٩٠٢ من الدولارات ، يأتي من اشتراكات الدول الاعضاء الجدد عن فترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ؛

(د) بمبلغ ٣٦٩ ٤٤٥ ٨٤٨ دولارا ، يأتي من انصبة الاشتراك المقررة على الدول الاعضاء ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٠٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ بشأن جدول انصبة الاشتراك في السنوات المالية ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ؛

٢ - ويغصم من الاشتراك المقرر على كل من الدول الاعضاء ، وفقاً لاحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٨ ، نصيبها من صندوق معادلة الضرائب وذلك بمجموع كلي يبلغ ٤٩ ١٢٥ ٠٠٠ دولار مكون من :

(أ) مبلغ ٥٠ ٧٧٦ ٠٠٠ دولار يمثل نصف تقديرات الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات المؤلفين والمعتمدة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ في قرار الجمعية العامة

(٣٤) قرار الجمعية العامة (د - ٣٠) .

(ب) مخصصا منه مبلغ ١ ٦٥١ ٠٠٠ دولار يمثل الخفض من الإيرادات المنقحة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات المؤلفين لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ .

مشروع القرار التاسع

النفقات الطارئة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧

ان الجمعية العامة ،

١ - تخول الأمين العام ان يقوم ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ومع مراعاة نظام الأمم المتحدة المالي واحكام الفقرة ٣ أدناه ، بعقد التزامات لمواجهة النفقات الطارئة الاستثنائية في فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، علما بأن موافقة اللجنة الاستشارية لا تلزم لما يلي :

(أ) الالتزامات التي يشهد الأمين العام انها متصلة بصيانة السلم والامن ، على ان لا يتجاوز مجموعها مليونين من دولارات الولايات المتحدة في اية سنة واحدة من سنتي الفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية انها تتناول نفقات ناشئة عما يلي :

'١' تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من النظام الاساسي للمحكمة) ، على ان لا يتجاوز مجموع ذلك ١٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

'٢' تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الاساسي) أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الاساسي) ، على ان لا يتجاوز مجموع ذلك ٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

'٣' عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) ، على ان لا يتجاوز مجموع ذلك ١٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

'٤' الابقاء في الخدمة على قضاة لم يعد انتخابهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الاساسي) على ان لا يتجاوز مجموع ذلك ٦٠ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٧٦ ؛

'٥' دفع معاشات تقاعدية ومصاريف سفر وانتقال للقضاة عند تقاعدهم ، ومصاريف سفر وانتقال للاعضاء الجدد في المحكمة ، على ان لا يتجاوز مجموع ذلك ١٣٧ ٠٠٠ دولار في ١٩٧٦ ، ودفع معاشات تقاعدية للقضاة المتقاعدين لا يتجاوز مجموعها ١١٣ ٠٠٠ دولار في ١٩٧٧ ؛

٢ - وتقرر ان يقدم الامين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في كل من دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين تقريراً عن جميع الالتزامات المعقودة بموجب احكام هذا القرار ، وعن ظروف عقد ها ، وان يقدم الى الجمعية العامة مقترحات باعتمادات اضافية بصد هذه الالتزامات ؛

٣ - وتقرر انه اذا حدث ، نتيجة لقرار متخذ من مجلس الامن ، ان نشأت ، قبل انعقاد اى من الدورتين الحادية والثلاثين أو الثانية والثلاثين ، التزامات تتصل بصيانة السلم والامن ويتجاوز مجموعها التقديرى ١٠ ملايين دولار ، يكون على الامين العام ان يدعو الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

مشروع القرار العاشر

صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ - وتقوم الدول الاعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذى اقرته الجمعية العامة لانهبة اشتراك الدول الاعضاء في ميزانية فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ؛

٣ - ويخصم من هذه السلف على سبيل المقاصة ما يلي :

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الاعضاء نتيجة عمليات النقل التي حصلت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من فائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول والمبالغ مجموعها ١٥٨ ٠٧٩ دولارا ؛

(ب) السلف النقدية التي دفعتها الدول الاعضاء الى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ بموجب قرار الجمعية العامة ٣١٩٧ (د - ٢٨) المؤرخ فى ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ؛

٤ - واذ تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب اية دولة عضو والسلف التي دفعتها الى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ مقدار السلفة التي ينبغى ان تدفعها بمقتضى احكام الفقرة ٢ أعلاه يخصم الفائض ، على سبيل المقاصة ، من مبلغ الاشتراك الذى يستحق على هذه الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ؛

٥ - ويخول الامين العام ان يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتداب ورود الاشتراكات ، على ان ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات الاتية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التزامات يصح الاذن بعقد ها حسب الاصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما القرار (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩٧٥ بشأن النفقات لطائرة والاستثنائية ؛ وعلى الامين العام تضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد المبالغ المستلفة الى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ التي قد تلزم لمواصلة تغطية صندوق رأس المال الدائر المستخدم لتمويل المشتريات والانشطة المتنوعة التي تسدد نفقاتها بذاتها ، على ان لا يتجاوز مجموع هذه المبالغ مع الرصيد الذي لم يسدد بعد من المبالغ المسلفة للاغراض نفسها ، مبلغ ٢٠٠.٠٠٠ دولار ؛ الا انه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠.٠٠٠ دولار بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع اقساط التأمين مقدما عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجرى فيها الدفع ، وذلك بشرط الحصول على موافقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ وعلى الامين العام ان يرصد في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين ، طوال مدة وثائق التأمين ذات العلاقة ، الاعتمادات اللازمة لتغطية المصروفات المستحقة عن كل فترة سنتين ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزامات تالجاريسة ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ - ويخول الامين العام ، اذا تبين ان المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ اعلاه لا يكفي لمواجهة الاغراض التي تمول عادة من صندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم ، في فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، اما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده وذلك بالشروط التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها (د - ١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٨ ، واما حصيلة القروض المأذون بعقد ها من قبل الجمعية العامة .

٢٢٤ - وتوصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة كذلك باعتماد مشاريع المقررات التالية :

(أ) ترى الجمعية العامة أن من المهم جدا أن تتناول اختصاصات شعبية افريقية بمزيد من التعمق نواحي انهاء الاستعمار في الجنوب الافريقي ، مراعاة للحالة السياسية الجديدة السائدة في المنطقة .

(ب) تقرر الجمعية العامة اعتماد التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تحت الباب ٧ ، على أن يكون من المفهوم أنه في حالة ما اذا تحسنت حالة التوظيف تحسنا يتجاوز التوقع الحالي ، فان الجمعية العامة سوف تنظر في الدورة الحادية والثلاثين في الطلبات التكميلية لاعتمادات اضافية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى ، تقوم على أساس عامل جديد للدوران بحسب استنادا الى هذا التحسين في حالة التوظيف .

(ج) ان الجمعية العامة توافق على الاعتماد الموصى به من قبل اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بالنسبة للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، على أن يكون من المفهوم أنه في حالة احراز تقدم في توظيف العاملين لشغل الوظائف الشاغرة وفي تنفيذ البرنامج ، فان الأمين العام سوف يقدم الى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة طلبا لرصد اعتمادات اضافية .

(د) تقرر الجمعية العامة الموافقة على الاعتماد المرصود للجنة الاقتصادية لافريقيا آسيا ، حسبما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، على أن يكون من المفهوم أن الأمين العام سوف يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ برامج اللجنة ، وانا اقتضى الأمر ، في ضوء هذا التقرير ، رصد موارد اضافية فان اللجنة الخامسة سوف تبحث الموافقة على تقديرات تكميلية للجنة .

(هـ) ان الجمعية العامة :

- ١ ' تحيط علما بتعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الفقرات ١٣ - ٥ و ١٣ - ٧ الى ١٣ - ١٠ من تقريرها (٣٥) ؛
- ٢ ' وتطلب الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة أن يراعي هذا التوصيات والملاحظات في ادارة برامجها وتنظيمها ؛
- ٣ ' وترجو اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تتابع هذا المسألة كما أشارت الى ذلك في تقريرها (٣٥) .

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/10008)

و (Corr.2) .

(و) ان الجمعية العامة :
' ١ ' توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتضمنة فـي
الفقرة ١٤ - ١٢ من تقريرها (٣٥) ؛

' ٢ ' وترجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يدرس الجوانب البرنامجية للامانتين
الحاليتين للمهئة الدولية لمراقبة المخرجات ولشعبة المخرجات ، وذلك بغية
التصرف على ماقد يكون موجودا من أوجه الازدواج والتداخل ، والنظر في هذا
الصدد ، في امكانية التنسيق ، او الدمج بين الامانتين لصالح تحقيق الاقتصاد
وسرعة الادارة والتنظيم .

(ز) ان الجمعية العامة توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية
الواردة في الفقرات ٢٢ - ٣٤ و ٢٢ و ٣٨ - ٢٢ و ٥٤ - ٢٢ و ٦٠ - ٢٢ و ٨٢ و ٢٢ - ٦١
من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (٣٥) .

(ح) ان الجمعية العامة ، ان تذكر مناشدة الأمين العام للدول الأعضاء أن تساعد
في تيسير وضع منامة الأمم المتحدة من حيث التدفق النقدي ، وذلك بزيادة الاسراع في تسديد
اشتراكاتها المقررة (٣٦) ، ونابرا للمهام المتشابهة المسندة الى المنامة ، بمقتضى قرار الجمعية
العامة ٣٣٦٢ (د - ٤ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، ترجو الأمين العام أن يستأنف ،
ابتداء من ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، ثم كل سنتين بعد ذلك ، نشر وثيقة تتضمن بيانات
عن المبالغ المقررة على كل دولة عضو ، والمبالغ التي سددتها ، والمستحقة عليها ، للميزانية
العادية ، وعن العطيات المستمرة التي قررت لها أنصبه خاصة . وينبغي توفير هذه الوثيقة لجميع
الدول الأعضاء ، وأن تتضمن الوثيقة ، أساسا ، نفس المعلومات المنشورة في الوثيقة A/5822 ، التي
صدرت آخر مرة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ .

(ط) ترجو الجمعية العامة الأمين العام :

(١) التشاور مع الأعضاء الاخرين في لجنة التنسيق الادارية فيما يتعلق بأثر
التضخم على ميزانيات المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بغية النظر في امكانية
التوصل الى منهجية مشتركة :

(أ) لتقدير تكاليف التضخم على الميزانيات البرنامجية المقترحة ،

(ب) ادراج مثل هذا ، التكاليف في الميزانيات البرنامجية المقترحة .

(٢) وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية

والثلاثين .

(ى) تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام أن يضمن تقريره المرحلي عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين مقترحات بشأن توزيع أكثر انصافا لنفقات الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من أموال خارجة عن الميزانية ، وكذلك عن الطريقة التي ينبغي استخدامها ، حيثما اقتضى الأمر ، في اجراء التعديلات فيما يقتضي الأمر تعديله من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، وذلك في ضوء النتائج التي تسفر عنها الدراسات المطلوبة بموجب الفقرات ٢٢ - ٣٤ ، و ٢٢ - ٥٤ ، و ٢٢ - ٨٢ ، و ٢٢ - ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٣٦)

(ك) تؤيد الجمعية العامة آراء اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المبينة في الفقرات ٤٦ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من تقريرها (٣٧) .

(ل) ان الجمعية العامة ، حرصا منها على أن تصبح أعمال الأمانة العامة أكثر فعالية واقتصادا ، تقرر :

' ١ ' أن تدرس في دورتها الحادية والثلاثين ما اتخذ خلال السنوات الخمس الماضية من تدابير بشأن توصيات دائرة التنظيم الادارى وأن تقيم النتائج التي تحققت بغية اتغاذ التدابير العلاجية في النهاية ؛

' ٢ ' وتطلب لهذا الغرض ، علاوة على المعلومات الواقعية ، آراء الأمين العام وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وتوصياتها .

(م) ان الجمعية العامة ، ان تحيط علما بالملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الفقرتين ٦٦ و ٧٠ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (٣٧) ، تطلب الى الأمين العام مايلي :

' ١ ' أن يبذل قصارى جهده لاتخاذ تسميات تنلسمية موحدة متماثلة في الأمانة العامة بغية تحقيق قدر أكبر من النظام والوضوح في هيكل الأمانة العامة ؛

' ٢ ' وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

' ٣ ' وأن يصدر نصاً مستكملاً للكتيب التنظيمي ، يشمل جميع الوحدات التنلسمية الممولة كلياً أو جزئياً من الميزانية العادية ، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة .

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/10008 ،

ر. Corr.) .

- (ن) ان الجمعية العامة ؛
- ' ١ ' تقرر أن ينال عادة في البند المتعلق بسياسات وأنشطة الاعلام في السنوات التي لا تبحث فيها الميزانية ؛
- ' ٢ ' ترجو الأمين العام أن يتقصى الطرق والوسائل التي تكفل اصدار ' حولية الأمم المتحدة ' في وقت أنسب ، دون الاضرار بوجودتها ومستوياتها الراقية باعتبارها عملا مرجحيا موضوعيا وان يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .
- (س) ان الجمعية العامة ؛
- ' ١ ' تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٣٨) ؛
- ' ٢ ' وتقر تبادل الممتلكات بين ولاية جنيف والأمم المتحدة وفقا للشروط المحددة في الرسائل المتبادلة بين المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف وولاية جنيف ، كما ورد تفصيل ذلك في تقرير الأمين العام (٣٩) .
- (ع) ان الجمعية العامة ، تحيط علما بتقرير الأمين العام عن برنامج أعمال الصيانة والتحسينات الرئيسية لقصر الأمم في جنيف وتوسيع قصر الأمم (٤٠) .
- (ف) ان الجمعية العامة تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأماكن المخصصة للمكاتب في أديس أبابا ومانغوك وسانتياغو (٤١) .
- (ص) ان الجمعية العامة ؛
- ' ١ ' تقرر ارجاء نالرها الشامل في تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن الانتفاع بالأماكن المخصصة للمكاتب في منلومة الأمم المتحدة (٤٢) الى دورتها الحادية والثلاثين ؛
- ' ٢ ' وترجو لجنة التنسيق الادارية أن تقدم تقريرها عن الأماكن المخصصة في منلومة الأمم المتحدة لمكاتب الموظفين الممولة تكاليفهم من مصادر خارجة عن الميزانية ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

. A/10008/Add.1 (٣٨)

. A/C.5/1674 المرفقات الثاني والثالث والرابع (٣٩)

. A/C.5/1690 و A/C.5/1694 (٤٠)

. A/C.5/1673 (٤١)

. A/10280 و A/10279 و A/9854 (٤٢)

(ق) ان الجمعية العامة ، تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مستويات السفر الرسمي لمؤلفي الأمم المتحدة بطريق الجو (٤٣) .

(ر) ان الجمعية العامة :

' ١ ' تحيط علما بتقرير الأمين العام عن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة (٤٤) ؛

' ٢ ' وتؤكد من جديد اقتناعها بأن المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، والوارد في الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/9960 ، عن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين ، ينبغي أن ينفذ تنفيذا سريعا وكاملا وفعالا ؛

' ٣ ' وترجو الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، بواسطة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، تقريرا عن تنفيذ مقررها بشأن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين .

(ش) ان الجمعية العامة :

' ١ ' تتفق مع توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها (٤٥) ؛

' ٢ ' وتؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل الى ٧٠٠ دولار على أساس المقترح في الفقرة ١٠ من تقريره (٤٦) .

(ت) ان الجمعية العامة :

' ١ ' تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أثر استمرار عدم استقرار العملات على ميزانيات المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة (٤٧) ؛

' ٢ ' وتتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الملاحظات التي أوردتها في تقريرها بهذا الشأن (٤٨) .

. A/C.5/1675 (٤٣)

. A/C.5/1681 (٤٤)

. A/10008/Add.16 (٤٥)

. A/C.5/1709 (٤٦)

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/10008)

و (Corr.2)

. A/C.5/1702 (٤٨)

(ث) ان الجمعية العامة :

' ١ ' تقرر أن ترجو الأمين العام أن يعمد ، عند اعداد التقديرات المنقحة النهائية للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، الى وضع افتراضاته عن معدل للتضخم ، في كل سنة من فترة السنتين ، على أساس آخر التنبؤات المتاحة له ، وتحديد التسويات فيما بين العملات على أساس الاسعار الحقيقية السائدة وقت اعداد الوثائق ؛

' ٢ ' وتقرر أيضا اجراء ما يترتب على ذلك من تعديلات في تقريرى الأداة لسنتي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ لمراعاة المعدلات الفعلية للتضخم وتقلبات أسعار العملات .

(خ) ان الجمعية العامة : وقد أحاطت علما بالآثار المالية المتضمنة في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٤٩) ، تأذن لمجلس الأغذية العالمي بادراج اللغة العربية كلغة رسمية ولغة عمل للمجلس ابتداء من الدورة الثانية .

(ذ) ان الجمعية العامة ، وقد أحاطت علما بالآثار المالية المتضمنة في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٥٠) ، تـأذن لاجتماع البلدان السـهـمـة بموضوع انشاء الصندوق الدولي للانماء الزراعي بادراج اللغة العربية كلغة رسمية ولغة عمل .

(س) ان الجمعية العامة ، تدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تبحث ، في سياق الدراسة الخاصة بعلاوات المرتبات وأرواف العمل ، الحاجة الى توفير تسهيلات الرعاية النهارية لأطفال موظفي الأمم المتحدة ، على أن تراعى ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٤ من تقريرها (٥١) ، والى التقدم بمقترحات في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

. A/10008/Add.21 (٤٩)

. A/10008/Add.18 (٥٠)

. A/10008/Add.28 (٥١)